



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

تحقيق كتاب:

التقييد لابن بركة

(الجزء الثاني)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على

درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

مدثر بن عبدالله بن راشد

إشراف

د. فتحي بن نصر بوعجيلة

العام الجامعي.

١٤٤١/١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠/٢٠٢١ م.



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
مركز القبول والتسجيل

الفصل :

اسم الطالب :

الرقم الجامعي :

التخصص :

التوقيع :

اسم المشرف :

التوقيع :

اسم المناقش :

تاريخ المناقشة : / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

• التقدير :

القبول والتسجيل



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

تحقيق كتاب:

التقييد لابن بركة

(الجزء الثاني)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على

درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

مدثر بن عبدالله بن راشد

٢٠١٧١٠٩٧

إشراف

د. فتحي بن نصر بوعجيلة

العام الجامعي.

١٤٤١/١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠/٢٠٢١ م

تعهد

أتعهد أنا الطالب: مدثر بن عبدالله بن راشد الرقم الجامعي: ٢٠١٧١٠٩٧

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:.....

التاريخ:.....

قائمة الرموز والاختصارات

م	الرمز أو الاختصار	المعنى المقصود منه
١	ص	الصفحة
٢	ج	الجزء
٣	ط	الطبعة
٤	هـ	هجري
٥	م	ميلادي
٦	د.م	بدون مكان النشر
٧	د.ن	بدون اسم الناشر
٨	د.ط	بدون رقم الطبعة
٩	د.ت	بدون تاريخ النشر
١٠	[]	ما بينهما كلمة وضعتها من عندي تعويضاً لكلمة غير مفهومة في الأصل .
١١	[..]	ما بينهما كلمة غير مفهومة
١٢	[...]	ما بينهما أكثر من كلمة غير مفهومة
١٣	- -	ما بينهما جملة اعتراضية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، و على آله وصحبه، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين أما بعد: في كل عصر يقبض الله من العلماء العاملين من يحمل أمانة العلم في هذه الأمة، وينشر هذه الأمانة في كل أرجاء الأرض، ومن هؤلاء العلماء الأجلاء الذي تصدوا لخدمة العلم وأهله الإمام المحقق المجتهد عبدالله بن محمد بن بركة السليمي، وقد ألف الإمام ابن بركة الكثير من الكتب الفقهية، ومن أشهر هذه الكتب، كتاب "التقييد"، وهو عبارة عن مسائل طرحها الشيخ ابن بركة على شيوخه ، ودون فيها أجوبتهم، كما أنه يحتوي على بعض المسائل التي دونها محمد بن زاهر عن الشيخ ابن بركة، وأغلب مسائل الكتاب موجهة إلى الشيخ أبي مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني الصحاري، وتبرز أهمية هذا الكتاب في احتوائه على مسائل مهمة في مختلف أبواب الفقه والعقيدة، حيث تظهر للقارئ اجتهادات العلماء، وما يستندون عليه من أدلة في تقرير تلك المسائل.

و قد سعت إلى الاهتمام بتحقيق هذا الكتاب ، وكانت أهم الأسباب التي دعيتني إلى اختيار تحقيق هذا الجزء من المخطوط:

- ١- الرغبة في استخراج الآثار العلمية: اشتملت المكتبات العمانية على الكثير من المخطوطات العمانية ولكن للأسف الشديد فإن أغلب هذه المخطوطات لم تُحقق، ولذلك جمعتُ المهمة ، وسعت جاهدًا إلى تحقيق مخطوط التقييد الذي يعد من أبرز المخطوطات العلمية في العصور الإسلامية الأولى ، وإخراجه إلى حيّز الوجود، لكي يطلع عليه الناس، وأضيف إلى المكتبة الحديثة أحد المصادر الأولى للإباضية.

٢- إفادة المسلمين بالفقه الإباضي: احتوى المخطوط على الكثير من المسائل الفقهية و العقدية في المذهب الإباضي، كما تضمن مختلف أقوال الفقهاء وفتاواهم، وتحقيق المخطوط ثم نشره في العالم الإسلامي سوف يكون سبباً إلى إطلاع أصحاب المذاهب الأخرى على هذا المذهب.

خطة العمل: وقد نظمت مادة عملي وفق الخطة التالية:

بين يدي المخطوط:

- ترجمة المؤلف: اشتملت ترجمة المؤلف على أهم العناصر التعريفية للمؤلف، وقد ذكرت في ترجمته نشأته، وحياته العلمية، وشيوخه، وتلامذته، وأهم مؤلفاته.
- أ- حياته وعصره: وقد ذكرت في هذه العنصر، تاريخ ومكان ولادته، والخلاف فيه، وتاريخ وفاته .
- ب- حياته العلمية: وقد تطرقت في هذا العنصر إلى ذكر نشأته العلمية، وطلبه للعلم، وذكر بعض العلماء الذي عاصروهم وتلقى عنهم العلم، وخدمته للعلم وأهله.
- ج- الحالة السياسية في عصره: وقد ذكرت في هذا العنصر حدثاً من أهم الاحداث السياسية التي حدثت في عصر الشيخ ابن بركة، وأثرت على تكوينه السياسي، ألا وهي حادثة عزل الإمام الصلت بن مالك من قبل راشد بن النظر، والشيخ موسى بن موسى، وقد كان للحادثة ظهور بارز في مؤلفاته.
- د- شيوخه وتلاميذه: ذكرت في هذا العنصر أشهر شيوخ ابن بركة الذين تلقى عنهم العلم، وذكر نبذة تعريفية عنهم، كما ذكرت أشهر تلاميذه الذي أخذوا عنه العلم.

هـ-شهادات العلماء فيه: اشتمل هذا العنصر على الثناء الذي ألقاه مجموعة من العلماء على الشيخ ابن بركة

و-مؤلفاته: وقد ذكّرُ في هذا العنصر مؤلفات الشيخ ابن بركة، وذكّرُ نبذة تعريفية عن تلك المؤلفات، إلا أن بعض مؤلفات ابن بركة لم أصل إليها فعرفتها حسب المذكور في كتب التراجم.

● تقديم المخطوط.

أ-إثبات نسبته إلى المؤلف: ذكّرُ في هذا العنصر بعض الشواهد التي تُثبت نسبة الكتاب إلى المؤلف.

ب-أهميته: تطرقت في هذا العنصر إلى ذكر أهمية الكتاب، ومحتوياته.

ج-تعيين النسخة المعتمدة: قمتُ بذكر وصف شاملٍ للمخطوط من حيث النسخة المعتمدة، وعدد الصفحات، وقياس الخط، وغيرها من الأوصاف.

● منهج التحقيق.

● عرض نسخ من صفحات المخطوط.

● النص المحقق.

● الفهارس: قمتُ بترتيب الفهارس وفق ترتيب الحروف الهجائية، مع ترتيب فهرس المصادر والمراجع وفق اسم الشهرة أو اسم العائلة.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

(بين يدي المخطوط)

ترجمة المؤلف

أولاً: حياته وعصره:

برز في عمان الكثير من العلماء منذ القرون الأولى من ظهور الإسلام، وقد سعى هؤلاء إلى خدمة العلم وإصلاح الناس، فألفوا مؤلفات عدة في شتى العلوم: كالفقه، والعقيدة، والطب، والفلك، والتاريخ، والنسب وغيرها، ومن هؤلاء الذي تصدوا لنشر العلم وخدمته، الشيخ عبدالله بن محمد بن بركة السليمي.

هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة السليمي^١ البهلوي، ولد في صحار، ثم انتقل إلى بهلا في مرحلة متقدمة من عمره على رأي بعض الباحثين، وقد استندوا في ذلك على عدة أمور منها: أن قبيلة بني سَلِيمة كانت تقطن في صحار في القرون الأربعة الإسلامية الأولى^٢، بالإضافة إلى أن شيوخ ابن بركة الذين تلقى عنهم العلم ودرس على أيديهم هم من صحار، وفي مقدمتهم شيخه أبو مالك غسان بن محمد الصلاني الصحاري، وليس من المؤلف أن يرحل ابن بركة من بهلا -داخلية عمان- ويتجه إلى صحار، والمنطقة الداخلية من عُمان بما فيها بهلا ونزوى كانت تزخر يومئذ بالعلماء ومشايخ العلم: كالصلت بن خميس الخروصي، ومحمد بن الحواري^٣، ونبهان بن عثمان^٤ وغيرهم^٥، وقد ذكر عن ابن بركة أنه كان يتردد في أول

(١) نسبة إلى سَلِيمة بن مالك بن فهم بن غانم بن دوس بن عُذثان بن عبدالله بن زهران بن كعب ابن الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الأزد العوتبي، سلمة بن مسلم، الأنساب، تحقيق: محمد إحسان النص، ط ٤. (د.م: د.ن، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)، ج ٢، ص ٦٨٦.

(٢) (انظر) الصوافي، سعيد بن راشد، الإمام ابن بركة حياته - عصره - كتابه الجامع، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م)، ص ١٦.

(٣) محمد بن الحواري بن عثمان (أبو الحواري القرني)، عالم فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، أخذ العلم عن: محمد بن محبوب، والصلت بن خميس، ومحمد بن جعفر وغيرهم، أخذ عنه: محمد بن الحسن، ومحمد بن روح بن عري، وغيرهما، من

طلبه للعلم إلى الشيخ غسان بن مُجَّد، فلم رأى شيخه عزمه ورغبته في طلب العلم قرَّبه وعَلَّمه^٦.

وذهب فريق آخر من الباحثين إلى أن ابن بركة نشأ أول في بهلا ثم انتقل إلى صحار، و أما عن تاريخ مولده فلم أجد من ذكر تاريخ مولده، وقد استظهر الدكتور سعيد بن راشد الصوافي إلى أنه ولد في أواخر النصف الثاني من القرن الثالث الهجري أي بين عام (٢٩٦هـ/٩٠٩م)، وعام (٣٠٠هـ/٩١٣م)، وذلك من خلال ما ألمح إليه ابن بركة في مؤلفاته من أنه كان يناظر الإمام سعيد بن عبدالله، الذي بويع بالإمامة سنة (٣٢٠هـ/٩٣٢م) وتوفي عام (٣٢٨هـ/٩٤٠م)^٧.

آثاره العلمية: جامع أبي الحواري، سيرة إلى أهل حضرموت، وأجوبة في مسائل الأديان والأحكام. (انظر) ابن مداد، عبدالله بن مداد، سيرة العلامة عبدالله بن مداد، د. ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د. ت)، ص ٢١- ص ٢٢، و البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٤. (د. م): مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م)، ج ١، ص ٢٧٥-٢٧٦، و مجهول، السير والجوابات لعلماء عمان، تحقيق. سيده إسماعيل كاشف، د. ط، (سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة، د. ت)، ج ١، ص ٣٣٨-٣٦٥.

(٤) نبهان بن عثمان (أبو عبدالله)، قاض فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، حفظ عن مُجَّد بن محبوب، وزيد بن الوضاح، والإمام الصلت بن مالك وغيرهم، عاصر من العلماء : الصلت بن خميس، ومُجَّد بن جعفر، وسعيد بن محرز. (انظر) ابن مداد، سيرة ابن داد، مرجع سابق، ص ١١، و البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧٤ (٥) (انظر) السيابي، أحمد بن سعود "الإمام ابن بركة حياته وفكره ومدرسته". قراءات في فكر ابن بركة البهلوي. المنتدى الأدبي: سلطنة عمان، ١١-١٢ مايو ١٩٩٨)، ص ١٢.

(٦) (انظر) البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٤. (د. م): مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م)، ج ١، ص ٢٩٥.

(٧) (انظر) الصوافي، الإمام ابن بركة حياته- عصره- كتابه الجامع، مرجع سابق، ص ١٤.

ولم أعتز على تأريخ محدد لوفاة العلامة ابن بركة، إلا أنه كان حياً إلى سنة (٣٤٢هـ/٩٥٣م)، ويرى البعض أن وفاته كانت فيما بين عامي (٣٦٢هـ/٩٧٣م) و(٣٦٣هـ/٩٧٤م)، وذلك حسب ما ذكره الباحث المؤرخ فهد بن هاشل السعدي^٨.

ثانياً: حياته العلمية:

نشأ الإمام ابن بركة في عصر اتسم بكثرة العلماء فيه فقد عاصر مجموعة من كبار العلماء وأخذ عنهم العلم، بعضهم من صحار والبعض الآخر من نزوى ومن كبار العلماء في عصره:

١- أبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي.

٢- أبي الحواري مُحمَّد بن الحواري.

٣- ومُحمَّد بن روح الكندي^٩.

٤- أبي جابر مُحمَّد بن جعفر الأزكوي، وغيرهم.

وبعد أن أخذ ابن بركة العلم من علماء عصره الأجلاء ، وتضلع في مختلف العلوم، وتوسعت مداركه، وأصبح نابغة زمانه، اتجه إلى إنشاء مدرسة له بمحلة الضرح من بهلا، واستقطبت طلاب العلم من مختلف المناطق ، من أنحاء القطر العماني، ومن بلدان المغرب العربي.

(٨) (انظر): السعدي ، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية-قسم المشرق-، ط١، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، ج٢، ص٢٩٤.

(٩) مُحمَّد بن روح بن عربي الكندي(أبو عبدالله)، عالم فقيه، عاش في النصف الأول من القرن الرابع الهجري، أخذ العلم عن الشيخ مُحمَّد بن الحواري، ومالك بن غسان بن خليلد، وأخذ عنه مُحمَّد بن الحسن، ومُحمَّد بن سعيد الكدومي وغيرهما، من آثار العلمية: قصيدة في الولاية والبراءة، وسيرة كتبها في الأحداث الواقعة زمن الإمام الصلت بن مالك. (انظر) ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص٢٣، و البطاشي، إتخاف الأعيان، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٧-٢٧٩.

كان ابن بركة غنياً، وكان يتمتع بثروة كبيرة، وقد سخر ثروته في خدمة العلم، وكان ينفق على الطلبة الذين يلتحقون بمدرسته، ويؤويهم، وقد جعل لطلابه سكناً داخلية، وكان ينفق عليهم من ماله.^{١٠}

لقد تطلع الإمام ابن بركة في كثير من العلوم منها: الفقه، والعقيدة، واللغة، وقد اهتم الإمام ابن بركة اهتماماً بالغاً بأصول الفقه، وتقرير القواعد الفقهية، وكان من أوائل من تحدثوا عن القضايا الأصولية، ويعتبر الإمام ابن بركة أول من ألف في أصول الفقه من أهل عمان فقد صدر كتاب "الجامع" بمقدمة طويلة في أصول الفقه. وفي القواعد الفقهية اهتم الإمام ابن بركة في تأصيل الكثير من القواعد الفقهية في مسائله، بالإضافة إلى أنه ألف رسالة مستقلة في تأصيل أحد القواعد الأمهات الكبرى وهي قاعدة "العادة محكمة" وذلك في كتاب "التعارف".

ثالثاً: الحالة السياسية في عصره:

من أشهر الوقائع السياسية التي أثرت على شخصية الشيخ ابن بركة، واقعة عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي، حيث خرج عليه راشد بن النظر بأمر من الشيخ موسى بن موسى بن علي، الذي كان يريد عزل الإمام الصلت، فبايع الشيخ موسى بن موسى الإمام راشد بن النظر وبايع معه جمع من العلماء، في المقابل رفض جماعة من العلماء إمامة راشد بن النظر، ورأوا أن الإمام الشرعي هو الصلت بن مالك، وأنه خلعه لم يكن لمسوغ مشروع، وبدون مشورة من أهل الحل والعقد، ومن هؤلاء العلماء: عزان بن تميم، وشاذان بن الصلت، ومحمد بن عمر بن الأحنس، وأبو المؤثر الصلت بن خميس، والحواري بن عثمان، وأبو قحطان خالد بن قحطان، فهؤلاء يبرئون من الخارجين على الإمام الصلت بن مالك، ويتمسكون بإمامة الصلت بن مالك، ونتج عن هذا الخلاف السياسي فريقان فريق يرى بوجوب البراءة

(١٠) (انظر): السيابي، "الإمام ابن بركة حياته وفكره ومدرسته". قراءات في فكر ابن بركة، مرجع سابق، ص ١٢ -

من راشد بن النظر بسبب خروجه على الإمام العادل ، وقد تبنى هذا الرأي الشيخ ابن بركة وتلميذه الشيخ علي بن مُحَمَّد البسيوي ، وأصحاب هذا الرأي يُسمون بالفرقة الرستاقية، بينما ذهب فريق آخر إلى الوقوف في هذه المسألة، ويُسمون بالفرقة النزوانية، وإمامهم أبو سعيد مُحَمَّد بن سعيد الكدمي، حيث ألف كتابه الاستقامة في الرد على الفرقة الرستاقية بسبب غلوهم في هذه المسألة^{١١}.

رابعاً: شيوخه وتلاميذه:

أ- شيوخه:

تعلم الإمام ابن بركة على يدي مجموعة من كبار العلماء في عصره، ونحل منهم العلوم المختلفة، ومن أشهر العلماء الذين تتلمذ على أيديهم:

١- الشيخ أبو مالك غسان بن مُحَمَّد بن الخضر الصلاني: ^{١٢}

وكان يتردد عليه كثيراً، ويطرح عليه المسائل المختلفة، وما كتاب التقييد الذي نحن بصدد تحقيقه إلا نتاج المسائل التي طرحها عليها ، والشيخ غسان بن مُحَمَّد بن الخضر الصلاني هو من علماء النصف الأخير من القرن الرابع الهجري، نشأ أولاً في بهلا، ثم سافر إلى صحار، وسكن في صلان منها، فنسب إليها، وقد تتلمذ على يدي مجموعة من العلماء منهم: الشيخ مُحَمَّد بن محبوب بن الرحيل، وولده بشير وعبدالله، وقد عاصر مجموعة من العلماء منهم:

(١١) (انظر) السلمي، عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج١، ص ١٩٥-٢١٢ د.ط. مكتبة مسقط: د.ت.

(١٢) (انظر): ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ٢٤، و البطاشي، إتحاف الأعيان ، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٣١-٥٣٢.

سليمان بن مُحمَّد بن حبيب، وأبي قحطان خالد بن قحطان، والإمام سعيد بن مُحمَّد بن عبد الله بن محبوب، وغيرهم.

٢- الشيخ سليمان بن مُحمَّد بن حبيب: ^{١٣}

هو أحد علماء النصف الأخير من القرن الثالث، وأول القرن الرابع الهجري، أخذ عنه الشيخ ابن بركة العلم، و كان يتوجه إليهم بالسؤال دائماً، كما قيّد بعض أجوبته في كتاب التقييد، وقد أخذ الشيخ سليمان العلم عن الشيخين بشير وعبد الله ابني مُحمَّد بن محبوب، كما أن له سؤالات للشيخ أبي المؤثر الصلت بن خميس.

٣- الإمام سعيد بن عبد الله بن مُحمَّد بن محبوب بن الرحيل ^{١٤}:

هو الإمام التقي الورع المجتهد سعيد بن عبد الله بن مُحمَّد بن محبوب، يبيع بالإمامة سنة ٣٢٠ للهجرة على يدي مجموعة من العلماء منهم: أبو مُحمَّد الحواري بن عثمان ^{١٥}، وأبو مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن أبي المؤثر ^{١٦}، ومُحمَّد بن زائدة ^{١٧}، وقد كان الشيخ ابن بركة يتردد عليه كثيراً، ويطرح عليه مسائل كثيرة، وقد قام الشيخ ابن بركة بتقييد بعض المسائل عنه في كتاب التقييد.

(١٣) (انظر) ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ٢٤، والبطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢٦.

(١٤) (انظر): السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧٥.

(١٥) الحواري بن عثمان (أبو مُحمَّد)، فقيه، عاش في النصف الأول من القرن الرابع الهجري، كان من جملة العلماء المبايعين للإمام سعيد بن عبد الله بن مُحمَّد بن محبوب، وللشيخ الحواري أجوبة في كتب الأثر. (انظر) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢٠.

(١٦) عبد الله بن مُحمَّد بن أبي المؤثر، فقيه عالم من بھلا، عاش في القرن الرابع الهجري، بايع الإمامين سعيد بن عبد الله، و راشد بن الوليد، مات مقتولاً في وقعة الغشب بالرسّاق، وله أجوبة في الأثر. (انظر) المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٢٩.

(١٧) مُحمَّد بن زائدة (أبو عبد الله السموّلي)، من علماء النصف الأول من القرن الرابع الهجري، له سيرة كتبها إلى أبي إبراهيم مُحمَّد بن سعيد بن أبي بكر. المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٣٤.

ب-تلاميذه:

تتلمذ علي يدي الشيخ ابن بركة مجموعة من طلبة العلم، الذين أصبحوا بعد ذلك من كبار العلماء ومن أشهر هؤلاء:

١- أبو الحسن علي بن محمد البسيوي:^{١٨}

وهو عالم فقيه، من بلدة بسيا من أعمال ولاية بهلا، درس مبادئ العلوم عند والده، ثم التحق بمدرسة الشيخ ابن بركة، وهو من أخص شيوخه، وأكثرهم ملازمة له، وتأثراً بمذهبه في الولاية والبراءة، وقد ترك مجموعة من المؤلفات منها: كتاب مختصر البسيوي، وكتاب جامع أبي الحسن البسيوي، وقد كان الشيخ أبو الحسن أصم، ثقيل السمع إلا أنه لم يمنعه ذلك عن طلب العلم.

٢- أبو عبدالله محمد بن زاهر^{١٩}: دَوّن بعض المسائل التي أخذها عن الإمام ابن بركة في كتاب التقييد.

خامساً: شهادات العلماء فيه:

أثنى العلماء والباحثون على العلامة ابن بركة لما رأوا فيه نبوغاً في مختلف العلوم الشرعية، فقد وصفه سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي بأنه "عالم محقق، جامع المعقول والمنقول"، وقال بأنه "كان عالماً عالمياً اطلع على المذاهب الإسلامية وعرف أقوال علمائها ومحصها تمحيصاً، كما أنه كان بجانب ذلك أديباً واسع المعارف اللغوية"^{٢٠}، ووصفه الدكتور مهني التواجيني

(١٨) (انظر): السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٢، و السالمي، عبدالله بن حميد، اللعة المرضية من أشعة الإباضية، ط ١. (سلطنة عمان: ذاكرة عمان، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤)، ص ٧٧، و البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠٠.

(١٩) لم أجد له ترجمة حسب ما وصلت إليه من كتب التراجم.

(٢٠) الخليلي "ابن بركة والبحث العلمي". قراءات في فكر ابن بركة، مرجع سابق، ص ٢٤.

بأنه " شخصية فذة، ومتعددة الجوانب، لم يكشف البحث العلمي عنها بما يعطي الرجل حقه من التقدير والاحترام، والوفاء لجهوده المتميزة"^{٢١}، وقد أقيمت ندوة بعنوان "قراءات في فكر ابن بركة البهلوي" تقديرًا لجهوده في خدمة العلم.

سادساً: مؤلفاته:

ترك الإمام ابن بركة الكثير من الآثار العلمية التي تخدم المسلمين بشكل عام، والمذهب الإباضي بشكل خاص، كما أنه لم يحصر نفسه في مذهبه فقط بل اطلع على المذاهب الإسلامية الأخرى، وقد اشتملت كتب الأثر على الكثير من أجوبة الإمام ابن بركة، ومن أشهر آثاره العلمية الآتي:

أ- كتاب الجامع^{٢٢}:

وهو كتاب فقهي يضم الكثير من المسائل في مختلف الأبواب الفقهية، ويعتبر من أهم مصادر الفقه الإباضي، كما أنه يحوي أقوال المذاهب الإسلامية الأخرى، وقد أشار في كتابه هذا إلى أهمية تعلم أصول الفقه وذلك عندما قال: "فالواجب عليه إذا علم الفقه أن يتعرف أصول الفقه وأمّهاته، ليكون بناءؤه على أصول صحيحة ليجعل كل حكم في موضعه، ويجريه على سننه، ويستدل على معرفة ذلك بالدلالة الصحيحة، والاحتجاجات الواضحة..."^{٢٣}. وقد تناول المؤلف في كتابه مجموعة من الفروع الفقهية في مختلف الأبواب.

(٢١) التواجيني "ابن بركة ودوره في أصول الفقه". قراءات في فكر ابن بركة، مرجع سابق، ص ٢٤، ص ٣٨.

(٢٢) (انظر) السليمي، عبدالله بن محمد بن بركة، كتاب الجامع، تحقيق. عيسى يحيى الباروني، د. ط. (د.م):

د.ن، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

(٢٣) (انظر) ابن بركة، كتاب الجامع، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤.

ب- كتاب التعارف^{٢٤}:

وهو كتاب موجز، وهو عبارة عن أجوبة لمسائل وردت إليه من شخص لم يذكر اسمه تحدث فيه الشيخ عن أعراف الناس وعاداتهم وما يترتب عليها من أحكام شرعية، كما أنه قام بتأصيل مفهوم اليقين في مسائل شتى بناءً على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، واستطرد في ذكر الكثير من المسائل والأدلة، كما أنه استشهد بما حفظه من وقائع وأخبار حدثها بها عن شيوخه، ويقع هذا الكتاب في حدود ٥٥ صفحة.

ج- الموازنة: ^{٢٥}

وهو عبارة عن جواب لسؤال أثاره في قضية عزل الإمام الصلت بن مالك، بين فيه آراءه، والردود على مخالفه، وتطرق إلى ذكر الحالات التي يجوز فيها عزل الإمام، والجواب موجود في كتاب السير والجوابات.

د- المبتدأ: ^{٢٦}

وهو عبارة عن رسالة على هيئة سؤال وجواب عن بيان ما يجب على المكلف، ويقع في سبع صفحات.

هـ- شرح جامع ابن جعفر: ^{٢٧}

وهي عبارة عن حاشية على كتاب الجامع لابن جعفر، شرح فيها ابن بركة بعض المسائل، وهذا الكتاب في عداد المفقودات، وتوجد بعض مسائل هذا الكتاب في كتب الأثر.

(٢٤) (انظر) السليمي، عبدالله بن محمد بن بركة، التعارف، د.ط. (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة: د.ت).

(٢٥) (انظر) مجهول، السير والجوابات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٤-٤٢٠، والسالمي، اللعة المرضية، مرجع

سابق، ص ١٢٧.

(٢٦) (انظر) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٣.

(٢٧) (انظر) المرجع نفسه.

و-منشورة:

وهي عبارة عن مسائل وأجوبة للشيخ ابن بركة، قيدها تلاميذه.^{٢٨}

ز-كتاب الإقليد:

ذكره الشيخ سيف البطاشي في كتاب تحفة الأعيان^{٢٩}، ولم يعثر عليه، وقد جعله بعض الباحثين نفس كتاب التقييد^{٣٠}.

(تقديم المخطوط)

المخطوط

أولاً: إثبات نسبته إلى المؤلف:

من أقوى الأدلة على صحة نسبة المخطوط أن مؤلفه أطلق على كتابه اسم "التقييد" وذلك في آخر كتاب التعارف حيث قال: "انقضى الذي من كتاب التقييد"^{٣١}، ومن الملاحظ أن المؤلف كان يسمي الكتاب ب"التقييد" حينما يذكره، إلا أن بعض العلماء كان يسميه ب"التقييدات"، ومنهم العلامة سلمة العوتي^{٣٢} في كتاب الأنساب^{٣٣}، وقد عدّ الإمام

(٢٨) (انظر) المرجع نفسه.

(٢٩) (انظر): البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٧.

(٣٠) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٣١) ابن بركة، كتاب التعارف، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٣٢) سلمة بن مسلم العوتي (أبو المنذر)، من علماء النصف الأول من القرن الخامس الهجري، برع في عدة علوم منها: علم اللغة، والنسب، والفقه، والتاريخ، تتلمذ على يد الشيخ سعيد بن قريش، وابنه الشيخ الحسن، من أشهر مؤلفاته العلمية: كتاب الضياء، وكتاب الإبانة، وكتاب الأنساب، وكتاب الإمامة. (انظر) ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ١٣، ص ١٥، ص ٢٤، و السالمي، اللعة المرضية، مرجع سابق، ص ١٥٢، و البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٠-٣٥٣.

(٣٣) (انظر): العوتي، الأنساب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٤٤.

السالمي^{٣٤} كتاب "التقييد" من مؤلفات ابن بركة، وذلك في كتاب اللعة المرضية حيث قال " وكتاب التقييد لأبي مُجَدَّ^{٣٥}، فكل هذه النصوص تدل دلال قاطعة على نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه الشيخ ابن بركة.

(٣٤) عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي (أبو مُجَدَّ)، عالم مجتهد، ولد سنة (١٢٨٤هـ/١٨٦٧م)، في بلدة الحوقين، بولاية الرستاق، تتلمذ علي يد مجموعة من العلماء منهم: الشيخ صالح بن علي الحارثي، والشيخ راشد بن سيف الممكي، والشيخ ماجد بن خميس العبري، والشيخ عبدالله بن مُجَدَّ الهاشمي، وغيرهم، وقد تتلمذ على يد الإمام السالمي مجموعة من العلماء منهم: الإمام سالم بن راشد الخروصي، والإمام مُجَدَّ بن عبدالله الخليلي، والشيخ حمد بن عبيد السليمي، والشيخ سعود بن حميد بن خليفين، والشيخ سليمان بن حامد الراشدي، والشيخ عامر بن خميس المالكي، وغيرهم، من أهم مؤلفاته العلمية: كتاب تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، وكتاب تلقين الصبيان فيما يلزم الإنسان، وكتاب مشارق الأنوار وشرح الجامع الصحيح، وأرجوزة أنوار العقول، ومنظومة مدارج الكمال، وغيرها من الآثار. (انظر) شريفي، مصطفى بن مُجَدَّ، الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحى إمامة، ط ١، (الجزائر: دار الخلدونية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، ص ٨٣-٨٧، ص ١٢٦-١٣٥، ص ١٤٣-١٥٢، ص ١٦٩، ص ١٧٩، ص ١٨٢، ص ٢٠٥، ص ٢٠٨.

(٣٥) (انظر): السالمي، اللعة المرضية، مرجع سابق، ص ١٢٧.

ثانياً: أهميته:

تكمن أهمية المخطوط في احتوائه على أهم المسائل في مختلف الأبواب الفقهية والعقدية، ويضيف بذلك رصيذاً علمياً في المكتبة الإسلامية بشكل عام، والمكتبة الإباضية بشكل خاص، كما أنه يعطينا فكرة عن أهم الشخصيات العلمية التي كانت في ذلك العصر.

وبعد التمعن في أبواب ومسائل الكتاب وجدنا أنه يحتوي على أهم المسائل في العقيدة المتمثلة في : أحكام الولاية والبراءة، ومسائل متعلقة بالكبائر والصغائر، ومسائل متعلقة بالتوبة وأحكامها، وموعظة تحتوي على مسائل في الشفاعة والخلود في النار، ومسألة تسمية العاصي بالمنافق والكافر، وذكر أحوال الناس يوم القيامة، أما بالنسبة للمسائل الفقهية فإن الكتاب يحوي الكثير من المسائل والأبواب الفقهية منها: مسائل في القصاص، ومسائل في عقود المعاملات وتشمل: مسائل في البيع والشراء، والرهن، وعقد المشاركة، والسلم أو السلف، والضمان، كما أنه يحتوي على مسائل في العدة وأحكامها، ومسائل في الزواج ، ومسائل في الرضاع، ومسائل في الحج والعمرة، و مسائل في الدماء، ويحتوي على مجموعة من الأبواب منها: باب في الطلاق، ويحتوي على مسائل في الطلاق، والخلع، وباب في الوصايا والإقرار، وباب في الأيمان والندور والكفارات، وباب في كتاب الشهادة والرسالة، وباب في الجبابة وأحكامهم، وباب في الصلاة و يتضمن أهم المسائل المتعلقة بأحكام الصلاة وشروطها وأركانها، وباب في الزكاة، وهنا أريد أن أشير إلى أن المؤلف لم يتخذ ترتيباً معيناً في ترتيبه للأبواب والمسائل.

وقد اشتملت الكثير من الأجوبة على آراء العلماء وأقوالهم ، وقد استند المؤلف في تأصيل المسائل إلى مصادر الشريعة، وذكر بعض القضايا اللغوية، وقد احتوت بعض المسائل على بعض الوقائع والأحداث التاريخية.

ثالثاً: تعيين النسخة المعتمدة:

اعتمدت في التحقيق على نسخة مكتبة الإمام السالمي وهي النسخة الوحيدة التي توصلنا إليها، وهي عبارة عن مخطوط ضخمة يحتوي على مجموعة من كتب الشيخ ابن بركة ككتاب التعارف وكتاب المبتدأ، وقد قمتُ باستخراج نص كتاب التحقيق بعد فصل الكتب الأخرى، حيث تبلغ عدد ورقات مخطوط التقييد ١٠٦ ورقة، أغلب الورقات تحتوي على ٢٣ سطراً، وحجم السطور ١٥×١٢ سم، ويبدأ الجزء الذي قمتُ بتحقيقه من الورقة ٣٧٩ إلى الورقة ٤٣١، ويتميز الخط بالوضوح في أغلب الورقات، وعدم وجود تآكل في أغلب الورقات، كما يوجد بعض البياض والسقط في المخطوط قد يصل أحياناً إلى ورقة كاملة أو نصف ورقة، وقد ذكر ناسخها الشيخ عبدالله بن عمر بن زياد أنه نسخها من نسخة من منقطعة من أولها وأوسطها، نسخها في اليوم السابع من شهر جمادى الأولى سنة ٩٦٣ للهجرة، و يحتوي الكتاب على بعض المسائل الموجهة إلى الإمام ابن بركة من قِبَل تلميذه أبي عبدالله محمد بن زاهر، وأغلب المسائل والأجوبة في الكتاب هي عبارة عن ما دونه ابن بركة عن مشائخه.

(منهج التحقيق)

قمت في تحقيق المخطوط بما يلي:

١- تصحيح الأخطاء البنيّة: حيث قمتُ بتصحيح الأخطاء الإملائية الواردة في كلمات المخطوط من ضمنها: سقط لبعض الحروف من بعض الكلمات، وسقط للهمزات والنقط في بعض الكلمات، كما أن بعض الكلمات كُتبت بالرسم العثماني ككتابة كلمة (الربو) بدل (الربا).

٢- زيادة بعض الكلمات التي يقتضيها السياق: وذلك من خلال سد الفراغات في جزئيات المخطوط، وهذه الفراغات قد تكون نتيجة وجود سقط أو بياض في ذلك الموضع، إلا أنني لم

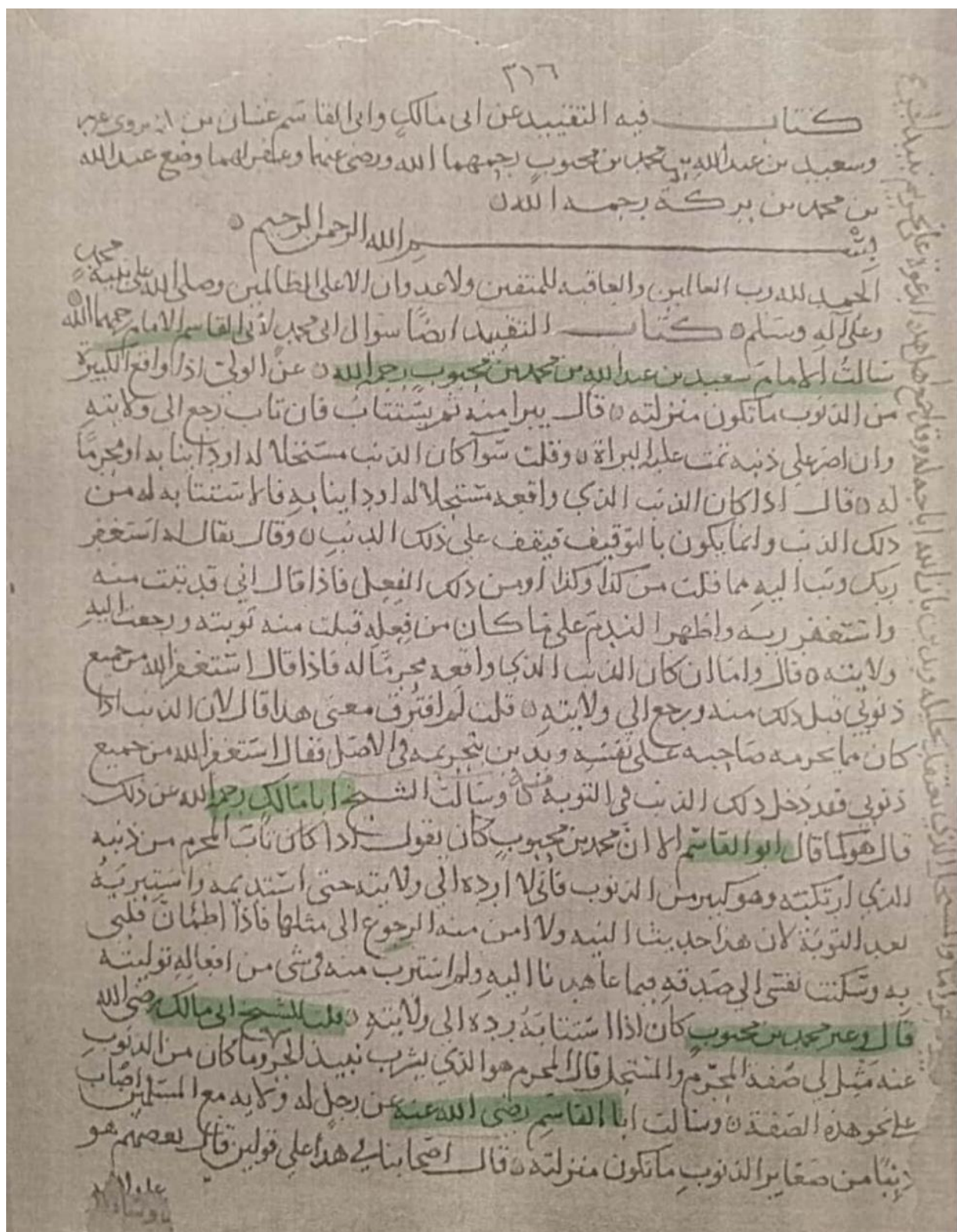
أستطع التعويض عن جميع السقط والبياض الموجود في المخطوط إذ أن السقط قد يشمل أحياناً ورقة كاملة أو نصف ورقة، ويصعب في هذه الحالة التعويض عن النص.

٣- عزو الآيات: وقد قمت بإكمال بعض الآيات التي لم تكتب كاملة في نص المخطوط، أو حدث سقط في بعض كلماتها.

٣- تخريج الأحاديث النبوية والآثار: اعتمدت في تخريجي للأحاديث على مسند الإمام الربيع بن حبيب، ثم على الكتب الستة، إلا أن مجموعة من الأحاديث لم أجدها في المصادر المذكورة فعمدت إلى البحث عنها، وتخريجها من غير الكتب الستة، وهنا أريد أن أشير إلى أن بعض المرويات المذكورة عن الإمام جابر بن زيد و المرفوعة إلى النبي ﷺ، لم أجدها في كتب الحديث حسب الكتب التي وصلتُ إليها، ولم أجدها في كتب مرويات الإمام جابر بن زيد التي أطلعتُ عليها، بالإضافة إلى أنني لم أجدها بعض الآثار المروية عن الصحابة والتابعين حسب ما وصلتُ إليه من كتب الآثار، وقد ذكرتُ ذلك في الهامش.

٤ - ترجمة الأعلام: قمت بترجمة الأعلام في المخطوط وقد اعتمدت في ذلك على كتب التراجم، وكتب التاريخ، والأنساب، إلا أن هناك بعض الشخصيات القليلة لم أجدها لها ترجمة حسب ما وصلتُ إليه من كتب التراجم.

٥- التعريف بالكلمات الغريبة: قمتُ بشرح الكلمات الغريبة الموجودة في نص المخطوط، وقد اعتمدت على كتب غريب الحديث ككتاب النهاية في غريب الحديث في حالة بيان معنى الكلمات الغريبة الموجودة في الأحاديث النبوية، واعتمدت في غير هذه الحالة على كتب المعاجم كلسان العرب، والقاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة .



على ولايته الى ان يصبر ويتوب من ذلك الذنب فان يصبر يرى منه فان تاب وهو على
 حاله ومنزلته الاولى وقال اخرون اذا اصاب الذنب الصغير وقع به الوقوف
 من جنس مواقفه له الى ان يتوب او يصبر فيكون له حكم الولاية والبرائة وسألت
 الشيخ ابا مالك رضي الله عنه عن ذلك فقال هو كما قال ابو القاسم قلت الذنب دهبوا
 الى الله على ولايته ما حتمهم في ذلك قال قول الله تعالى ان تجتنبوا الكبائر وما تنهون عنه
 تكفر عنكم سيئاتكم والسيئات دون الكبائر فاذا لم يكن هذا من اهل الكبائر فان صغائر
 مغفورة اذا كان ثابيا منها وقد ضمن الله غفران الصغائر لمن اجتنب الكبائر قلت
 فما حجة الذين اوجبوا الوقوف على من علم ذلك منه قال قالوا ان الاصرار على الذنب
 الصغير يكون ذنبا كبيرا لان الوعيد جائز الاصرار مطلقا على الصغير والكبير قال ولم
 يصبر وانما فعلوا وهم يعلمون ودخل تحت هذا القول كل ذنب فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يصبر من قبل ما الى النار واذا كان الذنب عندهم من الاصرار عليه والتوبة
 منه لزمت الوقوف عندهم الى ان يتبين لهم حاله قلت فما صفة الذنب الصغير
 وما صفة الذنب الكبير قال اما الذنب الكبير فقد قال المسلمون ما حافته
 وعيد في الاخرة او حجب في الدنيا قال وقد قال قوم ما قاد اهل الله الى النار فهو
 كبير قال واما الصغير من الذنوب فلم يوقف عليه وليس هو شي محدد
 الا انا انظر انه ما كان دون الكبائر ولم يجر الله تبارك وتعالى شيئا من الذنوب
 بل جرّمها وزجر عنها بغاية الزجر قلت فما قصد اليه الا انسان ليعلمه وتعد
 مع علمه بمعرفته وهو ذكرك قلت واكثر قال ليس هو عذرا بصغير قلت فهل
 يبرئ من غير ولي اذا اصاب ذنبا صغيرا قال لا اعلم ان ذلك الذنب من صغائر
 الذنوب فلا يلزم فاعله البراءة في حال مواقفه له وسألت ابا القاسم عن رجل
 قال اهل البصرة مشركون او قال اهل عمان مشركون ما يستحق هذا قال استحق
 البرائة قلت ولا ينع جهل كفرة قال لا فان قال في اهل البصرة مشركون قال
 فهو على حاله الاولى من الولاية ان كان وليا وان كان في حال الوقوف فهو موقوف عنه

٢٠٩
وقوموا لله قانتين فواجب القيام بالكتاب ولا يزيل هذا الغرض الموجب له ظاهر
الكتاب إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع وإجازة مع ذلك السجود على كل ما ابتدته
الواجب والامتنعة وقال وممن ذهب إلى هذا القول بشر من محمد بن محبوب رحمه الله
قال وذهب قوم من أصحابنا إلى قول ليس عليه العمل إن المصلي في السفينة كالصلي في
الوحد والماء إذا قد رعى القيام صلى قائما وركع فإذا بلغ إلى السجود أوتى ولا يسجد على الماء ولا
على الطين قال وهذا اتفاق من أصحابنا في صلاة المصلي في الطين والماء قال وإذا كان
هو لا يستحب أن يمنع الماء والطين لهم كان أيضا ولا يمكنه التجافيه في المركب تمنع عن السجود
قال وهذا ثبت في موسى بن أبي عمار رحمه الله قال وجدت أنا عنه في بعض الآثار
قولا يبدل على مخالفة لهذا البرأي أنه إن يكون قاله قبل ذلك ثم رجع عنه وقد كنت أنا أراه
رضي الله عنه يصلي في المركب في سفرنا على أحوال مختلفة ربما رآته يصلي قائما وربما رآته يصلي
قاعدا ولم أعلم أني رآته يومئ ولا يسجد وكان قد اتخذ حضيروا مصليا يصلي عليه ويأمرنا
بذلك ويطلبونه إذا تمتن وقد كنت سألت عن السجود على الجملة والامتنعة فقلت ليس قبله
يجوز على امتنعة الناس فقال ومن بين العلم أن هذه الامتنعة لغير أصحاب المركب الذين
انزلونا عليها وإذا كانت مما ابتدته الأرض وحكمها حكم النظافة فما يزيل السجود عليها
مسألة وسألت عن رجل تزوج أمة لرجل ويشترط على سيدها أن كل ولد يولد
فهو حر قال له بشرطه وسألت عن أمة ولدته هل لها من الدعوى والحجة
مثل ما للحرة من الدعوى والحجة من مال الزوج إذا توفي ما تدينه في بيتها من الأمانة
قال نعم قلت وكذلك العبد يدعي ما في بيت زوجته أمة كانت أوحدة قال
نعم مسألة وسألت عن رجل عليه رجل حق إلى أجل هل للذي عليه الحق تسليم الحق
قبل محله إلى صاحبه قال لا قلت لم لا يجوز ليس تأخير الحق إلى أجله هو حق للذي عليه
الدين فنقد منه إياها وتعجيله له هو عتله المتطوع بالستر عليه قال لا قال كان الحق
إذا كان إلى أجل ثم تعجيله قبل محله فقد صار إليه حقه وزيادته والزيادة هي التعجيل قال
وكذلك **بوجد بن محمد بن محبوب** قال فإني وجدت في الأثر حوا ذلك إذا كان الغريم
هو المتطوع بذلك قال نعم هذا قول بعض الفقهاء الأول أحب إلي قلت إني أرى
أراد الخروج للحد أو عز وطلب معني وخبر عن المصدا يلزمه الإقامة ويمنع عن الخروج

(النَّصُّ الْحَقُّقُ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موعظة

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُثَلَّةِ فَقَالَ فِي خَبَرٍ سُهَيْلٍ^١: ((لَا أُمَثِّلُ بِهِ فَيُمَثِّلُ بِي اللَّهُ وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا))^٢، وَذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنِّي لَعَنْتُ خَمْسَةً يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الزَّائِدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمِدْلَ، وَالْمُسْتَحِلَّ مَا حَرَّمَ، وَالْمُسْتَأَثِّرَ بِالْقِيءِ، وَالْمَتَسَلِّطَ بِالْجَبْرُوتِ لِيُعَزَّزَ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ، وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ))^٣، وَذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ^٤ وَالْمُسْتَمِعَةَ^٥، وَلَعَنَ مَنْ

(١) سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، يكنى أبا يزيد، وأمه حبي بنت قيس بن ضبيس من خزاعة، خرج من مكة إلى حنين مع النبي ﷺ، وهو على شركه فأسلم بالجعرانة، وأعطاه رسول الله ﷺ مائة من الإبل من غنائم حنين، توفي سنة ١٨ للهجرة بالشام. (انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط ١. بيروت: دار صادر، ١٩٦٨هـ)، ج ٥، ص ٤٥٣، و ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد، معرفة الصحابة، تحقيق: عامر حسن صبري، ط ١. (مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦هـ)، ص ٦٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ قريب، حيث جاء في الرواية قول النبي ﷺ: (لا أمثل فيمثل الله بي). العبسي، عبدالله بن محمد بن إبراهيم، مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: ٣٦٧٣٩، ط ١، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ) ج ٧، ص ٣٦٥.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن بلفظ مختلف، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (سته لعنتهم، ولعنهم الله وكل نبي كان: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبوت ليعز ذلك من أذل الله، ويذل من أعز الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي). الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، رقم الحديث: ٢١٥٤، ط ٢، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخرون. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م)، ج ٤، ص ٤٥٧.

(٤) النوح: رفع النساء أصواتهن في المصائب، وعند الفجعة بالموت. (انظر: الشيباني، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٣٣هـ، ١٩٧٩م)، ج ٣، ص ٤٨.

(٥) أخرجه الربيع في الجامع بلفظ قريب. عن ابن عباس، عنه ﷺ قال: (لُعنت النائحة، والجالسة إليها، والمستمعة). الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ٦٣٦، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، ص ١٦٤.

حَرَّشَ^٦ بَيْنَ بَهِيمَتَيْنِ^٧، والأحاديث عن النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه، وجائز في اللعن من أكثر من ذلك، وإنما لعنتك عدو الله؛ لدعائك لولي الله، كذلك جاءت السنة عن النَّبِيِّ ﷺ، وإنما يُنهي عن اللعن أن يلعن من لا يستحق اللعنة، أن يلعن بهيمة أو شيئاً لم يلعنه الله، فإنه بلغنا أن من لعن الريح والدنيا قالت: اللهم أولانا باللعن فالعنه^٨، أو يلعن مؤمناً فإنه بلغنا عن النَّبِيِّ ﷺ قال: ((لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ))^٩، وذكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَمُتَّخِذَاتِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَهُنَّ^{١٠}.

واعلموا أن الناس في كتاب الله وسنة نبيه: مؤمنٌ وكافر ومنافقٌ، فالمؤمن في الجنة، والكافر والمنافق في النار، وأن أهل البدع وصفوا الله بالصفات القبيحة، تُحوا عن ذلك أن الله لا يُسأل عما يفعل، ولا يُضرب به الأمثال، وأن لله الأمثال والأسماء الحسنى، فليس من صفةٍ حسنةٍ ولا مثَلٍ حسنٍ إلا وهو أولى به، وهو الغني الذي لا أغنى منه، وهو الحكم الذي لا أعدل منه، وهو القوي الذي لا أقوى منه، وهو الكريم الذي لا أكرم منه، وهو الصادق الذي لا أصدق منه، فله الصفة الحسنة وله المثل الأعلى، ومن زعم أن أصحاب الكبائر المقيمين على الفجور فساقٌ ليسوا بكفار حتى مات^{١١}، والله ما دخل جهنم إلا كافر ومنافق والمنافق كافر،

(٦) التحريش: هو الإغراء وتهيج البهائم بعضها على بعض، كما يفعل بين الجمال و الكباش والديوك. الشيباني، كتاب النهاية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٦٨: مادة "ح ر ش".

(٧) لم أجد الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث، وقد أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بلفظ مختلف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ملعون ملعون من سب أباه، ملعون ملعون من سب أمه، ملعون ملعون من عمل قوم لوط، ملعون ملعون من أغرى بين بهيمتين، ملعون ملعون من غير تخوم الأرض، ملعون ملعون من كمّة أعمى عن الطريق). البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، رقم الحديث: ١٥٦٢، ط ١، تحقيق. بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م)، ج ٥، ص ٥٤٠.

(٨) لعله يشير بذلك إلى ما روي أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ، فقال: ((لا تلعن الريح فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه)). الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: ١٩٧٨ مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٥٠.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل. القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١١٠، د.ط، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج ١، ص ١٠٤.

(١٠) أخرجه الترمذي في السنن بلفظ قريب، عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج). الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٣٢٠، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٦.

(١١) هكذا ورد في المخطوط.

وقد بين الله ذلك في كتابه: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾^(١٤) لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى^(١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى^(١٦) ﴿الليل: ١٤ - ١٦، وقال: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾^(١٧) ﴿آل عمران: ١٣١، وقد بين الله في كتابه فقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(١٨) أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(١٩) وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ^(٢٠) كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابِ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ^(٢١) ﴿السجدة: ١٨ - ٢٠، فقد أخبر الله أن الفاسق مُكذَّبٌ، فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢٢) ﴿التوبة: ٦٧، وقال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢٣) ﴿النور: ٥٥، وقال: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾^(٢٤) ﴿البقرة: ٩٩، وقال: ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢٥) ﴿الأحقاف: ٣٥، وما نعلم اسماً هو أعظم من الفسق؛ لأن الله إذا عظم أمراً نسبته إلى الفاسق، وما في كتاب الله آية تُبرئ الفاسق من الكفر، ونقول لمن قال أنهم ليسوا بمنافقين، وأنهم فساق ليسوا بكفار ولا مؤمنين ولا منافقين، فيقال أي شيء أجابوا عنه؟ أن الله ربهم، أو قالوا لا ندري؛ فإن أجابوا أن الله ربهم فهم مؤمنون، وإن قالوا لا ندري فهم كفار، لأن الحديث جاء عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ جَابِرٌ^{١٢} وَغَيْرُهُ يَذْكُرُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ، وَ سُويَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ حَقَقَ نِعَالِ الْقَوْمِ حِينَ يَنْصَرِفُونَ،

(١٢) جابر بن زيد الإزدي، تابعي كبير، وإمام الإباضية الأول، عاش في القرن الأول الهجري (و: ١٨هـ/ ٦٣٩ - ت: ٩٣هـ/ ٧١٢م)، أخذ عن كثير من الصحابة والتابعين في البصرة والحجاز منهم: عائشة أم المؤمنين، عبدالله بن عمر، عبدالله بن عباس، أنس بن مالك، من أشهر تلامذته: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، عبدالله بن إباب، ضمام بن السائب، من أشهر الآثار المنسوبة إليه، وما كان مسجلاً عن طريق طلابه: كتاب روايات ضمام، مسند الإمام الربيع بن حبيب، مدونة أبي غانم الخراساني، ديوان الإمام جابر بن زيد. (انظر) الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، كتاب السير، تحقيق: أحمد بن سعود السيبي، د. ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د. ت)، ج ١، ص ٦٧-٧٢، و ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ٥، ص ٢٠، ص ٢٥-٢٦، و السالمي، اللعة المرضية، مرجع سابق، ص ٦٠-٦٢، والحرثي، سالم بن حمد بن سليمان، العقود الفضية في أصول الإباضية، ط ٢، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م)، ص ١٠٣-١٠٧.

لَأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ مِنْ بَيْتِهِ فَرُوحُهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ يَأْتِيهِ مَلَكَانِ أَصَوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ، وَأَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ، يَا هَذَا مَنْ رُبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: اللَّهُ رَبِّي، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي، فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى هَذَا حَيِّتْ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، فَانْظُرْ عَنْ شِمَالِكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ، فَأَمَّا إِذَا أَطَعْتَهُ فَانْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ بَرْدُ مَنْزِلِهِ وَلَذَّتِهِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ، فَيُقَالُ لَهُ: لَمْ يَأْتِ نُهوضُكَ بَعْدُ، نَمْ سَعِيدًا، نَمْ نَوْمَةَ الْعُرُوسِ، فَمَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ، حَتَّى يَصِيرَ إِلَى أَهْلِ وَمَالٍ وَ إِلَى جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَافِرًا، أَفْعَدَاهُ فَقَالَا: مَنْ رُبُّكَ، فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّسُولِ؟ يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُولُ كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقُولَانِ: لَا ذَرَيْتَ، وَلَا بَالَيْتَ، عَلَى هَذَا عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، أَنْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولَانِ: هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ أَطَعْتَ اللَّهَ، فَأَمَّا إِذْ عَصَيْتَهُ فَانْظُرْ عَنْ شِمَالِكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى جَهَنَّمَ، يَدْخُلُ عَلَيْهِ غَمٌّ وَمَنْزِلُهُ وَأَذَاهُ، فَمَا شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيْهِ مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْعَذَابِ))^{١٣}.

والناس في المحنة رجالان؛ رجلٌ يقول الله ربي، ورجلٌ يقول لا أدري، فمن قال أدري فهو مؤمن، ومن قال لا أدري فهو كافر، وبأي شيء أخذوا كتبهم بأيامهم أو شمائلهم؟ فإن الله قد بين في كتابه فقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ قُرْءَانُكَ لَكِنِّي أَتَى بِكُتُبٍ مِثْلُ مَا أُوتِيَ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ۖ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۖ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ۖ كُلُوا وَاشْرَبُوا هُنَا بِمَا أُسْلِفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ۖ وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَشِمَالَهُ فَيَقُولُ يَلَيْتَنِي لَمْ أُوتِ كِتَابِيَةَ ۖ وَلَمْ أَدْرَمَا حَسَابِيَةَ ۖ﴾ الحاقة: ١٩ - ٢٦، فأخبر أنه كان لا يؤمن بالله العظيم، في سواد الوجوه وبياضها؛ أسودت وجوههم وبيضت، فإن الله قال: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۖ﴾ آل عمران: ١٠٦، قال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۖ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ۖ﴾ عبس: ٣٨ - ٣٩، يعني أهل الجنة، وقال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ۖ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ۖ﴾

(١٣) أخرجه الربيع بن حبيب في الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد. الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم

الحديث: ٩٨٢، مرجع سابق، ص ٢٦٦-٢٦٧.

أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجَرَةُ ﴿٤٢﴾ عبس: ٤٠ - ٤٢، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ آل عمران: ١٠٦، قال: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿١٠٧﴾ آل عمران: ١٠٧، وعند الموازين أشالت^{١٤} موازينهم ورجحت^{١٥}، وقد أخبر الله في كتابه فقال: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٣﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴿١٤﴾ أَلَمْ تَكُنْ أَتَى عَلَى كُفْرِكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٥﴾ المؤمنون: ١٠٢ - ١٠٥، فقد دخل في هذا المنطق من أنساه عند الموت^{١٦}، وعند المحنة في القبور، وفي سواد الوجوه وبياضها، وفي المساق: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ ﴿٧١﴾ الزمر: ٧١، ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ ﴿٧٣﴾ الزمر: ٧٣، فقد دخل في هذا المنطق جميع الخلق، فالناس في جميع هذه المواطن كافر ومؤمن، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ التغابن: ٢، وقال: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ ﴿٣﴾ الإنسان: ٣، وقال جابر: إنه والله أحد الطريقين: فالشكر والجنة خير من الكفر والعذاب الأليم^{١٧}.

والناس في كتاب الله في المواطن رجلان: مؤمن وكافر، والمنافق أخو الكافرين إلا أن للمنافق في الدنيا حكما غير حكم الكافر لإقراره بالأحكام، تجري عليه الأحكام، فإذا جاءه الموت سلبه الله ما كان يقول وما كان يُظهر، وصيَّره أسفل الدرك من النار، وكذلك جاء الحديث

(١٤) شال الميزان، إذا ارتفعت إحدى كفتيه، وأشلت الشيء: رفعته. القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة،

د.ط، تحقيق. عبدالسلام محمد هارون. (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م)، ج ٣، ص ٢٣٠: مادة "و ش ل".

(١٥) أرجح الميزان أي أثقله حتى مال. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٤٥: مادة "ر ج ح".

(١٦) يقصد بذلك من أنساه ربه كلمة التوحيد.

(١٧) لم أجد هذه الرواية فيما وصلت إليه من روايات جابر بن زيد، وكذلك لم أجد في كتب الحديث الأخرى.

عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ نَسَبَ الْمُنَافِقَ إِلَى الْكُفْرِ^{١٨}، وَالْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِكْرِهِ وَجُوبَ الْحَجِّ ((إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا لَكَفَرْتُمْ، فَذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ))^{١٩}، فإذا كان الحج لو فرض كل عام كان تاركه كافراً، فإذا كان مرة واحدة كان أحرى أن يكفروا، وَذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ كَانَ عِنْدَهُ سَعَةٌ الْحَجِّ فَلَمْ يَحْجِسْهُ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ قَاهِرٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجِ، فَلَيُمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَإِنْ شَاءَ فَلَيُمُتْ مَوْتَةً الْجَاهِلِيَّةِ))^{٢٠}، وكان جابر يذكر أن عمر بن الخطاب^{٢١} رحمه الله قال: (لقد هممت أن أبعث إلى أمصار المسلمين، فلا يوجد رجل بلغ سنّاً وعنده سعة فلم يحج إلا ضربت عليه الجزية، والله ما أولئك بالمسلمين ما أولئك بالمسلمين)^{٢٢}، وَذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١٨) أخرج البيهقي في شعب الإيمان في حديث طويل، أن النبي ﷺ قال: (المنافق كافر). البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، رقم الحديث: ٣٣٤٩، ط١، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد. (مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بالهند، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، ج ٥، ص ٢٣١.

(١٩) أخرجه الربيع في الجامع بلفظ قريب، أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: أن الرسول صلى الظهر ذات يوم فجلس فقال: (سلوني عما شئتم، ولا يسألني أحد منكم عن شيء إلا أخبرته به، فقال الأقرع بن حابس: يا رسول الله الحج علينا واجب في كل عام؟، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، وقال: والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجب، ولو وجبت لم تفعلوا، ولو لم تفعلوا لكفرت، ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم). الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٣٩٤، مرجع سابق، ص ١٠٠ - ص ١٠١.

(٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ مختلف، عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من لم يحجسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً). البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، رقم الحديث: ٨٦٦٠، ط٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) ج ٤، ص ٥٤٦.

(٢١) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أمه خثيمة بنت هشام المخزومية، أسلم في السنة السادسة للنبوّة وله سبع وعشرون سنة، وكانت خلافته عشر سنين ونصف، مات مقتولاً في صلاة الصبح في يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة. الظاهري، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، موارد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، د. ط، تحقيق: محمد عبدالعزيز أحمد. (القاهرة: دار الكتب المصرية، د. ت)، ج ١، ص ٥٢.

(٢٢) أخرجه ابن كثير من طريق قتادة في مسند الفاروق. القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير، مسند الفاروق، رقم الحديث: ٢٩٥، ط١، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، (مصر: دار الفلاح، مصر، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)، ج ١، ص ٤٥٠.

أَنَّهُ قَالَ: ((مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ))^{٢٣}، وَذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَمَا يَمْنَعُهَا إِلَّا كَافِرٌ))^{٢٤}، وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: (مَا مَنَعَ الزَّكَاةَ إِلَّا مَتَهُمْ لِرَبِّهِ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^{٣٩}) سَبَأ: ٣٩، وَقَالَ الشَّيْطَانُ: إِنَّ زَكَيْتَ مَالَكَ ذَهَبًا، وَصَدَّقَ الشَّيْطَانُ، وَكَذَّبَ رَبَّهُ^{٢٥}، وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ مُصِرًّا مَاتَ كَافِرًا))^{٢٦}، وَذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مُدْمِنُ الْخَمْرِ مُنَافِقٌ وَالْمُنَافِقُ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ))^{٢٧}، وَذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ^{٢٨} قَالَ: (مَنْ شَرَبَهَا صَبَاحًا مَاتَ كَافِرًا، وَمَنْ شَرَبَهَا مَسَاءً مَاتَ كَافِرًا حَتَّى يَتُوبَ)^{٢٩}، وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: (مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ)^{٣٠}، وَذُكِرَ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ^{٣١} كَانَ يَقُولُ: (كُفِّرَ بِاللَّهِ

(٢٣) أَخْرَجَهُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ بَلْفِظٍ قَرِيبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ). الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٣٠٤، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص ٧٨-٧٩.

(٢٤) لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ حَسَبَ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ.
(٢٥) لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِيمَا وَصَلْتُ إِلَيْهِ مِنْ رَوَايَاتِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَوْ مِنْ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ.
(٢٦) الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٩٨٣، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص ٢٦٧.
(٢٧) لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ حَسَبَ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ.
(٢٨) عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ (و: ١٠هـ، ت: ٧٣هـ): صَحَابِي، مِنْ أَغْزَى بَيُوتَاتِ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ جَرِيئًا جَهِيرًا، نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ أَبِيهِ، وَشَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَمَوْلَدُهُ وَوَفَاتُهُ فِيهَا، وَهُوَ آخِرُ مَنْ تَوَفَّى بِمَكَّةَ مِنَ الصَّحَابَةِ. الزُّرْكَلِيُّ، خَيْرُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كِتَابُ الْأَعْلَامِ، ط ٥. (د.م: دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، ٢٠٠٢)، ج ٣، ص ١٠٨.

(٢٩) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ بَلْفِظٍ مُخْتَلَفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ سَبْعًا، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ شَرَبَهَا حَتَّى تَغْلِبَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا). الطَّبْرَانِيُّ، سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: ١٤٢٩٩، ط ١، تَحْقِيقُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرِيسِيِّ، وَآخَرُونَ. (د.م: د.ن، د.ت)، ج ١٣، ص ٤٤٥.

(٣٠) لَمْ أَجِدْ الْحَدِيثَ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي النَّصِّ وَمُرَوِّيًا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ بَلْفِظٍ مُخْتَلَفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ). التِّرْمِذِيُّ، سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: ١٣٥، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج ١، ص ٢٤٢.

تبرئك من نسب تعرفه، وإقرارك بنسب لا تعرفه، كفر ذلك الذي لا يدخل الجنة ولا يجد ريحها)^{٣٢}، وكان جابر يذكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ أُمَّتِي سَتَكْفُرُ مِنْ بَعْدِي، أَمَا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَثَنًا وَلَا حَجَرًا، وَلَكِنْ يُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ))^{٣٣}، وكان جابر يقول: (المرائي كافر)^{٣٤}، وكان جابر يذكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((يَصِيرُ الرَّيَاءُ نِفَاقًا، وَالنَّفَاقُ أَحْقَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَيْبِ الدَّرِّ))^{٣٥}، وكان جابر يذكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((يُدْعَى الْمُرَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ: يَا كَافِرُ، يَا غَادِرُ، يَا فَاجِرُ، يَا خَاسِرُ، بَطَلَ عَمَلُكَ، وَحَبَطَ أَجْرُكَ، إِذْهَبْ فَخُذْ أَجْرَكَ مِمَّنْ عَمِلْتَ لَهُ، فَلَا أَجَرَ لَكَ عِنْدِي يَا مُرَائِي))^{٣٦}، وذكر جابر أَنَّ رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصَدِّقُ بِالصَّدَقَةِ أَلْتَمِسُ فِيهَا الْحَمْدَ وَ الْأَجَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا شَرِيكَ لِلَّهِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١١٠) الكهف: ١١٠^{٣٧}، وكان جابر يذكر أَنَّ المنافق كافر، وكان جابر يقول: (من المنافقين من يشرك، لولا الناس ما صلى)^{٣٨}.

وذكر بعض جلساء جابر أَنَّ خالداً الزيلعي^{٣٩} سأل جابراً فقال: يا أبا الشعثاء ما تقول في اللوطي، والمخنثين، والبغاءين، وقاطع الطريق، والنباشين^{٤٠}؟ قال: منافقون يا خالد، قال:

(٣١) صحابي، كان يسمى نفسه سلمان الإسلام، أصله من أصفهان، عاش عمراً طويلاً، واختلفوا فيما كان يسمى به في بلاده، وقالوا: نشأ في قرية جيان، فالموصل، فنصيبين فعمورية، وقرأ كتب الفرس والروم و اليهود، له في كتب الحديث ٥٠ حديثاً، توفي سنة ٣٦ للهجرة. الزركلي، كتاب الأعلام، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١١-١١٢.

(٣٢) أخرجه أحمد في المسند بلفظ مختلف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (كفر تبرؤ من نسب وإن دق، أو ادعاء إلى نسب لا يُعرف). الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث: ٧٠١٩، ط ١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، ج ١١، ص ٥٩٢.

(٣٣) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٩٨٤، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٣٤) لم أجد هذه الرواية فيما وصلت إليه من روايات جابر بن زيد.

(٣٥) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٩٨٥، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٣٦) المرجع نفسه، رقم الحديث: ٩٨٦، ص ٢٦٧.

(٣٧) المرجع نفسه، رقم الحديث: ٩٨٧، ص ٢٦٧.

(٣٨) لم أجد هذه الرواية فيما وصلت إليه من روايات جابر بن زيد، ولم أجد في كتب الأحاديث الاخرى.

(٣٩) لم أجد له ترجمة فيما وصلت إليه من كتب التراجم.

(٤٠) نبش: نبش الشيء ينْبُشُه نبشاً: استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى: استخرجهم، النبَّاشُ: الفاعل لذلك. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٥٠: مادة "ن ب ش".

منافقون يا أبا الشعثاء، قال: نعم، والله كفار، قال: كفار يا أبا الشعثاء؟ قال: نعم والله كفار، إلا أن الجفاء والقسوة في النباشين^١، وذكر أن الأشعث الحداني^٢ سأل جابر فقال: يا أبا الشعثاء أتنهانا عن الغيبة وأنت تغتاب، قال: ويك، هل اغتبت؟ قال: تذكر هؤلاء يعني السلطان الجائر، قال: ويحك هل هؤلاء غيبة؟ قال: لم يا أبا الشعثاء أما هم مسلمون؟ قال: لا، قال: منافقون هم يا أبا الشعثاء؟ قال: نعم، قال: أكفار هم يا أبا الشعثاء؟ قال: أي والله لقد كفروا بالنعمة السابعة من ربهم^٣، وذكر جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((ثَلَاثَةٌ لَيْسَتْ لَهُمْ غَيْبَةٌ، قَالَ: فَاسِقٌ ظَهَرَ لَكَ فِسْقُهُ، وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ، وَإِمَامٌ جَائِرٌ))^٤، وذكر جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ خَلَعَ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَيْسَتْ لَهُ غَيْبَةٌ))^٥ والمؤمن من يصبر على ما أصابه إذا خاف، ومن يذل نفسه إذا أحسن المعونة والقوة، وينصر الله بقلبه ولسانه ويده وفمه، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة: ١١١ [...]

(٤١) لم أجد هذه الرواية فيما وصلت إليه من روايات جابر بن زيد.

(٤٢) أشعث بن عبدالله بن جابر الحداني البصري، تابعي، روى عن: أنس بن مالك، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، وروى عنه: بسطام بن حريث، وحفص بن غياث وخالد بن الحارث الهجيمي وغيرهم، قال النسائي عنه: ثقة، وروى له البخاري تعليقاً، والباقر سوي مسلم. المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق. بشار عواد معروف، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ج ٣، ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٤٣) لم أجد هذه الرواية فيما وصلت إليه من روايات جابر بن زيد.

(٤٤) لم أجد الحديث مرفوعاً، وإنما وجدته بلفظ قريب مروياً عن ابن عُيينة قال: (ثلاثة ليست لهم غيبة: الإمام الجائر، والفاقد المعلن بفسقه، والمتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته). البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، رقم الحديث: ٦٣٧٤، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٢٦.

(٤٥) لم أجد هذه الرواية فيما وصلت إليه من روايات جابر بن زيد، وإنما أخرجها البيهقي بلفظ قريب في السنن الكبرى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له). البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: ٢٠٩١٥، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٥٤.

أنه يعطيه عليه الجنة، وقال: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أذنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ طه: ١٠٩، وقال: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أذنَ لَهُ﴾ سبأ: ٢٣، وقال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَضَى﴾ الأنبياء: ٢٨ نقول من رضي قوله وعمله، وقال: اتقوا يوماً لا تجزي نفس - أطاعت عن نفس ضيعت أمر الله شيئاً -، ولا يُقبل منها شفاعاة ولا يؤخذ من عدل - أي فدية -، والشفاعة حق ولكنها للمؤمنين الذين لقوا الله تائبين، فيشفع الأقوياء في الضعفاء، فأما من لقي الله فاجراً فلا والله ما له من شفيع يشفع له، وكان جابر يذكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، إِلَّا بِعَمَلٍ صَالِحٍ وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِشَفَاعَتِي))^{٤٦}، وكان جابر يذكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي، لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي سُلْطَانٌ ظُلُومٌ غَشُومٌ لِلنَّاسِ، وَرَجُلٌ لَا يُرَاقِبُ اللَّهَ فِي الْيَتِيمِ))^{٤٧}، وكان جابر يذكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَتْ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))^{٤٨}، ثم يحلف جابر عند ذلك الحديث ما لأهل الكبائر الشفاعاة؛ لأن الله قد أوعده أهل الكبائر النار، وإن كان جاء الحديث عن أنس بن مالك^{٤٩} أن الشفاعاة لأهل الكبائر فوالله ما عن الزنا، والقتل، والسحر وما وعد الله عليه النار^{٥٠}، وذكر أن أنس بن مالك كان يقول: (إنكم لتعملون أعمالاً أدق عندكم من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الكبائر)^{٥١}، وكان أنس بن مالك يذكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ حَمَلَ [جَوَانِبَ السَّرِيرِ] الْأَرْبَعَ حَمَلَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً^{٥٢})) يعني أربعين ذنباً، لأن

(٤٦) الربع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ١٠٠١، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٤٧) المرجع نفسه، رقم الحديث: ١٠٠٢، ص ٢٧٠.

(٤٨) المرجع نفسه.

(٤٩) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، صحابي، صاحبُ رسول الله ﷺ، وخادمه، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً، موله بالمدينة في السنة العاشرة للهجرة، وأسلم صغيراً، وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣ للهجرة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (انظر: الزركلي، كتاب الأعلام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤-٢٥).

(٥٠) الربع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ١٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٥١) المرجع نفسه.

(٥٢) أخرجه الطبراني بلفظ قريب في المعجم الأوسط، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، رقم

كلما عصي به الرب فهي كبيرة، وذكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَعْضِ أَصْحَابِهِ: (لَا تَنْظُرُ إِلَى صَغِيرِ الذَّنْبِ، وَلَكِنْ انْظُرْ مَنْ عَصَيْتَ فِيهِ)^{٥٣}، وذكر جابر أن ابن عباس كان يقول: (كل ما عُصِيَ به الرب فهو كبيرة حتى النظرة)^{٥٤}، وقال الله في كتابه: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٧) غافر: ٧، ويقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾^(٧) غافر: ٧، فوالله ما شفاعة الملائكة والنبیین والمؤمنين إلا للتائبين، وكان جابر يذكر أن ما نالت دعوة مؤمن منافقاً قط، وذكر لنا في حديث الشفاعة أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَوْقِفِ بَعْدَ مَا بُشِّرُوا عِنْدَ الْمَوْتِ بِالْجَنَّةِ، وَبَعْدَ مَا أَجَابُوا فِي الْمِحْنَةِ أَنَّ اللَّهَ رَبَّهُمْ، وَأَخَذُوا كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَتُبِضَتْ وُجُوهُهُمْ، وَثُقُلَتْ مَوَازِينُهُمْ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِالشَّفَاعَةِ، وَالشَّفَاعَةُ مُحْزُونَةٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا مَلَكٌ وَلَا نَبِيٌّ حَتَّى يَفْتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَالْأَنْبِيَاءُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُحْبُسُونَ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ يَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيُرِيحَنَا مِنْ هَذَا الْمَقَامِ، فَيَقُولُ: بَعْضُهُمْ لِيَعْضِ عَلَيْكُمْ بَادِمٌ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهَ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، لَوْ شَفَعْتَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ وَأَرَاخَنَا مِنْ هَذَا الْمَقَامِ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَكَلْتُ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَايَنِي اللَّهُ عَنْهَا، فَأَنَا أَسْتَحِي مِنْ لِقَاءِ رَبِّي، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بَنُوحٍ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: لَوْ شَفَعْتَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، فَأَنَا أَسْتَحِي مِنْ لِقَاءِ رَبِّي، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ حَلِيلِ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: لَوْ شَفَعْتَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، فَأَنَا أَسْتَحِي مِنْ لِقَاءِ

الحديث: ٥٩٢٠، د. ط، تحقيق. طارق بن عوض الله و عبدالحسن بن إبراهيم. (القاهرة: دار الحرمين، د. ت)، ج ٦، ص ٩٩.

(٥٣) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى بلفظ قريب، عن سعد بن بلال بن تميم قال: (لا تنظر إلى صغر الخطيئة، ولكن انظر من عصيت). النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، رقم الحديث: ١١٨٥٤، ط ١، تحقيق. حسن عبد المنعم شلي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، ج ١٠، ص ٤٠٥.

(٥٤) أخرجه البيهقي بلفظ قريب في شعب الإيمان، عن عبدة قال: (كل ما عُصِيَ به الرب فهو كبيرة). البيهقي، شعب الإيمان، رقم الحديث: ٢٨٩، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٦٣.

رَبِّي، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَىٰ نَحْيِي اللَّهَ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: لَوْ شَفَعْتَ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي وَكَرِثُ الرَّجُلَ فَمَاتَ، فَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْ لِقَاءِ رَبِّي، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَىٰ رُوحُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: لَوْ شَفَعْتَ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي عُذْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْ لِقَاءِ رَبِّي، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ عَبْدٌ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَأْتُونِي فَأَمْسِي بَيْنَ سَمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ، فَإِذَا فُتِحَ لِي، حَرَرْتُ سَاجِدًا لِلَّهِ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، فَاشْفَعْ تُشَفِّعْ وَسَلْ تُعْطَ، وَيُلْهِمُنِي مُحَامِدًا أَحْمَدُهُ بِهَا لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَمْ أَحْمَدْهُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَخْتِمُ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ فَأَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِذَا رَأَيْتُ قُدْرَةَ رَبِّي حَرَرْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، فَاشْفَعْ تُشَفِّعْ وَسَلْ تُعْطَ، وَيُلْهِمُنِي مُحَامِدًا أَحْمَدُهُ بِهَا لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَمْ أَحْمَدْهُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَيَحْدُ لِي [حَدًّا] أَخْتِمُ بِهِ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَفْعَلُ فِعْلِي فِي الْمَرَّتَيْنِ، فَإِذَا رَأَيْتُ قُدْرَةَ رَبِّي حَرَرْتُ لَهُ سَاجِدًا، قَالَ: فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، فَاشْفَعْ تُشَفِّعْ وَسَلْ تُعْطَ، وَيُلْهِمُنِي مُحَامِدًا أَحْمَدُهُ بِهَا لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَمْ أَحْمَدْهُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَيَحْدُ لِي حَدًّا أَخْتِمُ بِهِ، قَالَ: فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ يَعْنِي مَنْ خَذَلَهُ، - يقول: أوجب عليه القرآن الخلود في النار، فقد أوجب القرآن على أهل الكبائر الخلود في النار، وعلى من لقي الله فاجراً: الزاني، والسارق، وشارب الخمر، والخائن، والمطفف،

والقاذف، وأشباههم من هذه الأعمال، وقد قال الله: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ۝١٤﴾ يَصَلُّونَهَا يَوْمَ

الدِّينِ ۝١٥ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ۝١٦﴾ الانفطار: ١٤ - ١٦، - ٥٥

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُعْطِيهِ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الشَّفَاعَةِ، وَكَانَتْ مَحْزُونَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا أَحَدٌ حَتَّى فَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا شَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، شَفَعَ آدَمُ فِي وَقْتٍ وَقَّتَهُ لَهُ مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ تَشَفَّعُ الْأَنْبِيَاءُ لِأُمَّتِهِمَا، كُلُّ نَبِيٍّ لِأُمَّتِهِ، حَتَّى

يَشْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، وَكَذَلِكَ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ بِالشَّفَاعَةِ، حَتَّى بَلَّغْنَا يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِذَا كَانَ) [٥٦]...

وأن يقيده على ما كان منه، وأظهر إليه استقباح الكبائر من فعله فذلك جائز، وسألته عن رجلين ارتفعا إلى الحاكم، فحكم لكل واحدٍ منهما بحبس صاحبه، فلما مضت لذلك مدة اتفقا على الصلح، واصطلحا في الحبس، وأشهدا على أنفسهما أن لا يرجعا، ولا يعود أحدهما يدعي على صاحبه، فأخرجهما الحاكم بإذنٍ منهما، ثم طلب أحدهما أو كل واحدٍ منهما نقض الصلح، قال: لهما ذلك أو لمن طلب منهما، قلتُ: لم وقد اصطلحا؟ قال: لأن الصلح في الحبس لا يثبت ولا يلزم، قلتُ: لم لا يثبت عليهما هذا الصلح، وإن كانا محبوسين وهما فعلا ذلك في الحبس اختياراً؟ قال: لأن المحبوس هو مقهور بالحبس مذلول به بمنزلة المهان، والصلح لا يكون إلا بطيب القلب، ورضى من صاحبه واختياره، قلتُ: رأيت رجلاً

(٥٦) أخرجه الربيع في المسند بلفظ قريب، جاء فيه (أن أهل الإيمان يحبسون في الموقف بعدما بُشروا عند الموت، وبعد ما أجاوبوا عند الحنة في القبور أن الله ربه، قد غفر لهم، و أخذهم كتبهم بأيماهم، وبيضت وجوههم، وتقلت موازينهم، وأراد الله أن يدخلهم الجنة بالشفاعة، والشفاعة مخزونة لا يصل إليها نبي ولا ملك حتى يفتحها رسول الله ﷺ، قال والأنبياء ومن اتبعهم محبوسون والأولون والآخرون، قال فبينما هم كذلك فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيرجحنا من هذا المقام، فيقول بعضهم لبعض عليكم بآدم، فيأتونه، فيقولون: أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، فلو استشفعت لنا إلى ربك، فيرجحنا من هذا المقام، فيقول: إني أكلت من الشجرة التي تخاي الله عنها، وإني أستحي من لقاء ربي، ولكن عليكم بنوح فإنه أول نبي أرسله الله، فيأتون نوحاً، فيقولون: لو استشفعت لنا إلى ربك، فيقول: إني سألت ربي ما ليس لي به علم، وأنا أستحي من لقاء ربي، ولكن عليكم بإبراهيم خليل الرحمن، فيأتونه، فيقولون له: لو استشفعت إلى ربك، فيقول: إني أستحي من لقاء ربي، ولكن عليكم بموسى كليم الله، فيأتونه، فيقولون له: لو استشفعت لنا إلى ربك، فيقول: إني قتلْتُ نفساً، فأنا أستحي من لقاء ربي، ولكن عليكم بعيسى، فإنه روح الله، وكلمته، فيأتونه، فيقولون له: لو استشفعت لنا إلى ربك، فيقول: إني عبدت من دون الله فأنا أستحي من لقاء ربي، ولكن عليكم بمحمد ﷺ، عبد قد عُفِرَ له ما تقد من ذنبه وما تأخر، قال النبي ﷺ:

فيأتونني فأمشي بين سباطين من المؤمنين، فأقرع بابا الجنة، فإذا فُتِح لي، ثم يُقال لي: يا مُحَمَّدُ اشفع نشفعك، فيقول: يا رب ما بقي إلا من حبسه القرآن) يعني أوجب عليه الخلود في النار، قال أهل العلم: هو المقام المحمود الذي يحمد به الأولون بما فتح لهم من الشفاعة، وكانت مخزونة لا يصل إليها أحد، حتى يفتحها رسول الله ﷺ، فإذا شفع رسول الله ﷺ، يشفع آدم في وقت وقت له في ولده، ثم شفع الأنبياء، كل نبي يشفع لأمته، ويشفع المؤمنون، وكذلك شاء الله أن يدخل المؤمنين الجنة بالشفاعة، حتى بلغنا أن الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته إذا كانوا مؤمنين متقين . الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح ، رقم الحديث: ١٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢٧٠-٢٧٢.

أقر بإقرار في الحبس لم يكن أقر به قبل ذلك، ثم أنكره بعد خروجه من حبسه، قال: لا يلزمه إقراره في الحبس.^{٥٧}

مسألة

وسألته عن رجلين ارتفعا إلى الإمام، قد قتل كل واحد منهما لصاحبه قتيلاً، وطلبا القود، فقال كل واحد منهما قد وجب لي قتلك وأنا أريد قتلك، قلت: كيف الرأي في الحكم فيهما؟ قال: يبدأ من قتل له القتل أولاً، فإن لم يُعرف ولم يصح، قال فيتقارعان فمن خرجت له القرعة قبل صاحبه بدأ، ثم لولي المقتول أن يقتل الآخر منهما، قلت: إن عفا ولي هذا المقتول عن الآخر، هل يجوز فعله وقد كان المقتول طلب قتل هذا ولم يعف عنه؟ قال: انتقل الحق إلى وارثه فله أن يقيد، وله أن يعفو، قلت: فما تقول في رجل قد أحضر إلى الحاكم، وقد قتل قتيلاً وقد حكم عليه الحاكم بالقود بأمر ولي الدم، فاعترضه رجل لاحق له في الدم فقتله؟ قال: لولي هذا المحكوم عليه بالقود أن يقتل هذا القاتل؛ قوداً بصاحبه، قلت: أليس هذا قد قتل من لزمه القتل؟ قال: بلى، ولكن إنما حكم بالقتل عليه لصاحب الحق، وصاحب الحق غيره، وهو بمنزلة من قتل متعدياً، كما أن من قتل بعض المتعدين بالقتل والمعروفين بسفك الدماء أن القود يلزمه إذا كان قتل بغير حق له، قلت: فإلى ما يرجع ولي المقتول الأول؟ قال: يرجع إلى الدية فيأخذها من مال المتعدى عليه بالقتل.

مسألة

وسألته عن شاهدين شهدا لرجل على رجل أنه شَجَّه^{٥٨} شجة، وشهد أحدهما بهذا القول، وقال الآخر شجه ولطمني^{٥٩}، أن شهادتهما تقبل لمن شهدا له، ولا يُقبل من الشاهد الذي

(٥٧) بقية سقط.

(٥٨) الشجة: الجرح الذي يكون في الوجه والرأس، فلا يكون في غيرها من الجسم، وجمعها شجاج. ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ٢، ص ٣٠٤: مادة "ش ج ج".

شهد عليه، وادّعى لنفسه اللطمة؛ أنه لا يقبل منه لنفسه لأنه يدعي فعله البينة، [قال:] سل عنها، وكذلك وجدتها في الأثر، وعندي أن هذا جواب قد أغفل صاحبه عنه، والله أعلم.

مسألة

وسألته عن الزانية إذا تابت، هل عليها رد ما أخذت من زنا بها؟ قال: نعم، قلت: فإذا أحلّوها وأبرؤها منه، هل تبرأ؟ قال: نعم، قلت: وهل لا يشبه الربا، ولا يجوز الحل فيه إلا بالرد؟ قال: لا يشبه هذا الربا، والحل فيه جائز إذا تابت واعترفت به، وأبرؤها من ضمانه برئت منه، قلت: لم ألزمت ضمان ما أخذت منه، وإنما دفع إليها ما دفع بطيبة قلبه؟ قال: هذه أخذت منه مالاً بغير حق، ولا دفع الدافع إليها قرينةً إلى الله عز وجل؛ فلذلك وجب عليها الرد، قلت: وكذلك من أخذ مالاً بغير حق مثل النائحة، والواصلة^{٦٠}، والواشمة، والوابصة^{٦١}، وأمثال هؤلاء، وأمثالهم عليهم ضمان، قال: نعم، وقد قال بعض الفقهاء أنه لا ضمان عليهم إذا لم يكن هنالك شرط.

مسألة

وسألته عن رجلٍ أراد شراء مالٍ، فقال له رجلٌ ثقة إنه مالٌ حرام فلا تشتريه، هل قول هذا حجة عليه، ولا يجوز شراؤه؟ قال: الثقة الواحد نحب أن يجتنب بقوله، ولا يشتري المال بعد خبره، ويصير المال فيه شبهة بقول الثقة، قلت: فإن اشتراه بعد قول هذا الثقة، هل يكون عليه حراماً؟ قال: لا أقول أنه حرام حتى يشهد اثنان، ثم لا يجوز شراؤه

(٥٩) اللطم: ضربك الخدّ وصفحة الجسد ببسط الكف. المرجع نفسه، ج ١٢، ص ٥٤٢: مادة "ل ط م".

(٦٠) الواصلة من النساء: التي تصل شعرها بشعر غيرها. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧٢٧: مادة "و ص ل".

(٦١) لم أتوصل إلى معرفة المعنى المراد من اللفظ.

مسألة

وسأله عن رجلٍ اغتصبه الجبار نخلًا له، فاشتري ثمرتها من الجبار رجل، و استأذن صاحبها فيها فاسترضاه، فأذن له وأباحه منها، وكل واحدٍ منهما يأمن صاحبه، هل لمشتري الثمرة أن يأكلها مع هذه الإجازة من صاحبها؟ قال: لا، قلت: لم لا يجوز؟ قال: لأنه لا يصل إليها إلا بأمر الجبار ورأيه، وعن يده أخذها؛ فهو شاد على عضده بذلك، وفي الظاهر عند الناس أنه أكل مالاً مغتصباً، وهو معرض نفسه للبراءة.

مسألة

وسأله عن رجلٍ أرسل رجلاً بعلامةٍ بينهما، وأمره أن يأخذ له بهذه العلامة عشرة دراهم، فأخذ منه عشرين درهماً، كم يلزم المرسل ما أرسل فيه أو الجميع؟ قال: يلزمه عشرة دراهم وعليه يمين، قلت: فعلى الرسول ضمان الباقي؟ قال: إذا ثبتت خيانتة فعليه الضمان وإلا فلا شيء عليه إلا اليمين، قلت: أليس الرسول قد خان؟ قال: يجوز أن يكون المرسل هو الخائن، وهو المنكر لبعض الرسالة، ولكن إن صحت خيانة الرسول عليه الضمان.

مسألة

وسأله عن ثلاث أنفس بينهم ثمرة نخلة، لأحدهم جذعها، ولآخر أرضها، والثالث إنما له ثلث الثمرة، فباع صاحب النخلة نخلته، وطلب الآخرا الشفعة^{٦٢}، قال: الشفعة لصاحب الأرض.

(٦٢) الشفعة: تمليك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢، (بيروت: دار الفتح، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ج ١١، ص ٣٢٠.

مسألة

وسألته عما يجوز للرجل من عبده وأمته من الأدب، قال: له فيهما ما للإمام في رعيته من الحبس بالتهمة، والتعزير، والنهي لهما عما يحذر عليهم منه، وقد روي عن بعض الفقهاء أنه كان يقول بصحة الخبر المروي عن النبي ﷺ ؛ بأن سيد الأمة يُقيم عليها الحد إذا زنت، كما يقيمه الحاكم عليها إذا صح معه، قلتُ: أليس الخبر عن النبي ﷺ هو صحيح عند التأقلين بأنَّه قال: ((إِذَا زَنَتُ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيُقِمِ عَلَيْهَا حَدَّ اللَّهِ))^{٦٣} وإنما اختلف الناس في تأويل الخبر ومعناه؟ قال: لا، قد أنكره بعضهم لفساد معناه؛ لأن إقامة الحدود لا تكون إلا للأئمة قلتُ: ما تنكر على من أوجب ذلك، وصححه واحتج بأن الخبر لا يخلو من أن يكون الله تبارك وتعالى تعبد به كل إنسان في أمته، وخصَّ هذا الحكم من سائر الأحكام؟ قال: يجوز ولكن لم يصح الخبر، قلتُ: فما تنكر أيضاً أن يكون قوله ((فَلْيُقِمِ عَلَيْهَا حَدَّ اللَّهِ))؛ أنه يرفعها إلى الإمام، فيقيم الإمام عليها الحد، فيكون قد أقام عليها الحد إذا كان يرفعها إلى الإمام وأقام عليها الحد، ومثل هذا يجوز في كلام الناس ولغة العرب؟ قال: لو اتفقنا على تثبيت الخبر، وقلنا به كان هذا تأويلاً صحيحاً، قلتُ: وللحكام أن ينكروا على مواليهم إذا جاروا عليهم؟ قال: نعم، قلتُ: على سبيل الحكم؟ قال: لا حتى يرفعوا هم ذلك.

مسألة

وسألتُ أبا مروان سليمان بن مُحمَّد بن حبيب رحمه الله عن رجل وصل إليه عبدٌ برسالة سيده، فأخذ منه شيئاً متكذباً على سيده، قال: هي خيانة في رقبته، فعرضتُ هذا الجواب

(٦٣) أخرجه البخاري بلفظ مختلف، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ قال: (إذا زنت أمة أحدكم، فتنبئن زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فتنبئن زناها، فليبيعها ولو بجبلٍ من شعير). البخاري، مُحمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٢٣٤، ط ١، تحقيق: مُحمَّد زهير بن ناصر الناصر. (د.م: دار طوق النجاة، ١٤٤٤هـ)، ج ٣، ص ٨٣.

على الشيخ^{٦٤} رحمه الله فقال: لا يلزم سيده من ذلك شيء، ولا هذه خيانة، فيكون في رقبة العبد، هو جنى على نفسه بتضييعه ما كان له، ولكن أقول ضمان ذلك على العبد في ذمته يؤديه إذا أُعتق.

مسألة

سألت الشيخ رحمه الله، فقلت: وجدت في الأثر في مسلم وذمي في أيديهما شيء يتنازعانه، الجواب: أنه يحكم أنه للمسلم إلا أن يكون لأحدهما بينة فيحكم له بها، قال: نعم، هذا أظنه قول محمد بن محبوب^{٦٥}، وأما موسى بن علي^{٦٦} فيجعله بينهما إذا عدت البينة.

مسألة

وسألته عن رجل ادعى على رجل دعوى عند الحاكم، وأنكره المدعى عليه، وطلب أن يحلف المدعي ويأخذ، قال: له ذلك، قلت: فإن المدعي قال بحضرتي حقي حتى أحلف، وقال [المدعى عليه] يحلف، ثم أحضر له الحق، القول قول من؟ قال: القول [قول] المدعى عليه وعلى المدعي أن يحلف ثم يأخذ؛ لأنه لا يستحق عليه حقاً إلا بعد أن يحلف، فإن

(٦٤) يقصد بذلك شيخه أبا مالك غسان بن محمد، وقد بين ذلك في نهاية المخطوط.

(٦٥) محمد بن محبوب بن الرحيل (أبو عبدالله)، عالم فقيه مجتهد، عاش في آخر القرن الثاني، وأكثر القرن الثالث الهجري، توفي سنة ٢٦٠ للهجرة بصحار، من شيوخه الشيخ موسى بن علي الإزكوي، وقد تتلمذ على يديه: ابنه بشير وعبدالله، أبو المؤثر الصلت بن خميس، والفضل بن عزان، والفضل بن الحواري، ومحمد بن جعفر، من أهم آثاره العلمية: كتاب محمد بن محبوب، سيرته إلى أهل المغرب، ومجموعة سير وروايات ومسائل في الأثر. (انظر) مجهول، السير والجوابات، مرجع سابق، ص ٢٢٣-٢٦٨، و ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ٢١، ص ٢٤، ص ٦٠، البطاشي، إتحاف الاعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٠-٢٥٣.

(٦٦) موسى بن علي بن عزة (أبو علي البكري الإزكوي)، عالم فقيه، ولد سنة ١٧٧ للهجرة، وتوفي سنة ٢٣١ للهجرة، من شيوخه هاشم بن غيلان السيجاني، وقد تتلمذ على يديه مجموعة من العلماء منهم: محمد بن علي بن محمد بن محبوب، والوضاح بن عقبة، ترك مجموعة من الآثار العلمية منها: جامع موسى بن علي، ومجموعة من الأجوبة في كتب الأثر. (انظر) ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ٣٠، ص ٢٥، والبطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٨-٢٤٨.

حلف فلم يدفع إليه، وادّعى الإفلاس أو شيئاً مما يُعذر به، قال: يأخذه الحاكم حتى يدفع إليه أو يجبسه، أو يصح إعدامه، فيكون في منزلة من يُفرض عليه فريضة أو ينتظر أن ييسر عليه.

مسألة

وسألته عن رجلٍ يطلب إلى رجلٍ حقاً له أو أمانةً في يده وهو يقدر على تسليمها، إلا أن له شغلاً فدفعه عن [..] حقه وهو يريد دفعه إليه، هل يكون آثماً بذلك؟ قال: إن لم يكن له عذر فهو آثم، وعليه ضمان الأمانة إن [..] لأنه متى منعه إياها حين طلبها صاحبها وهو يقدر على تسليمها، قلتُ: فما معنى قول النبي ﷺ: ((مَطْلُ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ))، أَوْ قَالَ: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ))؟^{٦٨} قال: هو أن يكون حقه من جنسٍ يقدر عليه، وتناله يده، وصاحبه محتاجٌ إليه، أو [..] محتاجٌ إلا أنه يطلبه فلا يدفعه إليه، فأما إذا كان يطالب بدينهم واحد وعنده النخل الكثير والدور والمراكب، وليس عنده من الدراهم شيءٌ فليس بماطلٍ ولا آثمٍ إذا كان يريد دفع الحق إلى صاحبه.

مسألة

وسألته عن رجلٍ له مال محيط جميعه بحصة اليتيم فيه، وحصة اليتيم منفردة خالصة، أراد أن يُجدر^{٦٩} على ماله، قال: له أن يُجدر على ماله ويُخرج مال اليتيم، ويجعل له طريقاً إليه، وإن كان له طريق أخرجه، قلتُ: فإنه إذا فعل ذلك لحقه ضرر في ماله، قال: الأولى به أن يلحق

(٦٧) المطل بالدين: من مطلق الحديدة، أمطلها: إذا ضربتها ومددتها، لتطول، يقال: مطله وماطله بحقه. الركي، مُجَدُّ بن أحمد بن مُجَدُّ، كتاب النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، تحقيق. مصطفى عبدالحفيظ سالم، د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٨٨م)، ج ١، ص ٢٧٦.

(٦٨) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٤٠٠، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٨.

(٦٩) جَدَرَهُ، يَجْدُرُهُ، جَدَرًا: حَوَّطَهُ، وَجَدَرَهُ: شَيَّدَهُ. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢١: مادة "ج د ر".

الضرر ماله ولا يلحق دينه، قلتُ: فإن جدر على ماله ومال اليتيم، و [كان] في ذلك إحرازٌ لمال اليتيم، هل يسعه هذا الفعل؟ قال: لا، قلتُ: لم لا يسعه؟ قال: لأن الجدار يُثبت اليد ويُوجب الملك، قلتُ: فلو كان لا يريد ظمناً لليتيم؟ [...]

مسألة

وقال: يجوز أن يُقال عرف وتعرف، وقال: يجوز أن يُقال صحبتك الله على معنى أي أصحبك الله السلامة، وقال: يجوز أن يُقال أستودعك الله أي أسأل الله أن يحفظك، وقال: يجوز أن يُقال أستحفظك الله إياك، وقال: يجوز أن يُقال يا رجائي يعني يا من أرجو من جهته، وقال: يجوز أن يُقال لا نظر الله إليك أي لا يرحمه الله، وقال: النظر من الله تبارك وتعالى إلى عباده الرحمة لهم.

تم ويتلوه تقييد ثانٍ^{٧٠}

مسألة: في المشاركة

وسألته عن رجلين اشتركا في تجارة فأحضر أحدهما دراهم والآخر دنانير، قلتُ هل يجوز ذلك؟ قال: اختلف أصحابنا في ذلك على قولين، فمنهم من رآه جائزاً ويرجع كل واحد منهما إلى رأس ماله فيأخذه إذا أراد المفاضلة ويُقسمان الفضل، وقال بعضهم: إن هذا لا يجوز وأن الشركة لا تكون إلا أمثالاً متساوية من جنسٍ واحدٍ فما ذَهَبَ ذهب وما حضر فلهما، قلت: فما العدل عندك من القولين؟، قال: هذا الأخير، قلت: أرايت رجلاً أسلف رجلاً دراهم في طعام ثم رجع إلى رأس ماله وأقاله السلف، هل له أن يأخذ ذهباً يصرفه؟، قال: اختلف أصحابنا في ذلك فأجاز بعضهم، وقال إن الدراهم والدنانير كلها عين، وبعضهم لم يجز ذلك، وأنه لا يأخذ إلا عين ما أعطى أو مثله من جنسه، قلتُ: أليس قد

(٧٠) بدايته (مسألة في المشاركة).

قال بعض الفقهاء بجواز أخذ العروض من رأس مال السلف؟ ، قال: نعم، وليس العمل على ذلك وهو رأي مُحمَّد بن محبوب رحمه الله، قلت: أرايت رجلاً عنده دراهم ودنانير فأراد أن يخرج الزكاة عن الجميع من إحدى الجنسين، هل كان ذلك جائزاً له؟ قال نعم، قلت: فهل في ذلك اختلاف؟ ، قال نعم، وقد قال بعض المسلمين يخرج من كل جنس ما يجب فيه من الزكاة، قلت: أرايت الشركة بغير الدراهم والدنانير إذا كانت من جنس واحد، هل يجوز إذا تساوى ما لكل واحد من الشريكين، إذا أحضرهما، وكان مضبوطاً بالكيل والوزن مثل: الحبوب إذا كانت من جنس واحدٍ متساوية في القدر والوزن وما جرى هذا المجرى؟ قال: فذلك جائز ويكون مالاً لهما؛ ما زاد لهما، و ما نقص عليهما، قلت: أرايت إن اشترك الرجلان في الزراعة فأحضر كل واحد منهما من البذر، فبذره في جانب من الأرض من غير أن يخلطاه فنبت حب أحدهما، ولم ينبت حب الآخر، هل يكونان على الشركة؟ قال: نعم ؛ يكونان شريكين فيما ينبت، قلت: هل تجوز الشركة فيما لا يتساوى مثل الحيوان والثياب، ونحو هذا من الأمتعة التي لا تُضبط بالكيل ولا بالوزن؟ قال: لا، قلت: أرايت إن تشاركوا في هذا بالقيمة، وكانت القيمة هي الجامعة للمالين والمتساوية لهما؟ قال: لا يجوز، قلت: أرايت إن كانت الشركة قد تقدمت لهما في مثل ما ذكرنا بأن هذا صار إليهما إرث من ميت، وكان أحدهما اشترى من الهالك نصف الجميع متاعاً، هل يكونان متشاركين؟ قال: جائز، ويبيعه بينهما فما زاد لهما، وما نقص عليهما.

مسألة

وسألته عن رجلٍ دفع إلى رجلٍ ثوباً، وأمره أن يبيعه له، أو دابة أمره أن يبيعهها، أو غزلاً يعمل له ثوباً، أو صوغاً يصوغه، هل يجوز له أن يدفع الثوب إلى من يبيعه، أو الدابة، أو الصوغ، أو الغزل إلى أهل تلك الصناعة؟ قال: قال بعض الفقهاء يدفعه إلى ثقة يعمل له أو ثقة ممن يبيع من المنادين والباعة، فإن أخرجه إلى غير ثقة فتلف فهو ضامن ، قال: وقد قيل

أنه يدفعه إلى من لا يعلم منه خيانة، وسألت أبا مروان سليمان بن مُجَدِّ بن حبيب رحمه الله عن هذه المسألة، فقال: أنه حفظ عن إبراهيم بن يحيى بن روح^{٧١} أنه قال: يعمل هو بيده، أو يتولى البيع بنفسه، أو يرده إلى صاحبه؛ لأنه لم يأمره بإخراجه عن يده إلى غيره، قلتُ: لأبي مروان رحمه الله، إذا كان المأمور والموكل ليس ممن يصوغ ولا ينسج ولا ينادي، والأمر له بذلك ليس بأمر أن يدفعه إلى من يكون حُرّاً فيه، قال: هذا قول ضيق وتوقف عن الجواب.

مسألة

وسألته عن رجلٍ دفع إلى رجلٍ شاةً أو بقرةً أو جملاً؛ يعلفه ويربيه بالثلث أو بالربع، قال: إن كان إلى أجل معلوم فهو جائز، وهو قول وائل بن أيوب^{٧٢} رحمه الله، ومن الفقهاء من لم يُجز ذلك؛ ورأى أن هذا مجهول، قلتُ: ما وجه الجهالة في ذلك؟ قال: لأن الذي يأخذه من النصيب المعتبر بينهما عوضه غير معلوم، وأن ما يعلفها به لا يوقّف على مقداره.

مسألة

وسألته عن رجلٍ اشترى من رجلٍ شيئاً من العروض، ثم تركه في يدِ بائعه ولم يدفع إليه الثمن إلى سنة، ثم جاءه بالثمن وطلبه هل له ذلك؟ قال: نعم، قلتُ: فإن كان قد أتلّفه عليه البائع، قال: عليه قيمة ذلك يوم أتلّفه، قلتُ: فما كان حكمه وهو في يدِ البائع؟ ، قال: بمنزلة الرهن حتى يقبض ثمنه، قلتُ: وإن تلف كان من مال البائع، قال: نعم، إذا كان قد حبسه عليه حتى يقبض حقه، وإن كان مكّنه منه ولم يمنعه من أخذه، فتركه المشتري اختياراً

(٧١) لم أجد له ترجمة فيما وصلتُ إليه من كتب التراجم.

(٧٢) وائل بن أيوب (أبو أيوب الحضرمي)، أحد أئمة الإباضية الأوائل، عاش في القرن الثاني الهجري، ترك مجموعة من

السير والمسائل الموجودة في كتب الأثر منها سيرة في اعتقاد الدين وصفة الإسلام. (انظر) مجهول، السير والجوابات،

مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٦-٦١، وابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ١٩.

منه فهو من مال المشتري، قلتُ: فالغلة لمن إن كانت دابة، أو مما يُكرى^{٧٣}، أو مما يستعمل بالكري؟ قال: هو للمشتري، قلتُ: فذلك في الأصول، قال: في الأصول والعروض والحيوان.

مسألة: في التجارة أيضاً

وسألته عن رجلين تبايعا على ثوبٍ؛ صاحب الثوب يقول: عشرة دراهم والمشتري يقول: ثمانية دراهم، ثم وزن المشتري تسعة دراهم ثم دفعها إلى البائع، وأخذ الثوب ومضى، هل يكون هذا بيعاً تاماً؟ قال: هذا بيع، إن تتاماً عليه تم، وإن نقضه أحدهما انتقض، قلتُ: فلهذا حد في الوقت، قال: لا أعرف وقتاً.

مسألة

وسألته عن رجل باعَ لرجل ثوباً بعشرة دراهم، فلما أحضر الثمن قال البائع: لا أرضى بهذه الدراهم، فزاده المشتري درهماً آخر، هل يجوز؟ قال: هذا لا يجوز، قلتُ: لم لا يجوز؟، قال: لأن له عشرة دراهم فلا يجوز له أن يأخذ إحدى عشر درهماً، قلتُ: أوليس الصرف جائزاً عندك؟، قال: هذا لم يكن له أن يصارفه؛ لأن البيع قد وقع على دراهم مجهولة غير معلومة لهما وإنما هي على صفة غائبة، فإن شاء أخذ عشرة دراهم يتفقان عليها أو يرتفعان إلى الحاكم حتى يجيزهما على دراهم ينظرها العدول، ويرون أنها قاضية على الصفة التي كانت بينهما، إلا أن تكون صفة مجهولة لا تضبط؛ لأن الحاكم ينقض البيع، قال: وهذا جوابٌ وُجد لأبي أيوب وائل بن أيوب رحمه الله، قلتُ: رأيت إن اشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم باعه في الثلاث، لمن يكون الربح؟ قال: اختلف أصحابنا [هل] يباع ذلك، فقال قوم منهم الربح للبائع الأول؛ لأن المشتري باعه ولم يرض يه، وقال مُجَدِّد بن محبوب رحمه الله الربح للأخير؛ لأنه لما عرضه على البيع فقد لزمه، وأظن الشيخ كان يختار هذا القول، قلتُ: رأيت

(٧٣) الكروة والكرء: أجر المستأجر، والمكاري والكرِي: الذي يُكرى دابته. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢١٩-٢١٨: مادة "ك ر و".

إن كان الخيار للبائع ، ثم باعه لمن الربح منهما؟ قال: على هذا القول الأخير يكون الربح للبائع؛ لأنه اختار الثوب، وفسخ البيع بعرضه إياه على البيع.

مسألة: في السلم و هو السلف.

وسألته عن رجل أسلف رجلاً سلفاً، وارتهن به منه رهناً، هل يفسد السلف؟ قال: إذا كان تسليم الرهن في وقت عقد السلف فإن السلف باطل، وإن كان أخذ الرهن بعد السلف، وصحته فإن السلف ثابت، قلت: فهل فيه قول آخر بأن الرهن يُفسد السلف في وقت عقد السلف وبعده إلى وقت محله؟ قال: نعم، قد قيل بذلك، قلت: أرايت إن كانا تقاطعا على السلف وسعره وتوافقا على الرهن، ثم افترقا، ثم سلف أحدهما صاحبه ولم يذكر الرهن في وقت ما عُقد السلف بينهما، ثم [تسلف] المتسلف من المسلف، هل يثبت السلف؟ قال: إذا كانا تعاقدتا على ما كانا توافقا عليه من الرهن، وإتمام ما كانا ذكرناه واتفقا عليه من أن الرهن يكون في يد المسلف، وإن لم يُظهرا ذكره في وقت العقد فإن السلف فاسد.

قلت: فإني رأيت في الأثر أن الرهن في السلف رباً كذلك، قال: نعم، كذلك يوجد عن الفقهاء، قلت: من أين صار رباً؟ قال: لأن الربا أن يأخذ الرجل ماله وزيادة وهذا ما يكون يدفع إلى المسلف عنده مثله وزيادة عند المسلف؛ لأن الرهن هو عوض من ماله فكان في يده ماله وزيادة، قال: ولما كان في معنى الزيادة، وعلة تجمع الربا أجري عليه اسمه فقال هو ربا، قلت: أرايت إن لم يكن رهناً وكان كفيلاً، هل يجوز؟ قال: نعم، ذلك جائز، قلت: ما الفرق بين الرهن والكفيل؟ قال: إذا كان كفيلاً لم يكن في يده مثل ماله، قلت: فإن رهنه بعد محل السلف، هل يجوز؟ قال: نعم، قلت: فإن ارتهن الكفيل من المتسلف رهناً بما كفل به عنه، هل يجوز؟ قال: نعم، قلت: فإن حل السلف فسأل المتسلف صاحب السلف أن يسلفه سلفاً ليقضيه سلفه الأول، أو يبيع له بيعاً ليقضيه سلفه الأول الذي كان عليه له، قال: لا يجوز، قلت: لم لا يجوز وهو يسلفه سلفاً آخر ويبيعه بيعاً آخر غير هذا السلف؟

قال: لأن الفقهاء قد نَحُوا أن يبيع له بيعاً يُعِينُهُ به على حقه، ولا يقرضه ليشتري له به حقه من موضعٍ آخر، ولا يد له على موضع يكون فيه مثل حقه ليشتري له منه، قلتُ: فإن الكفيل قال للذي عليه الحق أنا أسلفك أو أبيع لك هذا السلف الذي كفلتُ عليك به، و أدفعه إلى صاحبه وخلصني مما كفلتُ عليك به، هل يجوز؟ قال: نعم، قلتُ: لمَ جازَ للكفيل أن يبيع له ويعينه، ولا يجوز لصاحب الحق أن يبيع له ويعينه، وكلاهما يُطالبانه بذلك الحق؟ قال: الكفيل ليس الحق له وإنما يطلبه لغيره، والمسلف إنما يُطالبه لنفسه فحالهما متفرق، وقد يوجد هذا الجواب الأخير أو معناه لعمر بن سعيّد بن محرز^{٧٤} عن مُجَدِّ بن محبوب رحمهم الله.

مسألة

قلتُ: رأيتُ إن اختلف المسلف والمتسلف في الوقت الذي يحل فيه السلف، القول في ذلك قول من منهما؟ فقال: القول قول المتسلف وعلى صاحب السلف البينة بتقديم محل الوقت، قلتُ: رأيتُ إن اختلفا فقال الذي عليه السلف لم نجعل للسلف أجلاً، وقال صاحب الحق بل قد جعلنا له أجلاً وهو وقت كذا وكذا، القول في ذلك قول من؟ قال: قول الذي عليه الحق وعلى المدعي البينة، قلتُ: رأيتُ إن اختلفا فقال المتسلف لم يدفع إليّ ثمن السلف، ولم يوفني الدراهم، وقال المسلف افترقنا عن وفاء، القول قول من؟ قال: القول قول صاحب السلف، قلتُ: لمَ افترق جواب هذه المسألة، والتي قبلها؟ قال: لأن الأولى لم يقر المتسلف للمسلف بما يثبت له به حقاً؛ لأن السلف إذا لم يكن له أجل فهو فاسد فإن [على] المدعى عليه البينة، وهذه المسألة الأخيرة اتفقا على السلف، و اثبتاه، فادعى المتسلف على المسلف دعوى؛ ليفسد به السلف، ويزيل به الحق فلا يُقبل ذلك منه إلا بالبينة.

(٧٤) عمر بن سعيّد بن محرز، فقيه عالم عاش في القرن الثالث الهجري، حفظ عن مُجَدِّ بن محبوب، والوضاح بن عقبة، وعاصر من العلماء الفضل بن الحواري، له أجوبة في الأثر. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨١.

مسألة

قلتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَأَجَّرَ مِنْ نَقْدِ السَّلَفِ شَيْءٌ إِلَى يَوْمٍ ثَانٍ أَوْ ثَالِثٍ، هَلْ يَفْسِدُ السَّلَفُ؟
قال: نعم، قلتُ: لَمْ يَفْسِدِ السَّلَفُ بِتَأْخِيرِ بَعْضِ نَقْدِهِ؟ قال: لَأَنْ مِنْ شَرْطِ السَّلَفِ، وَثْبُوتُهُ
حُضُورُ النَقْدِ، قلتُ: فَكَيْفَ الْأَصْلُ فِيهِ؟ قال: الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ
أَسْلَمَ^{٧٥} فَلْيُسَلِّمْ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَضَرْبٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَنَقْدٍ حَاضِرٍ))^{٧٦}
وَالْإِجْمَاعُ، فَإِنَّ السَّلَامَ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّسْلِيمِ فَكَأَنَّهُ يَسْلَمُ النَقْدُ فِي الطَّعَامِ، قلتُ: فَإِنْ خَرَجَ مِنَ
النَقْدِ شَيْءٌ فَاسِدٌ، هَلْ يَفْسِدُ السَّلَفُ؟ قال: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ
السَّلَفُ تَامٌ إِذَا أَعْطَاهُ بَدَلَ ذَلِكَ الرَّدِيِّ قَبْلَ مَحَلِّ السَّلَفِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَفْسِدُ السَّلَفُ؛ لِأَنَّ
الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى الْجَمِيعِ فَمَا خَرَجَ مِنْهُ فَسَدَ بِمَقْدَارِهِ مِنَ الْجَمِيعِ، وَإِذَا كَانَ الْقِسْطُ بِهِ مِنَ
السَّلَفِ شَائِعاً^{٧٧} فِي جَمِيعِهِ فَسَدَ الْجَمِيعُ، قلتُ: الْاِخْتِلَافُ فِي الصَّرْفِ كَالْاِخْتِلَافِ فِي
السَّلَفِ إِذَا فَسَدَ مِنْهُ شَيْءٌ فَسَدَ الْجَمِيعُ، قال: نعم، قلتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَأْيِ أَهْلِ الْجَوْفِ^{٧٨}
فِي إِجَازَةِ السَّلَفِ مَعَ تَأْخِيرِ النَقْدِ، وَإِجَازَةِ تَسْلِيمِ النَقْدِ مُتَفَرِّقاً إِلَى قَبْلِ مَحَلِّ السَّلَفِ إِذَا تَقَاطَعَا
عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ؟ ، قال: لَسْنَا نَأْخُذُ بِذَلِكَ، قلتُ: أَلَيْسَ الْقَوْلُ بِهَذَا خِلَافاً لِلْسَّنَةِ؟ ، قال:
بَلَى؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ بَأَنَّ النَقْدَ يَكُونُ حَاضِراً^{٧٩}، وَأَيْضاً فَإِنَّ السَّلَفَ إِذَا كَانَ ثَابِتاً بِمَا تَقَاطَعُ عَلَيْهِ
الْمُسْلَفُ وَالْمُتَسْلَفُ، ثُمَّ إِنْ الْمُتَسْلَفُ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى الْمُسْلَفِ فِي كُلِّ مَدَّةٍ مِنْهُ شَيْئاً إِلَى قَبْلِ مَحَلِّ

(٧٥) يُقَالُ: أَسْلَمَ وَسَلِّمْ إِذَا أَسْلَفَ، وَهُوَ أَنْ تُعْطِيَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فِي سِلْعَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ. الشَّيْبَانِيُّ، كِتَابُ
الْنِّهَايَةِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج ٢، ص ٣٩٦: مَادَّةُ "س ل م".

(٧٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالْتَّمَرِ
السَّنَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ، فَقَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ). الْبُخَارِيُّ، صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٢٢٤٠، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج ٣، ص ٨٥.

(٧٧) يُقَالُ: نَصِيبُ فُلَانٍ شَائِعٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الدَّارِ، وَمَشَاعٌ فِيهَا أَيُّ لَيْسَ بِمَقْسُومٍ وَلَا مَعْرُوزٍ، وَسَهْمٌ شَائِعٌ أَيُّ غَيْرُ
مَقْسُومٍ. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج ٨، ص ١٩١: مَادَّةُ "ش و ع".

(٧٨) الْجَوْفُ: مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ. الزُّنْخَشَرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَحْمَدَ، كِتَابُ الْجِبَالِ وَالْأَمْكَنَةِ وَالْمِيَاهِ، تَحْقِيقٌ. أَحْمَدُ
عَبْدُ التَّوَّابِ عَوْضٌ، د. ط. (الْقَاهِرَةُ: دَارُ الْفَضِيلَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ١٣١٩ هـ، ١٩٩٩ م)، ج ١، ص ٩٠.

(٧٩) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ.

الحق فهذا هو الدين بالدين، وقد نهي النبي ﷺ عن الدِّين بالدِّين، وحرمه وهو قوله في المناهي ((وَأَنْتَهَاكُمْ عَنِ الْكَالِيِّ^{٨٠} بِالْكَالِيِّ أَنْ يُبَاعَ نَسِيئَةً^{٨١} بِنَسِيئَةٍ، وَغَائِبًا بِغَائِبٍ، وَذَيْنًا بِذَيْنٍ))^{٨٢}، فهذا القول أراه مجانباً للسنة مخالفاً لها.

مسألة

قلت: من أين وُجد جواز السلف؟ وهو بيع وقد نهي النبي ﷺ بعض أصحابه عن بيع ما ليس معك، وعن ربح ما لم تضمن، والسلف هو أن يبيع الرجل شيئاً لم يملكه بعد، فقال: السلف مخصوصٌ بالسنة من جملة ما حرّمه الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام، واجتمعت الأمة على جوازه ولولا ذلك لكان محرماً في جملة المحرم.

مسألة

وسألته عن رجلٍ في يده ثياب يبيعهها، ويمدحها بأنها من ثياب زيد يذكر رجلاً قد مات، هل يجوز أن يُشتري منه؟ قال: نعم، قلت: فإن قال مما خلفه فلان، قال: لا يُشتري منه إلا أن يكون ميراثاً، وما وصف بأنه من ثياب فلان فإنما ينتسب إلى الأموال والصناعات وهذا نعت للشيء ووصف له، وينتسب إلى الشيء الذي يُعرف ويُوصف به، قلت: فلو قال خلفها فلان وأنا وصيه، هل يُشتري منه؟ قال: لا، قلت: فلو قال كانت لفلان يجوز أن يُشتري منه، قال: نعم، قلت: فلو قال العامة أنه وصي وكثر القول بذلك، ولم يكن فيهم عدلان، قال: لا تُقبل أخبار العامة ولو كثرت فيما يوجب الحكم، وتثبت به الحقوق أن تزول.

(٨٠) الكالئ: أي النسيئة. الشيباني، كتاب النهاية، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩٤.

(٨١) النسيئة: أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا جاء الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر،

بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض. المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٩٤.

(٨٢) أخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ مختلف، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه (نهي عن بيع الكالئ

بالكالئ، وهو النسيئة بالنسيئة). النيسابوري، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، رقم الحديث: ٢٣٤٣، مرجع

سابق، ج ٢، ص ٦٦.

مسألة

وسألته عن رجل في يده ثوب يبيعه ويقر به لغيره، ويقول أمرني صاحبه أن لا أبيعه إلا بدينار، وقال لم يطلق^{٨٣} لي أن أبيعه إلا بدينار، هل يجوز أن أشتري منه بأقل من ذلك أو بماكس في الحط عن ذلك؟ ، قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأنه قد أقر بما يكون مخالفاً لصاحبه إن باعه بأقل، فإذا خالف صاحبه فيما أمره كان البيع فاسداً، وإذا لم يُجز له أن يبيع بما يكون به مخالفاً لم يكن للمشتري أن يشتريه بثمن لم يؤذن له في البيع.

مسألة

وسألته عن رجل يكون معه البطيخ أو الرمان أو الأترج^{٨٤} أو نحو هذا يريد به البيع، فيجعل الكبار فوق الصغار، هل يكون هذا غشاً؟ قال: لا، قال هذا تزوين للمتاع إذا كان يقف على الجميع ويراه المشتري، قلت: وكذلك الأمة يُزينها سيدها للبيع فيأمر بحفها^{٨٥}، ومشط شعرها، وبدهنها، وبكحلها لثرى أنها حسنة جميلة، وأنها صافية اللون، هل يكون هذا من التغيير؟ قال: لا، وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله، قلت: الغش كيف يكون صفته؟ قال: هو تغيير الصورة، وإظهار الشيء على غير ما هو به، مثل التمر يكون لونين أحدهما أجود فيجعل الأجود فوق، وكذلك الحب إذا فعل فيه مثل هذا، أو ينشفه^{٨٦} الماء،

(٨٣) التطبيق: التخلية والإرسال، والترك. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٢٩: مادة "ط ل ق".

(٨٤) الأترج: شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء. إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وآخرون، المعجم الوسيط، ط ٤، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م)، ج ١، ص ٤.

(٨٥) احتفت المرأة وأحقت وهي تحتفت: تأمر من يحف شعر وجهها تنفأ بخيطين، وهو من القشر. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٩، ص ٨٠: مادة "ح ف ف".

(٨٦) نشف، ينشفه نشفاً: شربه، يُقال: نشفت الأرض الماء تنشفه نشفاً شربه. المرجع نفسه، ج ٩، ص ٣٢٩: مادة "ن ش ف".

أو يجعل في المكان الثري^{٨٧} ليمزُر^{٨٨}، أو ما يكون يُباع بالوزن فيفعل فيه مثل هذا ليثقل، أو الدابة يوجرها^{٨٩} الماء لثرى أنها مسمنة، أو نحو هذا من فعل الناس مما لا يجوز.

مسألة

وسأله عن رجل أسلف رجلاً سلفاً في طعام، فقال المتسلف قبلت إن شاء الله، قال: هذا استثناء والاستثناء يهدم السلف، قلت: فإن تتأما على ذلك ولم ينقضاه، هل يسعهما ذلك؟ قال: نعم يسعهما، قلت: أليس هذا من الربا؟ قال: لا هذا كالبيع المنتقض.

مسألة

وسأله عن رجل اشترى من رجل نصف ثوب، هل يجوز؟ قال: نعم، قلت: فيكونان شريكين فيه، قال: نعم، قلت: فإن طلب المشتري أخذ حصته بالقطع، قال: لا يجوز، قلت: لم لا يجوز؟، قال: لإدخال الضرر على شريكه، وأيضا فإن القسم لا يصح لاختلاف أطراف الثوب، والقسم لا يصح إلا فيما يُضبط بالكيل والوزن، وما يتساوى بين الشريكين، قلت: فإن اشترياه على أنهما يُقسّمانه، قال: يكون البيع فاسداً، قلت: لم فسد البيع مع هذا الشرط؟ قال: لأنهما أوقعا البيع على شرط علقاه وهو سبب الضرر بين الشريكين، قلت: فإن اتفقا على قطعه، فقطعاه واصطلحا على ذلك، قال: فذلك جائز إذا أخذ كل واحد منهما ما أخذ وانصرفا عن رضی، قلت: فإن قطعاه، ولم يتفقا ولم يتراضيا، قال: المقطوع لهما كما كان لهما وهو سالم، قلت: ما الحكم بينهما فيه إذا أراد كل واحد منهما أن يصل إلى حقه منه؟، قال: يُجبرهما الحاكم على بيعه، ويقسمان ثمنه، قلت: رأيت إن اصطلحا على

(٨٧) المكان الثري: المبلول بالماء، يُقال: ثَرَّ هذا المكان ثم قَفَ عليه أي بُلَّه، وأرض مثرية إذا لم يجف ترابها. (انظر): المرجع نفسه، ج ١٤، ص ١١١: مادة "ث ر ا".

(٨٨) أي ليمتلاً، فيثقل، يُقال: مزر السقاء مزرّاً أي ملأه. (انظر): المرجع نفسه، ج ٥، ص ١٧٣: مادة "م ز ر".

(٨٩) كلمة تدل على جنس من السقي، و وجرتُ الصبي الدواء وأوجرته أي سقيته في حلقه. (انظر): المرجع نفسه، ج ٥، ص ٢٧٩: مادة "و ج ر".

قطعه فقطعاه، ورضي كل واحد منهما بما صار إليه، ثم خرج في حصة أحدهما عوار، فطلب أن يرجع إلى صاحبه بالعيب الذي فيه، قال: له ذلك، قلتُ: فيما يرجع عليه؟ ، قال: بقيمة نصف العيب.

مسألة

وسألته عن المسترسل^{٩٠} إذا وصل ليشتري، ما صفته؟ قال: هو الذي يسأل حاجته ليشتريها، ويُسلم الثمن ولا يُبايع، قلتُ: فهذا الذي قيل فيه وفي مثله أن غَبْنَ^{٩١} المسترسل حرام^{٩٢}، قال: نعم، قلتُ: فإن قال للبائع بع لي وأحسن إلي أهو مماكس^{٩٣}؟ قال: لا، قلتُ: أرايت إن قال حطّ لي، أو انقصني، أو كلمة نحو هذه، فقال: هذا مماكس، وليس بمسترسل، قلتُ: فإذا كان مسترسلاً كيف يُباع له، قال: كما يُباع للمماكس، قلتُ: فإذا غَبْنَ بشيء من البيع فله أن ينقض البيع إذا طلب، قال: نعم، قلتُ: فإذا كان يبيع بالنقد والنسيئة، قال: بل يبيع له كما يبيع للمماكس المشتري بالنقد، قلتُ: فإن كان يشتري بالنسيئة فيبيع له كما يبيع لأصحاب النسيئة أو أصحاب النقد؟ قال: إن شاء باع له كما يبيع بالنسيئة، وعرفه أنه يبيع بالنقد بأقل من ذلك، قلتُ: لم لزمه أن يُعرفه وهو إنما يبيع له كما يبيع لغيره من أهل النسيئة؟ قال: لأن في ذلك أنها ماله أنه يبيع له كما يبيع لأصحاب النقد، ولعله إن عرفه أنه يبيع له بزيادة لأجل النسيئة لم يرغب في ذلك الشراء ، وأيضاً فإن هذا يتوهمه الناس كثيراً، ويشكرون عليه البائع أنه أحسن إليهم في تأخير الثمن، وهم يظنون أنه لم يؤخر عليهم في

(٩٠) الاسترسال: الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان ، والثقة به فيما يُحدّثه. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٨٣: مادة "ر س ل".

(٩١) الغبن في البيع والشراء: الوكس، غبنه، يغبنه غبناً هذا الأكثر، أي خدعه. المرجع نفسه، ج ١٣، ص ٣١٠: مادة "غ ب ن".

(٩٢) يُشير بذلك إلى ما روي عن أبي أمامة، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ)).

الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٢٦.

(٩٣) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٠: مادة "م ك س".

الثلث لأجل النسبة ؛ فهذا بين أن على البائع أن يُعرّف المشتري إذا باع له بالنسيئة زاد عليهم لأجلها أن يعرف؛ أنه يبيع بالنقد بدون ذلك.

مسألة

وسأله عن رجلين اتفقا على شركة في تجارة فأحضر كل واحد منهما دراهمه ولم يخلطاهما، فاتجرا بإحدى الدراهم فربحا فيها، فضاعت دراهم الآخر قبل أن يخلطاهما أو يتجرا فيها؟ قال: الربح لصاحب الدراهم، قلتُ: لم لم تجعل الربح بينهما؟ قال: لأنه ليس بشريك له فيها، والشركة لا تكون إلا مختلطة، وأظن أن للأجير أجره مثله.

مسألة

وسأله عن رجل دفع إلى قصّار^{٩٤} ثوباً وأمره أن يدقّه ويقصّره ليكون صقيلاً^{٩٥}، ففعل له ذلك فظهر في الثوب عيوب، وانخرق من تلك القصّارة، هل عليه الضمان؟ قال: [نعم] إن كان استعمله، قلتُ: فما معنى قوله بالضمان؟ وما هذا الضمان؟ قال: بما ضمن من سلامته؛ ألا ترى أنه لو ذهب ذهب من ماله، وكان ضمانه عليه وضمان ثمنه، قلتُ: فإن أراد رده لما ظهر به من العيب، ووجد فيه عيباً حدث في ملكه، هل له رده مع ذلك؟ قال: ليس له رده حتى يبرأ من هذا العيب الذي فيه من عنده إن كان مما يزول فله أرش^{٩٦} ذلك العيب، وقد لزمه البيع، قلتُ: مقدار كم ينتظر به زوال العيب؟ وهل لذلك حد؟ قال: قد قيل ثلاثة أيام، وقد قيل أكثر من ذلك إذا كانت حُمى ينتظر زوالها، قلتُ: فلو كانت أمة فوطئها، ثم وجد بها عيباً، هل له ردها؟ قال: لا، قلتُ: لم لا يكون له ردها كما له رد

(٩٤) القَصَّار والمَقْصِر: المَحْزَر للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القصّارة. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٠٤: مادة "ق ص ر".

(٩٥) الصقل: جعل الشيء أملساً. (انظر): القزويني، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٩٦: مادة "ص ق ل".

(٩٦) الأرش في البيع: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا أطلع على عيب في المبيع. (انظر): ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦٣: مادة "أ ر ش".

الغلام؟ قال: لأن الوطاء لا تسميه العرب خراجاً^{٩٧}، ولا يعرف الوطاء، وأيضاً فإنه لما وطئها صار مستهلكاً لها، وكأنه قد أتلّف منها بعضها باستهلاكه البعض، وله أرش العيب الذي كان فيها، قال: وقد قال بعض أصحابنا أن له أن يردها بالعيب بعد وطئه إياها.

مسألة

وسألته عن رجلٍ اشترى من رجلٍ أشياء مما تُباع بالعدد، ولا تُضبط بالكيل، ولا بالوزن، مثل : النارجيل، والجزر، والبيض، والموز، وما يجري هذا المجرى، وفيه الصغار والكبار، واختلف البائع والمشتري؛ فطلب البائع دفع الصغار، وطلب المشتري أخذ الكبار، ما يكون الحكم بينهما؟ قال: إن اتفقوا على شيءٍ تم، وإن نقضوا انتقض، قلتُ: ولا يرجعان إلى الوسط من ذلك، قال: لا، قلتُ: لم لا يرجعان إلى الوسط من ذلك وقد وقع البيع على شيءٍ حاضر؟ قال: لأن البيع مجهول في جملة الشيء، وإنما يثبت على البائع والمشتري ما يكون بالكيل والوزن من جملة ما وقع عليه النظر، وأما ما كان بالعدد فإنهما إن اتفقا على شيءٍ منه وإلا انتقض البيع، قلتُ: فإن دفع البائع إلى المشتري عدداً، فزاد في يد المشتري، هل له أن يأخذ بالعدد مثل الذي وقع عليه البيع، ويرد الباقي إلى صاحبه؟ قال: لا، بل يرده كله إلى صاحبه حتى يتفقا على شيءٍ، قال: والذي صار إلى المشتري فيه عدداً له ولم يتفقا عليه بعينه، قلتُ: فإن استهلك الكل ما يلزمه، قال: فعليه ضمان فضل العدد؛ يلزمه قيمتها يوم استهلكها.

مسألة

وسألته عن رجلٍ باع لرجلٍ عبداً، هل للبائع أن يجبسه على المشتري حتى يقبض منه الثمن؟ قال: نعم، له ذلك، قال: وإن شاء دفعه إلى المشتري وضمنه الثمن، قلتُ: فهل يبرئ

(٩٧) يريد بالخراج ما يحصل عليه من غلّة العين المبتاعة، عبداً كان أو أمة أو ملكاً. المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٥٢: مادة "خ ر ج".

المشتري من الثمن إذا منعه البائع إياه؟ قال: لا يبرأ وقد لزمه الثمن، قلتُ: فإن مات العبد من مال من يذهب؟ قال: من مال البائع، ولا يلزم المشتري له شيء لأنه بمنزلة الرهن يذهب بما فيه، قلتُ: فلو وصلا إلى الحاكم، فطلب المشتري قبض الغلام، ومنع البائع تسليم الغلام حتى يقبض الثمن، قال: إذا حضر إلى الحاكم أمر البائع بتسليم الغلام إلى المشتري، وأخذ المشتري بالثمن فإن دفعه وإلا حبسه.

مسألة

وسألته عن رجل باع لرجل عبداً لا يملكه بغير رأي سيده، ولا وكالة منه له؟ قال: إن أجاز له ذلك سيد العبد جاز، قلتُ: فإن طلب المشتري نقض البيع لما أن علم أن البائع لم يملك ما باع؟ قال: إن نقض البيع بعد أن أجاز سيد العبد فلا نقض له، وإن طلب نقض البيع قبل علم سيد العبد بالبيع وإجازته؛ فالبيع منتقض، قال: وهذا قول أبي معاوية^{٩٨}.

مسألة [..] الكتاب

وسألته عن رجل باع لرجل جراب^{٩٩} تمر صرفان، فدفعت إليه بديله جراب فرض^{١٠٠} غلطاً منه، هل على البائع ضمان؟ قال: لا، إذا كان الفرض خيراً مما باع، قلتُ: وكذلك لو أبدل من الذرة بُراً، قال: نعم إذا لم يرجع المشتري.

(٩٨) عزان بن الصقر بن عزان (أبو معاوية)، عالم فقيه، من علماء القرن الثالث الهجري، سكن في نزوى، وتوفي بصحار سنة ٢٧٨ للهجرة، تتلمذ علي يديه بشير وعبدالله ابنا محمد بن محبوب، عاصر من العلماء أبو المؤثر الصلت بن خميس، وللشيخ عزان أجوبة في كتب الأثر. (انظر) ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ٢٤، ص ٣١، والبطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٦-٢٥٧.

(٩٩) الجراب: الوعاء. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦١: مادة "ج ر ب".

(١٠٠) الفرض: من أجود أنواع التمور في عمان. (انظر): المرجع نفسه، ج ١٠، ص ٢٦.

مسألة

وسأله عن السلف بالذهب الزنجي، والصوغ المكسور وسبائك الفضة والنقر^{١٠١}، وما لم يكن عليه سكة، هل يجوز؟ قال: لا، قلت: لم لا يجوز؟ قال: لأن هذا متاع، والسلف فيه متاع، قلت: أليس السبائك والنقر هي عين وإن لم تكن مضروبة؟ قال: بلى، ولكن إذا رجعوا إليه، لم يرجعوا إلى شيء معروف.

باب: في الطلاق

وسأله عن رجل ادّعت امرأته أنه طلقها ثلاثاً، فأنكر ذلك، واختلعت إليه من صداقها وخالعها على ذلك، ثم أكذبت نفسها بعد ذلك، وقالت لم يكن طلقني، وأراد أن يتراجعا على ما كانا عليه من الزوجية؟ قال: جائز إذا كانت في العدة فلها الرجعة، وتكون عنده على تطليقتين، وإن كانت قد انقضت عدتها تزوجها تزويجاً جديداً، وتكون معه بما بقي من الطلاق، قلت: فهل للحاكم أن يُخلي بينهما، ولا يلزمه أن يحول بينهما؟ قال: ليس عليه، وليس له أن يدخل بينهما بمنع، قلت: لم؟ قال: لأنه لم يُصدّقها على ما ادّعت من طلاقه إياها، ولم تقم عليه بينة تشهد بتصديق دعواها، جاز لهما أن يتراجعا؛ إذا أكذبت نفسها ورضيت بالرجوع إليه، ورضي بها، قلت: رأيت رجلاً قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إن سألتيني بعد هذا شيئاً فلم أجبك إليه، ثم إنهما طلبت إليه بعد ذلك أن يُطلقها فأبى عليها؟ قال: قد طلقت، وقد سأله شيئاً فلم يجبهها إليه.

مسألة: في الخيار

وسأله عن الخيار أهو طلاق؟ قال: نعم، إذا خيّرهما بينها وبين نفسه، فإنه يكون طلاقاً لها والتخير [قوله] لها اختاريني أو اختاري نفسك، فإذا قالت قد اخترت نفسي وقع بها تطليقة

(١٠١) النقرة: هي القطعة المذابة من الذهب والفضة. (انظر): المرجع نفسه، ج ٥، ص ٢٢٩: مادة "ن ق ر".

واحدة، وقال بعض حتى يريد بتخييره إياها طلاقها، وقال غيره ولو لم يرد بها طلاقها فالطلاق واقع، فإن قال لم أرد بهذا التخيير طلاقاً لها، قال: اختلف أصحابنا في ذلك فبعضهم قال إذا خيّرهما فيما بينها وبين نفسه فاختارت نفسها فهو طلاق، وقال قوم حتى يريد بذلك الطلاق ثم يكون طلاقاً، وإذا خيّرهما بين نفسه أو أبيها أو أمها فاختارت أباهما أو أمها فلا يكون طلاقاً حتى يُريد بذلك الطلاق ثم يكون طلاقاً، وإذا خيّرهما بين نفسه أو أبيها أو أمها فاختارت أباهما أو أمها فلا يكون طلاقاً حتى يُريد بذلك الطلاق حتى يُريد بذلك الطلاق الأول؛ على قولين وهذا على قول واحد، قلتُ: فما يكون هذا الطلاق واحداً أو ثلاثاً؟ قال: يكون واحداً إلا أن يُريد أكثر، قلتُ: فيكون واحدة بئنة أو رجعية؟ قال: في ذلك اختلاف؛ قال بعضهم تكون بئنة كنحو الخلع، وقال بعضهم تكون رجعية.

قلتُ: فالأمة يعتقها سيدها فتختار نفسها أيكون بها ذلك من زوجها الحر والعبد، ويكون حكمها في ذلك سواء؟ قال: نعم، قلتُ: فلو كان الزوج هو المعتق هل كان لزوجته أن تختار نفسها إذا كانت حرة، وتخرج منه كما إذا اعتقت يكون لها الخيار من زوجها؟ قال: ليس لها ذلك، قلتُ: أليس قد قال بعض الفقهاء أن لها أن تختار نفسها وتخرج؟ قال: بلى، قلتُ: لم أجاز لها صاحب هذا القول أن تخرج عن زوجها، وقد كانت راضية به وهو مملوك فأجاز لها أن تختار نفسها وقد صار حراً؟ قال: لأجل الضرر الذي يدخل عليها من صحبتته وهو حر، قلتُ: وما ذلك الضرر؟ قال: لأنها كانت راضية به وهو غني بسيدته وأن نفقتها في نفقته، فإذا صار حراً وافتقر لم تصل إلى شيء من حقوقها، قلتُ: فأبي القولين أعدل عندك؟ قال: الأول، قلتُ: ما دليلك؟ قال: أقول إن الحر أشرف لها من العبد، وإذا كان عنده الوفاء بما يقوم لها بحقها فلا حجة لها عليه، فإذا صار في حال الإعدام فقصر عما يجب من القيام بحقها كان لها الخيار؛ إن شاءت تمسكت به، وإن شاءت حكم لها الحاكم الفراق لها منه.

مسألة

وسألته عن رجل طلق زوجته على رضى جبريل عليه السلام، هل يقع عليها الطلاق؟ قال: مختلف في ذلك، فبعض الفقهاء أوقع الطلاق لأن جبريل عليه السلام لا نعلم ما عنده، ولا يجوز أن يأتينا عنه خبر برضى أو غير رضى، وهذا كنعو من قال امرأته طالق إن رضيت الشاة أو الدابة فهذا لا يجوز أن يأتي عن أحدٍ من هؤلاء خبر رضاء أو غير رضاء، وقال بعض الفقهاء لا يقع الطلاق حتى يُعلم أنه قد رضى بذلك، قلتُ: فلو طلقها على رضى أبيها فلم يعلم من الأب رضى ولا كراهية حتى مات؟ قال: فلا يقع بها الطلاق، قلتُ: فلو اعتق عبده على رضى إنسانٍ، ولم يُعلم منه رضى ولا كراهية حتى مات؟ قال: لا يقع العتق، قال: وقد قال بعض الفقهاء العتق يقع بالعبد، وفرق بين العتق والطلاق فانظر في ذلك، قلتُ: فإني وجدتُ في الأثر عن أبي عثمان سليمان بن عثمان^{١٠٢} في الرجل يُطلق زوجته في نفسه ويُشير إليها بإصبعه أن الطلاق يقع بها، قال: قد قيل بهذا، قلتُ: فما تقول فيما قد قيل من هذا؟ قال: ليس على هذا العمل، وسألته عن رجل يقول لزوجته أنت خَلِيَّةٌ^{١٠٣} أو برية أو اعتدي أو تزوجي، قال: على قول بعض الفقهاء أنها تطلق إلا أن ينوي غير الطلاق، وقال أكثر الفقهاء أنها لا تطلق حتى ينوي به الطلاق، وسألته عن طلاق الكتابية واليهودية والنصرانية من المسلم كم هو؟ قال: اختلف المسلمون في ذلك، قال قومٌ طلاقها ثلث طلاق المسلمة كما أن ديتها ثلث دية المسلمة، وقال قومٌ وهو الأكثر من القول أنها ثلاث تطليقات وإن كانت كافرة فهي حرة.

(١٠٢) سليمان بن عثمان (أبو عثمان)، عالم فقيه، من علماء نزوى، عاش في آخر القرن الثاني، و أول القرن الثالث الهجري، تولى القضاء في عصر الإمام غسان بن عبدالله، وقد تتلمذ على يد الشيخ موسى بن أبي جابر، له مسائل عديدة في كتب الأثر. (انظر ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ١١، ص ٢٥، والسالمي، تحفة الاعيان مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٧-١٢٩، والبطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢٧.

(١٠٣) الخَلِيَّة: كلمة تُطلقُ بها المرأة، يُقال لها: أنتِ بريةٌ وخَلِيَّةٌ كناية عن الطلاق، تطلقُ بها المرأة إذا نوى طلاقاً. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٢٤١: مادة "خ ل ا".

مسألة: في المختلعة في المرض

وسألته عن رجل خالع زوجته وهي مريضة، فماتت في العدة، قال: اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم عليه الصداق ولا ميراث له، وقال آخرون لا صداق عليه ولا ميراث له، وقال آخرون عليه الصداق وله الميراث وهو رأي أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله، وحجة صاحب الرأي الأول أنه قبل منها براءة من حق قد تعلق لورثتها فيه حق إذا كان فعل المريض في حال مرضه من إتلاف المال بالهبة والعطية والبيع والشراء فيما يكون فيه إزالة مال يرجع إلى الورثة أنه لا يصح له، وأبطل على الزوج ميراثه منها لأنه فعله واختياره ورضاه بذلك، وحجة صاحب الرأي الثاني أنهما قد اتفقا على فسخ عقد يملكانه في الصحة والمرض، و أنهما اتفقا حقاً يلزمهما به الحكم، فإتلاف المريض لشيء من ماله في مرضه يجوز في الحكم، وإتلاف الزوج الصحيح حقه يثبت عليه، وعلة صاحب الرأي الأخير أن المريض لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عطيته، وهذه قد اشترت أو أعطت فلا يجوز فعلها، وأخبرني أبو مروان سليمان بن محمد بن حبيب رحمه الله أنه وجد في الأثر، أو قال حفظ عن من حفظ من الفقهاء في امرأة قالت لزوجها وقد اتفقا على الفراق قد ابرأتك على ما تزوجتني عليه، وقد كانت أخذت من الصداق بعضه فقبل ذلك منها، قال: ليس عليها أن ترد عليه ما كانت أخذت منه، فإن قالت له قد خالعتك على ما تزوجتني عليه فعليها أن ترد ما أخذت منه، وسألته عن الإساءة التي تكون من الرجل إلى المرأة حتى يجب لها الصداق عليه، وإن ابرأته منه عند الخلع ما هذه الإساءة؟ قال: هو أن يمنعها حقاً يجب لها عليه من نفقة أو كسوة أو جماع يختاره منها، ويتعمد لتركه ليؤذيها بذلك وليضر بها أو يشتمها أو نحو هذا، فتختلع إليه من حقها فالخلع واقع والصداق لازم.

مسألة

وسألته عن رجل غاب عن زوجته وتركها تأكل من ماله بحق الزوجية، ثم طلقها وأشهد على ذلك بينة عدل، فوصل إليها الخبر بطلاقه بعد انقضاء وقت خروج المطلقة من العدة، هل تكون عدتها قد انقضت؟ قال: أرى أنها تعتد مذ صح معها الطلاق، قلت: لم تكن المطلقة منذ وقت الطلاق الذي طلقها فيه؟ قال: هي مطلقة عند نفسها منذ وقت طلقها وهو الوقت الذي انتهى إليها، وهو أول العلم لها بذلك و العدة متعبدية بأن تفعلها، ولو قلنا أن عدتها انقضت في وقت ما بلغها الخبر لكننا قد أجزنا لها التزوج في الوقت، ولم نأمرها بالعدة التي تعبدت بها ولم تكن فعلتها، قلت: فما أكلت من ماله بعد أن طلقها إلى وصول الخبر إليها، هل عليها فيه ضمان؟ قال: لا، قلت: أليس قد أكلت من ماله وهي غير زوجة؟ قال: كانت تأكل بالزوجية، وبأمره إياها، فأكلها مباح إلى أن تعلم أنه قد طلقها، قلت: فلو لم يكن طلقها ولكن كان توفي عنها، ثم جاءها الخبر وقد خلا لذلك أربعة أشهر وعشرا، كان يلزمها العدة بعد ذلك؟ قال: لا، قلت: فما الفرق بين عدة المتوفي عنها زوجها وبين عدة المطلقة؟ قال: الفرق بينهما أن المطلقة عدتها بالأيام وبالحيض وبوضع الحمل؛ فلما كانت عدتها مختلفة لم تكت متعبدية في وقت العدة إلا بأن تقصد إلى أنها تعتد بما يلزمها في ذلك الوقت وما هي به متعبدية بأحد هذه الثلاثة الفرائض من العدة [...]

يومه، قال: في ذلك اختلاف بين فقهاءنا، فقال بعضهم لا يتزوجها حتى تستبرئ أختها من وطئه وتنقضي عدتها من جماعه، وقال بعضهم يجوز له أن يتزوج لأن هذا ليس بنكاح فيكون قد جمع بين الأختين، قلت: من جَوَّز له أن يتزوج من وقته يذهب إلى أن الأخت إذا زنا بها زوج أختها لم تحرم عليه؟ قال: نعم، قال: وعلى قول أن الرجل إذا زنا بأخت امرأته وإن لم تعلم امرأته حرمت عليه، قلت: ولو تزوج بأختها بعد أن فارقتها وهو يظن أن عدتها قد انقضت غلطاً منه، هل كانت تحرم عليه امرأته؟ قال: في ذلك اختلاف بين المسلمين، فقال

قوم منهم تحرم عليه لأنه قد جمع بالوطء في عدة الأخت، وقال قوم منهم لا تحرم بالغلط واحتجوا على أصحاب الرأي الأول فقالوا أنتم لم تحرموه بالزنا، فكيف تُحرموه بالغلط على عقد النكاح؟^{١٠٤}.

مسألة

وسأله عن امرأة أسلمت من الشرك، ولها زوج مشرك أسلم وهي في عدة أو بعد عدة؟ قال: إذا اختارها فهي زوجته على نكاحها الأول ما لم تُزوج بعد انقضاء عدة، قلتُ: فإن أسلم فقال لا أريدها ثم قال بعد ذلك أريدها؟ قال: إذا قال لا أريدها فليس يلحقها ولو قال بعد ذلك أريدها.

مسألة

وسأله عن رجل أبرأته زوجته من صداقها على أن لا يتزوج عليها ثم تزوج عليها؟ قال: التزوج له جائز وصداقها عليه، وسأله عن مشركة ولها زوج في الشرك، هل لها صداق على زوجها المشرك؟ قال: نعم، قلتُ: أليس هي التي أدخلت الحرمة؟ قال: بلى هي التي أدخلت الحرمة بأمر الله تبارك وتعالى بأنه أمرها أن تخرج إلى الإسلام ولا تقيم على الكفر، فكانت مطيعة لربها فليس الطاعة التي فعلتها بموجبة إسقاط حقها، قلتُ: فلو كان هو المسلم وهي المقيمة على الشرك؟ قال: فلها الصداق أيضاً، قلتُ: لم جعلت لها الصداق وقد أقامت على الشرك؟ قال: لأنه حرّمها على نفسه وهي زوجته، وقد دخل بها والتحريم جاء منه، قلتُ: أرايت إن أسلما جميعاً، ثم ارتدت عن الإسلام، هل كان يذهب صداقها؟ قال: نعم وهو قول أبي المؤثر^{١٠٥}، وأما أبو معاوية فكان يقول الحقوق لا تزول بكفر أهلها.

(١٠٤) بقية سقط.

(١٠٥) الصلت بن خميس (أبو المؤثر الخروصي البهلوي)، فقيه مجتهد، من ولاية بهلا، عاش في القرن الثالث الهجري، تعلم على يد: محمد بن محبوب، وقد ترك العديد من الآثار العلمية منها: كتاب الأحداث والصفات، وسيرة إلى أي

مسألة

وسألته عن امرأة أعطت زوجها صداقها وأبرأته منه على الإحسان منه إليها، فلم تطلبه حتى ماتت؟ قال: فهو بريء من ذلك، قال: وتوجد هذه المسألة في حفظ محمد بن محبوب وعن موسى بن علي رحمه الله، وسألته عن المرأة إذا احتجت بعد جواز زوجها بها فقالت قد انقصت من صداق نسائي^{١٠٦} ولا أرضى بهذا الصداق، هل لها في ذلك حجة؟ قال: أما موسى بن علي فجعل لها الحجة إذا لم يكن الزوج أعلمها أو أعلمت بعد الدخول، وأما أبو عثمان سليمان بن عثمان فلم يجعل لها إلا ما فرض لها وليها من الصداق وقال كان عليها أن تسأل لنفسها قبل أن تبيع نفسها.

مسألة

وسألته عن رجل يقول لزوجته يا قحبة، ما يلزمه في ذلك؟ قال: لا يلزمه في الحكم شيء، وأما بينه وبين الله فعليه التوبة إذا أراد القذف لها، قلت: أليس يُريد الناس به القذف؟ قال: قد يستعمل الناس هذا في كلامهم، وقد يحتمل معناه هذا أو غيره، قلت: فما المعنى الذي يحتمل ما يزول به حكم القذف؟ قال: التحقيب من تلقيح النخل، قال: وهي لغة لقوم، قال أبو محمد حفظه الله والقحبة هي التي تخدم للناس بالكراء، قلت: فإن قال رجل لرجل يا نغل قال، قلت: هذه لفظة تتصرف إلى غير القذف؟ قال: نعم، قلت: وما هذا المعنى الذي يتصرف إليه؟ قال: النغل يكون من الفعل يُقال تناغل في فعله ويُقال نغل الفِعال، قال: وإنما يكون قاذفاً إذا قال يا ولد زنا أو قال للمرأة يا زانية.

جابر محمد بن جعفر، وكتاب البيان والبرهان. (انظر) مجهول، السير والجوابات، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣-٨٥، ص ١٥٥-١٨٥، ص ٢٥٤-٢٧٥، ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ١١، ص ٢٤، والسالمي، اللعة المرضية، مرجع سابق، ص ١٥١-١٥٢، .

(١٠٦) أرادت بذلك أنه أعطاها أقل من صداق مثيلاتها من النساء.

مسألة

وسأله عن رجل وكل رجلاً في تزويج ابنته من رجل بعينه فزوج نفسه بها؟ قال: هذا نكاح فاسد، قلتُ: رأيت إن زوج غير المأمور به؟ قال: كذلك النكاح باطل أيضاً، قلتُ: رأيت إن زوج غير الرجل الذي وكله في تزويجه بها كما أمره، فطلقها الرجل أو مات عنها، هل له أن يُزوجها من رجل آخر؟ قال: لا، قلتُ: وقد وكله في تزويجها، قال: فعل ما أمره به وقد تم فعل الوكالة، قلتُ: فإن تزوجها تزويجاً ثابتاً؟ قال: لا يجوز إلا بوكالة ثانية، قلتُ: رأيت إن زوجها من الرجل الذي أمره بتزويجه، فطلقها طلاقاً يجوز له الرجعة إليها بتزويج ثاني، هل له أن يُزوجها إذا اتفقا على ذلك مرة ثانية؟ فقال: لا، قلتُ: أليس يوجد في الأثر قول غير هذا؟ قال: بلا، ولسنا نأخذ به، قلتُ: [لِمَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَكَ] أعدل من القول الآخر الذي فيه الأثر؟ قال: لأن الوكيل إنما يفعل بالشرط الذي رُسم له، فإذا خرج عن الشرط الذي رسم له ففعله باطل، ولا يلزم الأمر.

مسألة

وسأله عن رجل تزوج امرأة على صدق ألف درهم إن ولدت منه، وإن لم تلد فصدّقها خمسمائة درهم؟ قال: يثبت هذا الشرط، قلتُ: رأيت إن تزوجها وهي بكر على أنه إن قدر أن يفتضها فصدّقها ألف درهم، وإن لم يقدر على افتضاها فصدّقها خمسمائة درهم، فلم يقدر على افتضاها؟ قال: قال لها جميع الصداق، قلتُ: رأيت إن تزوجها على صدق معلوم، وعلى أنها لا تأخذ منه إلا ما وجدت من ملكه إن مات عنها أو طلقها، وأشهدت الله على نفسها ثم طلقها بعد دخوله بها، كم يكون لها من الصداق؟ جميع ما فرضه لها، أو جميع ملكه وهو أقل من صداقها؟ قال: لها كل ما فرضه لها وهي منافقة في حلفها إياه، قلتُ: فإن أتاها عبد له فتزوجها على صدقٍ وعلى أن يعتق لها أباه، قال: فلها صداقها أو مثل ثمن أبيها، ووجدتُ في الأثر مما وقف عليه فلم يغيره ولم ينكره؛ في رجل تزوج امرأة على

أنها بكر فلما دخل وجدها ثيباً، قال: لها على زوجها صداقها تاماً، إلا أن تكون هي شرطت له أنها بكر فإنما يلزمه لها من صداقها صداق مثلها من الثيبات؛ حط عنه الزيادة، قال المجيب: ويسع الزوج المقام عندها ما لم يُقر بأنها زنت، وإن لم تقر هي بما ادعى عليها، ولو كانت شرطت له القول في ذلك قولها وعليها يمين، قال المجيب: فإن مات الزوج قبل أن يدخل بها، فإن أقرت بأنها شرطت له أنها بكر وأنها غير بكر، ودُعيت إلى اليمين على ذلك فنكلت، أنقصت من صداقها صداق البكر وزدّت إلى صداق ثيبٍ مثلها ولها الميراث من زوجها.

مسألة

وسأله عن رجل تزوج امرأة وشرط في عقد النكاح أن له الخيار إلى ثلاثة أيام، هل يثبت هذا الشرط؟ قال: النكاح ثابت والشرط باطل، قال: ليس هذا كالبيع، وسأله عن امرأة أسلمت من الشرك، ولها زوج مشرك أسلم وهي في العدة أو بعد العدة، قال: إذا اختارها فهي زوجته على نكاحها الأول ما لم تُزوَّج بعد انقضاء العدة، قلت: فإن أسلم فقال لا أريدها؟ قال: إذا قال لا أريدها فليس يلحقها ولو قال بعد ذلك أريدها.

باب: في الوصايا والإقرار.

وسأله عن رجلٍ أوصى لرجلٍ بخدمة غلامه أيام حياته ولآخر برقبته، هل تجوز هذه الوصية؟ قال: نعم، قلت: فكيف يكون هذا العبد بينهما؟ وفي يد من يكون منهما؟ قال: يكون في يد صاحب الخدمة إلى أن يموت، فإذا مات رجّع إلى الموصى له بالرقبة، ثم يكون الملك لصاحب الرقبة ملكاً تاماً يتصرف فيه تصرف المالك، قلت: فإن مات صاحب الرقبة قبل صاحب الخدمة؟ قال: يكون لورثة صاحب الرقبة؛ لأنه ملك له إلا الخدمة منه، قلت: فعلى من يكون النفقة منهما؟ قال: على صاحب الخدمة، قلت: أرايت إن قال صاحب الخدمة لصاحب الرقبة: النفقة عليك؛ لأنك تملكه وإنما لي الخدمة، قال: النفقة على صاحب الخدمة

إن شاء التزمها، وألزم نفسه ما يجب للعبد من النفقة وغيرها، وإن امتنع احتج عليه بالتزام ذلك، وبأن يرد الوصية إلى من يستحقها، قلت: فإن أجنى العبد جناية، على من تكون جنايته؟ قال: تكون الجناية في رقبة العبد، يؤديها صاحب الخدمة، وتكون له ديناً على صاحب الرقبة إذا سلم العبد إليه أو سلمه ورثته إليه، وتكون حقاً لورثته من بعده، فإن امتنع صاحب الرقبة أن يخلصه من دين الجناية إذا سلم إليه احتج عليه، فإن شاء فكّه وإلا بيع في الجناية، فإن كان العبد جميع مال الميت، قال: يكون للورثة يومان من الخدمة، وللموصى له بالخدمة يوم، فإذا مات الموصى له بالخدمة كان العبد بين الورثة و الموصى له بالرقبة على ثلاثة؛ فللموصى له الثلث، وللورثة الثلثان شركة بينهم في الملك، قلتُ: رأيت إن لم يكن الموصى لهما أحد من القرابة، هل يدخل القرابة على الموصى له في هذا العبد؟ قال: نعم، يكون للقرابة الثلثان وللموصى له الثلث من الوصية.

مسألة

قلتُ: فلو أوصى رجل لرجل بثلث ماله وأوصى له بمائتي درهم يحج بها عنه، كيف كان للوصي أن يفعل؟ قال: اختلف أصحابنا في ذلك فقال قوم يقسم الثلث نصفين بين الحجة والرجل الموصى له، فإن زاد أحد النصفين على مائتي درهم كان الحج مائتي درهم والباقي لصاحب الثلث، فإن نقص عن المائتي درهم قُسم بينهما على نصفين، وقال آخرون للحجة الثلثان وللرجل ثلث ما يبقى إلى أن يتم المائتي درهم.

مسألة

قلتُ: فلو أوصى رجل لرجل بكل ماله وأوصى لآخر بنصف ماله، كيف القسم بينهم؟ قال: في ذلك اختلاف؛ قال بعضهم لصاحب الكل ثلثا الثلث، ولصاحب النصف ثلث الثلث، وقال آخرون يُقسم الثلث بينهما على نصفين، قلتُ: فما العلة لأصحاب هذا القول الأخير وقد جعل لأحدهما أكثر من الآخر؟ قال: قالوا لما قال لزيد كل مالي رجع إلى ثلث

ماله، ثم قال ولعمر نصف مالي لم تكن هذه الوصية الثانية راجعة إلا إلى الثلث الذي أوصى به للأول فاشركه معه فاسترجع منه نصف ما أوصى له به.

مسألة

وسألته عن رجل قال في مرضه هذا العبد لولدي فلان ادفعوه إليه، ما كان هذا؟ إقرار أو وصية؟ قال: هذا إقرار، قلت: فلو قال هذا العبد لولدي ادفعوه إليه من عندي أو من مالي أو هو له مني، ما كان هذا وصية أو إقرار؟ قال: هذا وصية.

مسألة

وسألته عن رجل أوصى لوارث له بشيء من ماله، وأسترت له تلك الوصية والوصية تخرج من ثلث مال الموصي أله أن يأخذ هذه؟ قال: يوجد عن بعض الفقهاء إجازة ذلك، وقال الأكثر ليس له أن يأخذ هذه الوصية ظهرت أو استترت إلا برأي الورثة، قلت: أفترى القول الأول عدلاً لمن أخذ به؟ قال: هو عندي غير عدل، قلت: لم ولم يتعدى الوصية عن الثلث شيئاً، وقد قيل أن الميت يوصي في ثلث ماله ويفعل فيه ما يشاء مما هو بر، وهذا إنما أوصى في الثلث وهو بر وصل رحمه به؟ قال: الإتيان والافتداء بالسنة والأخذ بها، وهي تفضي إلى بطلان ما عارضت به؛ وهو قول النبي ﷺ: ((لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ))^{١٠٧} وهذا وارث ولا تجوز له الوصية.

(١٠٧) أخرجه الربيع في المسند حيث جاء فيه، عن أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (لا وصية لوارث، ولا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ). الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٦٧٦، مرجع سابق، ص ١٧٤.

مسألة

وسأله عن رجلٍ أوصى بمائة درهم للفقراء وللأقربين ولكفارة الأيمان، قلتُ: كيف يقسّم هذا؟ قال: لكفارة الأيمان الثلث وما بقي فللأقربين ثلثا الباقي وللفقراء الثلث، وسأله عن رجلٍ أوصى لرجلٍ بثلث ماله ولآخر بنفقته إلى أن يموت ولآخر بدانقين^{١٠٨} فضة في كل يوم، قال: تقسّم الثلث على ثلاثة، فيُعطى لصاحب الثلث ثلث الثلث ويعزل لصاحب النفقة ثلث الثلث ولصاحب الدانقين ثلث الثلث، فيجري على كل واحد من هذين مما قد عزل لكل واحدٍ منهما، فمن مات منهما قبل أن يتم ما عُزل له من الوصية قبل أن تستفرغ ما أوصى له به رجع إلى صاحب الثلث، فإن عاشا إلى أن يستفرغا ما عُزل لهما فلا شيء لهما بعد ذلك وقد تم لصاحب الثلث ما صار إليه في الأول وهو يأخذ ما فضل عنهم، ولا يأخذوا منه شيء؛ لأنهم الداخلون عليه وليس يداخل عليهم في الوصية.

مسألة

وسأله عن رجلٍ أوصى لابنه بوصية وقال مثل ما أعطيت ابني الآخر، فلم يحز ابنه الآخر بعد موت أبيه ما أعطى أخوه، وقال لم يكن أعطيني أبي شيئاً، قال: فعلى الذي أُعطي في المرض البينة بأن أباه كان أعطى أخاه عوضاً مما أُعطي هو وإلا فالعطية مردودة.

مسألة

وسأله عن وصي لرجلٍ سأله أن يبرئه من الوصية وقد صار الموصي في حال من يظن أنه لا يجد غيره، هل يجوز أن يبرئه منها؟ قال: إذا صار الموصي في مثل هذه الحال لم يجوز له أن يبرئ وصيه ويُعطّل وصيته من قام بها إذا صار في حال من لا يجد غيره، وإذا صار في مثل

(١٠٨) الدانق: من الأوزان، وهو سدس الدرهم. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٠٥ مادة "د ن ق".

هذه الحال وغلب على ظن الوصي أن الموصي إذا أبرأه من وصيته لم يجد غيره لقبول الوصية وقيامه بها لم يكن له أن يسأله أن يبرئه.

مسألة

وسأله عن مريض أبرئ رجلاً من حق له عليه في مرضه، فقال: لا يبرئ من حقه لأن براءة المريض بمنزلة العطية والهبة، قال: وقال بعض الفقهاء يبرأ من الحق لأن البراءة في المرض بمنزلة الإقرار بالقبض.

مسألة: في وصية الحامل

وسأله عن الحامل في أي حال تجوز وصيتها ولا تجوز هبتها؟ قال: اختلف المسلمون في ذلك، فقال بعضهم إذا تبين بها الحمل، وقال قوم إذا دخل شهرها الذي فيه ميلادها، وقال قوم إذا ضر بها الطلق^{١٠٩} للميلاد، قلتُ له: من أين وجد هذا الاختلاف بينهم[...]. أصحاب القول الأخير الذين قالوا أنها إذا صارت في حال من لا يجوز منه إلا الوصية بتغير العقل وضعفه وشدة الأوجاع كالمريض الثاوي الذي لا يجوز منه إلا الوصية لضعف عقله لشدة لأوجاع والعدة التي هو فيها، قال: [...] كانت عليهما واحدة كان حكمها واحداً، وأما الباقيون [فيستدلون] بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ الأعراف: ١٨٩، وأن الحامل مثقلة لما في بطنها، وأن العليل لما كانت عِلته تمنعه من التصرف وما له إلا الوصية وفيما لا بد لنفسه منه كانت مثله لأجل حملها، قال: وقد قال بعض المسلمين أن الهبة والعطية في المرض بمنزلة الوصية وأن الوصية عطية.

مسألة

وسأله عن رجل أوصى لرجلٍ أجنبي بقطعة نخلٍ له بعد أن يأكلها ابنه عشر سنين، قلتُ: هل تكون هذه الوصية جائزة؟ قال: نعم، قلتُ: فإذا انقضت العشر سنين وصارت للأجنبي، هل يدخل عليه الأقربون فيها بشيء؟ قال: نعم إذا لم يوص لهم بشيء.

(١٠٩) الطلق: وجع الولادة. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٢٥ مادة "ط ل ق".

مسألة

وسألته عن رجل سأل الناس يدفعون إليه في كفن ميتٍ، فدفَعوا إليه ففضل من الدراهم شيء أو جمعها وقد سبق إلى الميت من كفنه، قلتُ: ما يعمل بها أو مما فضل منها؟ قال: ترجع إلى من سلّمها إليه، فيردها إليهم، فإن قبلوها منه وأخذوها فلا شيء عليه، وإن لم يأخذوها منه سألهم في كفن ميتٍ أن يجعلها في كفن ميتٍ غيره إن كان سألهم لميت بعينه، أو لم يجدهم فيجعلها في كفن ميتٍ.

مسألة

وسألته عن رجل مات وخلف مالا فادّعى ميراثه رجلان أحضر أحدهما شاهدين بالنسب، وأحضر أحدهما شاهدين بإقرار الميت، قال: شاهد النسب أولى بالإرث من شاهدي الإقرار بالنسب، وسألته عن رجلين شهدا لرجل بأنه وصي لفلان الميت، قال: شهدتهما جائزة، قلتُ: فإن أقرأ بدين عليهما لهالك أن الحاكم لا يأذن لهما بالدفع إلى من شهدا له بالوصية، قال: يُقيم الحاكم للميت وكيلًا يقبض منهما الحق الذي أقرأ به للميت، قلتُ: فإن شهد وصيان للميت لرجلٍ على الميت بدين، هل تجوز شهادتهما له؟ قال: نعم، قلتُ: وليس في هذا نفع؟ قال: لا وينظر في هذه المسألة فإن فيها نظر^{١١٠}، وقد كنا نسأله ﷺ وهو على أحوال شغلٍ وغير شغلٍ وكان لا يعتذر بالشغل الذي كان يلحقه لما ركب الله فيه من حسن الأخلاق، وعندي أنهما ينتفعان بهذه الشهادة وأنهما يتخلصان مما في أيديهما بتسليمهما إلى من يشهدان له، وقد يجوز أن يشهدا له وعليه بأكثر مما في أيديهم والله أعلم بحق ذلك وعدله.

مسألة

وسألته عن رجلٍ أوصى عند موته بشيء من ماله فقال عليّ أفضل ما يكون أو قال [...] ما يكون ولم يُسم لأحدٍ، قال: يُدفع منه للقراءة الثلثان وللفقراء الثلث، قلتُ: فإن قال فرقوه في أولي البر أو قال في أفضل البر، هل يكون للقراءة في اللفظين جميعاً؟ قال: نعم، وسألته عن رجلٍ [أقر] لرجل بألف درهم إلا خمسمائة درهم كم يصح له من هذا الإقرار؟ قال: خمسمائة

(١١٠) هنا انتهى جواب الشيخ، ويظهر ذلك من خلال السياق.

درهم ويزول عنه ما استثناءه، قلتُ: فإن قال ألف درهم إلا ألف درهم، قال: يكون عليه الألف درهم، قلتُ: وهذا أيضاً استثناء في إقرار فلم ينفعه استثناءه؟ قال: الاستثناء لا يرفع الكل ولا يرفع إلا البعض، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ العنكبوت: ١٤، ولو قال ألف سنة إلا ألف سنة كان كلاماً فارغاً، وأيضاً فإن العرب لا تعرف هذا في كلامها، قلتُ: فلو قال عليّ ألف درهم إلا سيفاً أو ثوباً أو ديناراً فعليه الألف درهم، قلتُ: وهذا أيضاً قد استثنى، قال: الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لا يرفع شيئاً ألا ترى أنه لو كان عليّ ألف درهم إلا زنجياً، أو قال إلا نخلة أو قطعة أرض كان هذا كله لا يدخل في المقر به.

مسألة

وسألته عن رجلٍ قال في مرضه قد أوصيت لفلانٍ بسدس مالي، وهذه الثياب، قلتُ: كم له من هذه الوصية؟ قال: له سدس ماله وسدس الثياب، قلتُ: أليس قد قال وهذه الثياب؟ قال: الثياب له من ماله فله سدسها أيضاً.

باب: في الأيمان والنذور والكفارات في ذلك

وسألته عن امرأة حلفت يميناً فحنثت فيها ومعها خلخالان فيهما ثمانون درهماً ليس تملك غيرهما، قلتُ: هل يجوز لها الصوم عن الكفارة؟ قال: لا، قلتُ: أليس هذه فقيرة ويكفيها الصوم؟ قال: لا، قلتُ: لم؟ قال: لأن هذه غنية ومعها ثمانون درهماً فضة، قلتُ: فصاحب ثمانين درهماً إذا ملكها يكون بها غنياً، قال: نعم إذا كانت مرفوعة وهو مستغن عنها غير محتاج إليها، قلتُ: أليس الغني حده مائتا درهم؟ قال: قيل أن الغني حده مائتا درهم، وقالوا إذا كان مع الإنسان خمسون درهماً فضة ليس ينفقها لأكله وهو ينفق فيها لمؤنته فهو غني وليس له أن يأخذ من الزكاة، وهو مذهب علي بن أبي طالب، قال: وقد قيل من كانت له كفاية قائمة وقوت مجزئ ومعه ثلاثون درهماً فهو غني وليس له أن يأخذ من الزكاة وهو قول

الربيع بن حبيب بن عمرو^{١١١} رحمه الله، وأظن قد قيل خمسة عشر درهماً أن يأخذ من الزكاة، وهي مالكة لهذين الخللخين، قال: لا؛ لأن هذه غنية بهما قال: وهذا حفطي عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله.

مسألة

وسألته عن رجل قال لله علي أن أصوم الدهر كله على فعل نذر به، ثم لزمه الصوم، فصام، ثم غني فلم يقدر على الصوم، قال: يُطعم لكل يوم مسكيناً، قال وهو قول موسى بن علي.

مسألة

وسألته عن رجل نذر لله بنذر أن يدفع إلى بعض أرحامه شيئاً من ماله، فأجيب إلى ذلك ولزمه النذر، ولم يدفع إليه حتى حضرته الوفاة، فأوصى له به عند موته، وكان المنذور عليه أحد ورثته، هل يجوز له ذلك؟ قال: نعم، ويكون من ثلث ماله، قال: ويوجد عن أبي عثمان رحمه الله نحو هذه المسألة والجواب فيها مثل هذا الجواب.

مسألة

وسألته عن رجل حلف بالله لو أراد فعل كذا وكذا، وقدر عليه وهو مما يمكن أن يُفعل، هل يحنث؟ قال: لا.

مسألة

وسألته عن رجل قال مالي صدقة على الشياطين، هل يرجع إلى فقراء المسلمين إذا حنث؟ قال: نعم، في أكثر الآثار أنه لا شيء عليه، قلت: فإن قال على الجن؟ قال: يكون لفقراء المسلمين، قال: وهذا اتفاق من أصحابنا.

(١١١) الربيع بن حبيب بن عمرو (أبو عمرو الفراهيدي)، محدّث فقيه، عاش في آخر القرن الأول، والقرن الثاني الهجري، تلقى العلم عن مجموعة من أئمة الإباضية منهم: الإمام جابر بن زيد، أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب، وأبي نوح صالح الدهان، من أشهر آثاره العلمية: الجامع الصحيح مسند. (انظر) الشماخي، كتاب السير، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٥-٩٧، و ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ١٩-٢٠، ص ٢٥-٢٦، والمسالمي، اللعة المرضية، مرجع سابق، ص ٩٩-١٠٠، والبطاشي، إتخاف الاعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٦-٨٩، والحرثي، العقود الفضية، مرجع سابق، ص ١٦١-١٦٢.

مسألة

وسألته عن رجلٍ حلف بصدقة إن طلق امرأته، فخالعها، يحنث؟ قال: نعم، قلتُ: فإن وَّكَل وكيلاً وطلَّقها الوكيل، قال: يحنث، إلا أن تكون له نية أن يُطلق بنفسه، قلتُ: فإن جعل طلاقها بيدها فطلقت نفسها؟ قال: يحنث، قلتُ: فإن تزوج عليها بأمةٍ فاختارت نفسها يحنث؟ قال: لا، هذه تبين منه بغير طلاق، وهذا على قول مُحمَّد بن محبوب رحمه الله ، وأما على أصل موسى بن علي فلا يصح له تزويج الأمة على الحرة.

مسألة

وسألتُ أبا مروان سليمان بن مُحمَّد بن حبيب رحمه الله عن رجلٍ حلف على حقٍّ لغيره عند الحاكم، اقتطعه يمينه كاذباً في ذلك، ثم أراد التوبة، ما يلزمه؟ قال: عليه رد الحق مع التوبة، وعليه كفارة يمين مرسله، قلتُ: يوجد عن بعض الفقهاء، وفي الآثار أن عليه كفارة يمين مغلظة، قال: بلى، إلا أنني حفظت هذا عن عبدالله بن مُحمَّد بن محبوب^{١١٢} رحمه الله.

مسألة

وسألته عن رجل حلف لا يبيع غلامه، فبادل به غيره، قال: يحنث، قلتُ: فإن قايض به؟ قال: هو يبيع ولا يكون القياض إلا في الأصول، قلتُ: رأيت إن كان له في العبد شريك، هل لشريكه أن يأخذه بالشفعة بسبب الشركة؟ قال: له أن يأخذه بالشفعة على قول مُحمَّد بن محبوب رحمه الله لأن من أصله أن الشفعة في كل شيء إلا فيما يُكَال أو يوزن، وخالفه كثير من الفقهاء فقالوا أن الشفع إنما يكون في الأصول.

(١١٢) عبدالله بن مُحمَّد بن محبوب (أبو مُحمَّد القرشي)، فقيه عالم، عاش في القرن الثالث الهجري، أخذ العلم عن والده، والشيخ عزان بن الصقر، وله أجوبة عديدة في الأثر. (انظر) ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ٢٤ ، و البطاشي، إتحاف الاعيان، ج ١، ص ٢٥٠-٢٥٢.

مسألة

وسألته عن كفارة الأيمان، كيف تُدفع إلى المساكين؟ وما صفة المساكين؟ قال: أما المساكين الذين يستحقون كفارة الأيمان دون غيرهم عند أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة^{١١٣} هم فقراء أهل الذمة، وأن أهل الإسلام لا يجب أن يُدفع إليهم منها شيء؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ البقرة: ٦١، وأما قول غيره من الفقهاء هم [من] اشتدت حاجتهم وفاقتهم من الفقر، والمساكين هو شديد الضر والفقر، وإن دُفعت إلى الفقراء وإن كانوا ليس بهذه الصفة من الفقر فجائز، وقد قال بعض الفقهاء أن المسكين هو الذي نشأ في الفقر، ونبت جلده في الفقر، والفقير هو الذي حدث فقره بعد الغنى، قال: فأما ما يُدفع عن الأيمان في المساكين فعن كل يمين إطعام واحد، قلت: وكم يُعطى للواحد من البر؟ قال: نصف مكوك^{١١٤} صاع، قلت: ومن الشعير؟ قال: أما مُجَّد بن محبوب فكان يقول يدفع نصف صاع من الشعير مثل البر، وأما غيره يعطي من الشعير أربعة أسداس ونصف بالصاع، وقال بعض يعطي مكوكاً من الشعير لأن مكوكاً يقوم مقام نصف مكوك من البر، وقال قوم الأصل في كفارة الأيمان البر، فإن أعطى البر فنصف صاع وإن أعطى الشعير أو غيره من الطعام فبالقيمة، قلت: وكم يُعطى من الذرة؟ قال: اختلف في الذرة أيضاً، فقال قوم أربعة أسداس إذا كانت من الجبلية البيضاء، وقال قومٌ يُعطى من الذرة عن قيمة نصف صاع بر، قلت: فالبر ما يعطي منه الجيد أو الوسط أو الدون أو ما كان يقع عليه اسم بر؟ قال: بل يُعطى الوسط من البر وغير البر، ولا يعتمد الفاسد منه ولا يلزمه

(١١٣) مسلم بن أبي كريمة (أبو عبيدة البصري التيمي بالولاء)، أحد كبار أئمة الإباضية، عاش في القرن الأول والنصف الأول من القرن الثاني الهجري، أخذ العلم عن: صحار بن العباس، والإمام جابر بن زيد، وجعفر بن السماك، وقد أدرك مجموعة من الصحابة منهم: عبدالله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وعبدالله بن عمر وغيرهم، من أشهر آثاره العلمية: رسالته إلى الدعاة و الأئمة في المناطق البعيدة، ورسالته في الزكاة. (انظر) ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ٢٥-٢٦، الشماخي، كتاب السير، ج ١، ص ٧٨-٨٠، الراشدي، مبارك بن عبدالله، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التيمي وفقهه، ط ١. (مطابع الوفاء: المنصورة، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م)، ص ٢٥-٣٠، ص ٣٥٥-٣٥٧، والحارثي، العقود الفضية، مرجع سابق، ص ١٤٩-١٥٠.

(١١٤) المكوك: خمسة عشر رطلاً، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً. الخوارزمي، مُجَّد بن أحمد بن يوسف، مفاتيح العلوم، تحقيق. إبراهيم الأبياري، ط ٢. (د.م: دار الكتب العربي، د.ت)، ص ٣٠.

الغاية من الجيد، قلتُ: فهل قال أحد من أصحابنا في كفارة الأيمان بالدرهم؟ قال: لم أعلم ذلك من قولهم، قال: وقد قال أبو مُجَدَّ عبد الله بن مُجَدَّ بن محبوب أن بعض المسلمين لم يكن يُجَوِّز دفع الطعام من التمر والبر وسائر الحبوب في الكفارة، وإنما يقول بأن يُطعم كما أمر الله تبارك وتعالى.

مسألة

وسألته عن امرأة حلفت لا تكلم إنساناً حتى يفطر الناس شهر رمضان، متى تكلمه؟ قال: إذا رجع الإمام والناس من صلاة الفطر يوم العيد، قلتُ: فلم لم يكن لها أن تكلمه إذا تم رمضان لأنها قد أفطرت؟ قال: لأنها قد جعلت شرط يمينها فطر شهر رمضان لا يقع العلم والصحة به إلا شهرة الصلاة وانتشار الناس عنها، واتفاقهم عليها مع إمامهم وهذا هو الوقت الصحيح الذي يكون به الحكم ويقع العلم به، قلتُ: أرايت إن كان عليها بدل من شهر رمضان هل لها أن تكلمه قبل أن تتم البذل؟ قال: نعم لها أن تكلمه وإن كان عليها بدل؛ لأنها قد أفطرت شهر رمضان، وسألته عن رجل حلف لا يأكل في هذا العيد لحماً، إلى متى لا يجوز له أن يأكل اللحم؟ قال: في يوم العيد كله.

مسألة

وسألته عن رجل حلف لا يكلم فلاناً إلا أن يبدوا له، فكلمه بعد ذلك، أيحنت؟ قال: إن بدا له فكلمه، وتعمد لكلامه فقد بدا له، وإن كلمه ناسياً فقد حنت.

باب: في كتاب الشهادة والرسالة وغير ذلك

وسألته عن رجل يصل إليه رجلٌ بصلٍ ورسالةٍ من رجلٍ أن يكتب فيه بشهادته، هل يكتب له ويصدق هذا الواحد بادعائه الرسالة إذا كان هذا المدعي للرسالة ثقة أو غير ثقة؟ قال: إن كان ثقة فجائز، وإن كان غير ثقة فلا يجوز، قلتُ: فأكتب وصية رجلٍ مات بعد موته على ما شهد به البيعة، قال: لا، قلتُ: فكتاب شهادةٍ على رجلٍ قد غاب، اكتب عليه

على ما أشهد به على نفسه؟ قال: لا تكتب عليه، ولكن البينة يحفظوا على ما أشهدهم ولا يكتبوا عليه كتاباً بعد غيبته، فتشهد به البينة عليه ما لم يستشهدهم به على نفسه.

مسألة

وقد سألته في وقت غير المجلس، فقلت: إذا شهد رجل على نفسه بغير كتاب، هل لصاحب الحق المشهود له به أن يكتب عليه كتاباً بعده وتشهد عليه البينة، ويوقعوا خطوطهم في الكتاب على المشهد به على نفسه؟ فقال: إذا كان الكتاب قد كُتب فيه الألفاظ التي يحملوها الشهادة عليه، وأشهدهم بذلك على نفسه ولم يخرج الكتاب من معاني الشهادة التي تحملوها فجائز، قلت: من أين أجزت الكتاب عليه ولم يشهدهم فيه ولا على تلك الألفاظ التي كانت بعده؟ قال: إذا كانت المعاني التي شهدوا بها عليه قد تضمنت ما في الكتاب مما عندهم من الشهادة فذلك جائز، والدليل عليه أن رجلاً لو تحمّل شهادةً بكلامٍ ملحونٍ فأدّاها بكلامٍ معربٍ لكان ذلك جائزاً إذا لم يخرج ذلك من المعنى، وكذلك لو تحمّل هذه الشهادة بألفاظ كثيرة فأدّاها بألفاظ قليلة موجزة ولم يُنقص من معنى الشهادة شيئاً لكان ذلك جائزاً، لو أدّى خبراً عن رجلٍ برسالةٍ أو حكايةٍ فأدّاها بغير ما تحمّل من الرسالة ولم يخرج من معناه لم يكن مخطئاً، وقد يكون الشاهد عربي اللسان والمشهد على نفسه عجمي اللسان فارسياً أو غيره وكذلك الرسول، كل هذا ونحوه يجوز ما لم يخرج عن المعنى، قلت له: ولو أن رجلاً له على رجلٍ سلف، فأشهد عليه به، وكتب عليه صكاً ولم يذكر الأجل الذي يحل فيه الحق، هل كان جائزاً له هذا الفعل؟ قال: لا، والذي أتوهم أنه يجوز ذلك لأجل الحدث لأن لا يأخذ الورثة السلف قبل محله، قلت: فلو كان غير السلف، أكنت تجوز ذلك؟ قال: لا، قلت: فإن اشترى منه مالاً فكتب عليه كتاب إقرار؟ قال: وهذا أيضاً أكرهه، قلت: فما الذي أوجب كراهيتك له؟ قال: لان الإقرار يمنع الشفيع عن أخذ شفيعته إن كان هذا المال شفعة لرجلٍ أو غيره.

مسألة

وسأله عن رجلٍ طرح رجلاً في البحر أو وضعه في جزيرة صغيرة ليس فيها ناس، ثم لم يعلم ما خبره، قال: يؤخذ عليه كفيل إلى أربع سنين، فإن صح للمطروح حياة ونجاة من موضعه إلى حيث يمكنه التصرف في الأرض أو حيث يشاء ويختار وإلا أخذت منه الدية وهي في نفسه.

مسألة

وسأله عن ثلاث أنفس يتولى بعضهم بعضاً، قال أحدهم كلاماً وقال هذا قرآن وهذه آية من كتاب الله، وقال الآخر بل هذا شعر وليس بقرآن، ولم يعلم الثالث ما اختلفا فيه، ولم يعلم الصادق منهما من الكاذب، ولم يعلم هو قرآن أو شعر وهو يعلم ذلك، وإن وليه جعل كلام المخلوقين كلاماً لله تبارك وتعالى ونحله إياه فعليه البراءة منه؟ [قال]: وأما الثالث الذي لم يعلم عدل ما اختلفا فيه ولم يعلم المحق منهما من المبطل، فعليه الوقوف عنهما حتى يلقي الحجة فيخبره بعدل ما اختلفا فيه، وأما الحكم لله فيما اختلفا فيه فإن ظهر له من أحدهما تخطئة للآخر وبراءة منه له فعليه أن يبرأ منه إلا أن يكون كل واحدٍ منهما برئاً من صاحبه فعليه أن يبرأ من المتبرئ.

مسألة: في الرضاع

وسأله عن إخوة في الرضاع، أهم محارم لمن أرضعوه من النساء؟ قال: قيل أنهم محارم لهن إلا الفساق منهم، يقول: لا يسافر بأخته من الرضاعة معه إذا كان يُعرف بالقتل والفسق.

باب: في الجبابة ومن على نحوهم

وسألته فقلت: هل تشكو الرعيَّة عمَّال الجبابة إليهم إذا تعدَّوا عليهم وظلموهم؟ قال: اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم لا يجوز أن يشكوا إلى أصحابهم لأنهم متعدون عليهم ويعاقبوهم بما لا يستحقون من العقوبة، قلت: فأصحاب هذا القول يوجبون على أهل الشكاية ضمان ما نال العمَّال من ظلم أصحابهم لهم؟ قال: نعم إذا كانوا يُعرفون بذلك، قلت: ولو لم يزيدوا عليهم في الشكوى إلى أصحابهم على فعلهم وظلمهم إياهم؟ قال: نعم، قال: وقال قومٌ يجوز أن يشكوا إلى أصحابهم يرفعوا إليهم جور عمَّالهم عليهم إذا كان قصدهم في ذلك أن يُزيلوا ذلك عنهم، ولا يزيدوا عليهم في القول والشكاية ما لم يكن فيهم من الفعل الذي يستحقون به الشكوى وما لحقهم من أصحابهم، فلا شيء على الشاكين لهم، وإنما الضمان عند أصحاب هذا القول عند من زاد عليهم في الشكاية ما لم يكن منهم من الفعل، قلت: وإلى من يشكوا؟ قال: إلى من هو أعلى منهم يداً وأقوى عليهم، أو من يرجع أمرهم إليه، قلت: فهل يجوز لمن هو في القرية من الناس من الغرباء، أو من أهل القرية ممن لم يجر عليه ظلم منهم، وليس له مال فيلحقه جورٌ منه بسببه، أن يصحب من يشكوا فيكون مع الناس ويكثروا به؟ قال: لا، قلت: أرايت إن وصل عندهم، وأخبر معهم بما يعلم من هؤلاء العمَّال من الجور على الرعيَّة على سبيل الشهادة، أو من وجه الاحتساب والغضب لله تبارك وتعالى وعلى طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأرجوا أنه قال: هذا جائز، قلت: أرايت إن لم يعلم صحة ما شكوا أصحابه من هؤلاء العمَّال ولم يعلم هو ما يجوز له أن يشهد به ويخبر، وكان في جملتهم ولم يتكلم بشيء، هل يجوز له ذلك؟ قال: أكره له ذلك، قلت: لم؟ قال: لأنهم يتكثرون به ويكون معيناً لهم على فعلٍ لا يعلم صحته، إلا أنه أخبرني إبراهيم بن إسماعيل بن هود^{١١٥} أن أبا مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن محبوب رحمه الله أجاز له إتباع أهل لوى^{١١٦}

(١١٥) لم أجد له ترجمة فيما وصلت إليه من كتب التراجم.

في شكاية عاملهم إلى سلطانه المولى له عليهم ولا يتكلم، قال ولعله قد عرّفه ما قد علم منه، وسألته عن رجلٍ ضمن للسلطان عن رجلٍ بأمره في جورٍ يطالبه، هل يجوز له ذلك؟ وهل يكون معونة للسلطان عليه؟ قال: إن أراد معونة للسلطان كان آثماً وهو شريك له في الإثم، وإن أراد معونة للرجل وتخليصه وإدخال النفع عليه فهو محسنٌ بفعله، قلتُ: فهل له أن يأخذه له قبل أن يُطالبه به؟ قال: لا، قلتُ: لم لا يُطالبه به وقد ضمن عنه؟ قال: لأن الأصل ليس عليه، فليس هذا سبيل الحقوق اللازمة التي تجب على من عليه ذلك الحق أن يؤديه، وعلى الضامن عنه وغير الضامن إن صَاحَبَ الحقَّ أن يصير إلى حقه، وهذا ظلم ومطالبة بغير حق، فعلى الضامن وغير الضامن أن يُعينوا المظلوم على صلاحه ومنع الظالم عن ظلمه إن قدرا على ذلك فهذا فرق بينهما، قلتُ: فإن أخذه السلطان فأداه من عنده، قال: فله أن يرجع على من ضمن عنه؛ بأمره أن يأخذ منه ما أدي، ودُفع بأمره وبما أدخله فيه، قلتُ: أرايت إن أبرأه السلطان المضمون عنه، ولم يُبرأ الضامن، وأخذه به فأداه إليه، هل له أن يرجع على من كان ضمن عنه؟ قال: عليه، قال: نعم إذا أدي بأمره، قلتُ: فإن كان المضمون عنه دفع إلى الضامن من قبل أن يدفع الضامن إلى السلطان، من غير أن يطلبه به فإن أبرأ السلطان الضامن من المطالبة، قال: فليرد على الرجل ما أخذ منه، قلتُ: فإن كان دفع إلى السلطان ما دفعه إليه الضامن، ثم وهب السلطان للضامن من ذلك المال الذي دفعه إليه، لمن يكون؟ قال: يرده إلى من كان له، ولم يزل ملكه عنه، قلتُ: أرايت إن اختلف الضامن والمضمون عنه؛ فقال الضامن قد أخذني به السلطان ودفعته من مالي، وأنكر المضمون عنه ذلك ودعاه بالبينة، القول قول من؟ قال: القول قول المضمون عنه وعلى المدعي بالتسليم البينة، قلتُ: فإن قال السلطان قد قبضه منه؟ قال: فيجب للضامن على المضمون عنه بتسليم ما ضمن عنه به؛ إذ قال السلطان قد أخذتُ منه، قال: لأنه أمره أن

(١١٦) لوى: إحدى ولايات محافظة شمال الباطنة من سلطنة عمان. مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ط ١.

مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ، ٢٠٢٣م)، ج ٨، ص ٣٠٨٤.

يدفعه إليه، قال المأمور له بالدفع إليه قد قبضت فقد صح للدافع حقه، قلتُ: فهذا مأمور بالدفع إليه، قال: الأمر لذلك والضمان يوجبان الدفع، قلتُ: أرايت إن أخرج السلطان من البلد أو مات ، هل يبرأ الضامن؟ قال: نعم، يبرأ الضامن والمضمون عنه.

مسألة

وسألته عن رجلٍ دفع إلى عامل جبار دراهم عن رجلٍ بأمره، ثم اقترضها من العامل، قلتُ: الضمان عليه لمن يكون؟ للعامل لأنه ضامن أو لمن أخذت الدراهم منه وأدبت عنه بأمره؟ قال: يكون الضمان عليه لصاحب الدراهم التي أخذت منه بغير حق، قلتُ: فهل على العامل أيضاً ضمان هذه الدراهم؟ قال: نعم هما ضامنان لها حتى يؤديها إلى صاحبها، قلتُ: فإن صاحب الدراهم المأخوذة منه أبرأ الأخذ لها من عامل الجبار، هل يكون عليه لعامل الجبار باقتراضه إياها منه تبعة؟ قال: لا، هو بمنزلة اللص.

مسألة

وسألته عن رجلٍ دفع إلى الجبار زكاة ماله، فدفعها بحضرتة إلى الفقراء، هل يُجزى عنه ذلك، ويسقط فرض الزكاة عنه بذلك؟ قال: إن كان دفعها إليه على أنه قابضٌ لها مستحقٌ لقبضها لم يُجز عنه، قلتُ: فإن دفعها إلى غير ثقةٍ من العامة؛ ليفرقها عنه، ففرقها بعلمه فقد أجزى ذلك عنه، وإن قال أنه فرقها ولم يعلم فذلك لا يجزي عنه، قلتُ: فإن غلبه عليها وعلى أخذها الجبار، وفرقها على الفقراء بحضرتة، ولم يكن له نية أنه يستحق قبضها أو غير مستحق، هل يجزي عنه؟ قال: لا، قلتُ: لم لا يجزي عنه وقد فرقها بحضرتة على الفقراء، أو قد كان ميزها؟ قال: لأنه غلبه عليها على أخذها، وتعدى عليه فيها، فلزمه الضمان بذلك، فإذا لزمه الضمان لصاحبها لم تجز أن تكون مضمونة له وقاضية له عن الفرض، وأيضاً فإن الزكاة لا تُؤدى إلا بقصد و نية، ولا يجوز فرضها إلا بأدائها على ما أمر به، فلو أن الفقراء وثبوا عليها فأخذوها بغير أمره لم تجز عنه، وكان عليهم الضمان، فصح بهذا ما قلنا.

باب: في الصلاة

وسأله عن إمام يصلي بقوم، فشك أنه لم يبتدئ بأول فاتحة الكتاب وهو في الركعة قبل أن يقرأ السورة، وظن أنه ابتداء ببعض فاتحة الكتاب، قال: اختلف أصحابنا في ذلك على قولين: فقال بعضهم يرجع فيبتدئ بفاتحة الكتاب ما لم يجاوزها إلى غيرها، وقال قوم إذا جاوز شيئاً منها أو شك في أولها وقد بلغ إلى آخرها وقبل أن يتمها، وقد قال ولا الضالين فلا يرجع بالشك، قلت: فما حجة صاحب القول الأول؟ قال: عنده أن فاتحة الكتاب حدٌ لا يجاوزه حتى يحكمه، وأنه لا يخرج منه إلى غيره وهو شكٌ فيه، قلت: فما حجة صاحب القول الثاني؟ قال: قالوا أنه لم يصل إلى بعضها أو إلى آخرها إلا وقد ابتدأ بأولها، وقالوا إن العادة لم تجر من الناس أنهم إذا قاموا إلى الصلاة يبدؤا من وسط فاتحة الكتاب، وإذا كانت العادة قد جرت بخلاف ما شك المصلي فيه وتوهمه لم يكن للشك حكمٌ يرفع العادة التي هي مثل اليقين، قلت: فلو دخل في السورة التي بعد فاتحة الكتاب، وقد خرج منها ودخل في السورة، قال: وقد قيل أن عليه أن يرجع إلى القراءة لأن القراءة كلها حدٌ واحد، فلا يخرج عن حدٍ هو فيه بالشك دون الإحكام له، قلت: فلو فسدت على الإمام صلاته وهو في حال القراءة، فقدّم رجلاً يُتم ما بقي من صلاة القوم، وقد كان الإمام في ركعة ليس فيها القراءة والمأموم المقدم لا يعلم أين كان بلغ الإمام من القراءة، وقد قرأ هو فاتحة الكتاب بعضها، من أين يقرأ من حيث بلغ أو من حيث بلغ الإمام إليه، ولا يعلم أن الإمام أين كان بلغ؟ قال: اختلف أصحابنا في ذلك، فقال قوم منهم يبتدئ من حيث بلغ الإمام قرأ، ولعل الإمام كان واقفاً لم يكن قرأ من فاتحة الكتاب شيئاً، فيبتدئ بفاتحة الكتاب لأن لا يكون قد فاتته من الصلاة شيء من فرضها مما لا تتم إلا أنه من فاتحة الكتاب.

مسألة

وسأله عن صلاة المسايعة، قال: خمس تكبيرات، وقال قوم من أصحابنا من أهل البصرة أنها ست تكبيرات، قلت: لم قيل بخمس تكبيرات؟ قال: لأن الصلاة خمسة حدود، وهن خمس فرائض، فأقاموا مقام كل فريضة تكبيرة، فقالوا لما كانت الصلاة خمسة حدود، وهن القواعد التي لا تتم الصلاة إلا بتمامها، جعلوا التكبير خمساً إذا كانت صلاة المسايعة

بالتكبير، فقالوا الإحرام والقراءة والركوع والسجود والتحيات فهذه خمس، قلتُ: فأصحاب الست، من أين استخرجوا هذه التكبيرة السادسة؟ قال: لأن السجدين معهم حدين فقد صح أصل هؤلاء أيضاً.

مسألة

قلتُ: فأخبرني عن صلاة الجمعة هي ركعتان وإن لم تكن خطبة، أو الجمعة أربع ركعات، وإن لم تكن خطبة فهي جمعة أو صلاة الظهر؟ قال: صلاة الظهر أربع ركعات إلا أن يكون صلاة جمعة في ذلك الوقت، حيث تجب الجمعة ومن شرط صلاة الجمعة أن تكون الخطبة، فإن لم تكن خطبة فليست بجمعة، ويُصلي أربع ركعات وتكون صلاة الظهر. قلتُ: والخطبة مقام ركعتين؟ قال: لا أقول كذا، ولكن أقول إذا كانت خطبة صلوا ركعتين وكانت جمعة، قلتُ: فما تنكر أن تكون الخطبة من صلاة الجمعة؟ قال: ليس أقول أنها من الصلاة، ولا أقول أنها بدل من الركعتين، قلتُ: فأحرى أن يكون ركعتين بلا خطبة، قال: لا، قلتُ: لم؟ قال: لأني لو قلتُ ذلك لقلتُ أن من فاتته الخطبة، ولحق الركعتين اللتين هما الجمعة؛ أن يكون عليه بدل ركعتين لأجل الخطبة التي فاتته ولم يلحقها، فلما أجمع الجميع أن من فاتته الخطبة ولحق الركعتين أنه قد أدرك الجمعة، دلي على أن الخطبة ليست بدلاً من الركعتين، وكذلك احتج عليّ أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رحمهم الله، وقد ناظرته في هذه المسألة، فقال لي: لو كانت الخطبة من الصلاة لكان الخطيب لا يجوز له أن يُدبر القبلة، وكان على الناس أن يأخذوا أنفسهم في حال قعودهم، فلما كان الإمام يخطب وهو مستدبر بالقبلة مع إجماعهم على أن المصلي متى أدبر القبلة أن صلاته فاسدة، وأن للحاضرين للجمعة أن يلتفتوا وأن ينتقل أحدهم من موضع إلى موضع، ويفعل ما لا يجوز له في الصلاة؛ دل هذا على أن الخطبة ليست من الصلاة، وقال الشيخ رحمه الله: أقول أن الخطبة من شرط الجمعة، فإذا كانت الخطبة كانت الجمعة ركعتين، وإذا لم تكن الخطبة لم تكن جمعة، كما أني أقول أن من شرط الصلاة النية، فإذا كانت النية للصلاة كانت الصلاة مؤدى بها الفرض، وإذا لم تكن نية لم تكن صلاة، وإن كانت الصلاة غير النية إلا أن النية من شرطها، قلتُ: ولم قلتُ أن الصلاة لا تجوز إلا بنية، وأن الفرض لا يؤدي إلا بنية، وما أنكرت أن تكون الصلاة تؤدي وإن لم تكن نية، وأن الأمر بالنية من العلماء للمصلي لكي يعظم ثوابه ويكثر أجره وإن لم

تكن له نية فقد أدى الفرض إذا فعل هذه الأوصاف التي تُفعل في الصلاة؟ قال: هذا لا يلزم وذلك أن المصلي قد يُصلي الفريضة وغير الفريضة، فلا يكون المصلي مؤدياً لفرضٍ ألزمه الله إياه إلا بأن يقصد إليه بنية يتبين هذه الصلاة التي يُصليها من سائر الصلوات التي هي فرضٌ أو نفلٌ.

مسألة

قلتُ: الرجل يكون في صلاة الجمعة، ويزدحم الناس فلا يتمكن في الصلاة ولا يتفق له السجود إلا على ثوبٍ أو بعد أن يرفع الناس رؤوسهم من السجود، ونحو هذا من زحمة الناس، هل يكون مؤدياً لفرضه بمثل هذه الصلاة؟ فقال: قد جاء في الجمعة من الترخيص للمصلي ما لم يجز في غير الجمعة، حتى قيل لو لم يمكن المصلي السجود إلا على ظهر رجل لأجزته صلاته إذا كان لا يجد موضعاً غيره، وأنه متى خرج من هذه الصلاة فلا يجدها في موضعٍ آخر كما يجد في سائر الصلوات، قلتُ: أرأيت إن دفعه الناس لضيق المكان حتى يحول وجهه عن القبلة أو يدبر بها، هل كان ذلك جائزاً له وتجزيه الصلاة؟ قال: هذه صلاة فاسدة.

مسألة

وسألته عن رجلٍ صلى بعض صلاته، ثم قطعها فصلى بقومٍ جماعةً، قال: يجوز له ذلك، قلتُ: فلو تمت ثم علم أنها فاسدة، هل كان له أن يصلي بهم؟ قال: نعم، قلتُ: فلو صلى ثم شك في صلاته، قلتُ هل يجوز له أن يصلي بهم جماعة؟ قال: لا، قلتُ: فلو صلى في جماعة ثم فسدت صلاته، ثم علم بفسادها بعد انقضاء وقتها، هل يُبدلها في جماعة؟ قال: لا، قلتُ: أرأيت أن جماعة ذكروا صلاةً لم يُصلوها بنسيانٍ كان منهم عنها حتى فات وقتها، هل لهم أن يُصلوها جماعة؟ قال: نعم، قلتُ: وكذلك لو شغلهم النوم عنها حتى فات وقتها، هل كان لهم أن يُصلوها جماعة؟ قال: نعم، وقد رويَ هذا من فعلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَنَزَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي مَوْضِعٍ، فَبَاتُوا وَقَدْ كَانُوا تَعْبُوا فِي مَسِيرِهِمْ، فَلَمَّا هَوُّوا^{١١٧} ذَهَبَ بِهِمُ النَّوْمُ حَتَّى قَامُوا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّحَوُّلِ لَعَلَّهُ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي

(١١٧) هَوُّوا وَتَهَوُّوا: إِذَا هُزُوا هَامَهُمْ مِنَ النَّعَاسِ. الزَّمَخْشَرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَحْمَدَ، الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، تَحْقِيقٌ. عَلِيِّ مُحَمَّدٍ الْبَجَاوِيِّ، وَمُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، ط ٢. (لبنان: دار المعرفة، د.ت)، ج ٣، ص ١٦٠، مادة "ه و م".

اسْتَهْوَاهُمُ الشَّيْطَانُ فِيهِ، وَرَغَبَهُمْ إِلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ الَّذِي كَانُوا يُصَلُّونَ تِلْكَ الصَّلَاةَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَمَرَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً، فَقَالَ ﷺ: ((النَّائِمُ لَا تَقُوْتُهُ الصَّلَاةُ))^{١١٨}، وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ: ((مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا))^{١١٩} وفي خبر آخر ((فَذَلِكَ وَقْتُهَا))^{١٢٠}.

مسألة

وسألته عن جهل الوتر، فكان يُصلي أربع ركعات أو ركعتين، هل يسعه ذلك؟ قال: لا يسعه جهل صلاة الوتر، قلتُ: أيكون بجهله لها هالكاً؟ قال: نعم، قلتُ: فما يلزمه بعد العلم بها مع التوبة؟ قال: البذل، قلتُ: فيلزمه كفارة كما يلزمه في سائر الصلوات إذا جهلها ولم يُصلها؟ قال: فيها اختلاف أما مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن محبوب رحمه الله فكان يوجب عليه الكفارة ويرى أنها فرض، وأما موسى بن علي رحمه الله فكان يُسقط الكفارة عن تاركها جاهلاً أو متعمداً.

مسألة

وسألته عن رجلٍ معه قرطان^{١٢١} من ذهب للصلاة، وعلقهما في أذنه، هل تجوز صلاته؟ فقال: إن كان علقهما لزينة فصلاته فاسدة، وإن كان علقهما حاملاً لهما لئلا يُسرقا في حال تشاغله بالصلاة، أو يُكسرا أو يحذر عليهما أن ينسأهما فصلاته تامة.

(١١٨) لم أجد الحديث باللفظ المذكور في النص، وإنما أخرجه داود في السنن بلفظ مختلف، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس، وقال لبلال: (اكأ لنا الليل)، قال: فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: (يا بلال)، فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك أبي أنت وأمي يا رسول الله، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ النبي ﷺ، وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة، وصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة، قال: (من نسي صلاةً فليُصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: (أقم الصلاة لذكري)). السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٤٣٥، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٨.

(١١٩) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ قريب، عن أنس بن مالك، قال: قال نبي الله ﷺ: (من نسي صلاةً، أو نام عنها، فكفارها أن يُصلِّيها إذا ذكرها). مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٣١٥، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٧٧.

(١٢٠) لم أجد رواية فيها هذه الزيادة حسب ما وصلنا إليه من روايات في كتب الحديث.

(١٢١) القرط: نوع من حلِيِّ الأذن. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٧٤: مادة "ق ر ط".

مسألة

وسألتُ أبا مروان سليمان بن مُحمَّد بن حبيب رحمه الله عمن نفخ في صلاته لمعنى أو لغير معنى للصلاة، هل تجوز صلاته؟ قال: صلاته فاسدة، قلتُ: لم فسدت وهو إنما نفخ لمعنى الصلاة أو لغير معنى لها؟ قال: النفخ؛ كلام لقول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾^(١٢٢) الإسراء: ٢٣، قال فهو كلام.

مسألة

وسألته عن إمام مسجد زاد في قرأته من أجل الداخل معه في الصلاة، قال: لا بأس بذلك إذا كان يرجوا أنه يلحق الركعة، قرأ سورة طويلة وزاد إلى السورة سورةً أخرى.

مسألة

وسألته عن رجلٍ نعس في الصلاة خلف الإمام، هل لمن على يده ممن يُصلي معه أن يُحركه وهما في الصلاة؟ قال: نعم، قال قد أجاز هذا بعض الفقهاء، قلتُ: فلو أومئ برأسه وهو في الصلاة لرجلٍ يُكَلِّمه، يريد به نعم أو لا، هل تفسد عليه صلاته؟ قال: لا، وقد أجاز سليمان بن عثمان أن يُحرك الرجل الرجل في الصلاة ويدفعه بيده إلى المحراب وهما في الصلاة؛ ليتقدم بهم إذا فسدت صلاة إمامهم، فخرج ولم يُقدم عليهم أحداً.

مسألة

وسألته عن عريش^{١٢٢} يُربط تحته دواب تبول وتروث، هل يجوز أن يُصلي المصلي فوق ذلك العريش؟ فإني وجدت في الأثر إجازة، قال: نعم، هذا قولٌ لبعض أصحابنا البصريين، وأما مُحمَّد بن محبوب رحمه الله قال لا يجوز ذلك، ويوجد عن مُحمَّد بن محبوب في الكنيف^{١٢٣} أنه لا يُصلى فوقه، ولو كان بين المصلي وبين الكنيف ستور.

مسألة

وسألته عن أعرابي صلى بقومٍ من أهل الحضر، هل يجوز ذلك؟ قال: إذا كان قارئاً لكتاب الله مقيماً في مصر من الأمصار، جاز أن يُصلي بهم، قلتُ: أليس قيل أن البادي لا يُصلي

(١٢٢) العريش: السقف. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣١٣: مادة "ع ر ش".

(١٢٣) الكنيف: الخلاء، وكُلُّه راجع إلى السَّتر. المرجع نفسه، ج ٩، ص ٣١٠: مادة "ك ن ف".

بأهل الحضر، هل يجوز ذلك؟ ، قال: بلا كذا قيل، قلت: من أين قالوا ذلك؟ قال: من قبل أن أهل الحضر أدرى منهم، وأعلم بالكتاب والسنة، وأعرف بحدود الصلاة، وأن أهل البعد والأطراف في الأرض لا يُثقل العلم إليهم من أخبار السنن ما يصل إلى أهل الأمصار ، وأيضاً فإن أهل الأمصار يرد إليهم من أهل العلم، وحيث يكون اجتماع العلم فالمنقوص حاله لا يجب أن يتقدم على من هو أفضل منه وأعلم.

مسألة

وسألته عن المصلي إذا ألقى الريح ثوبه على الأرض، هل له أن يقعد فيأخذه؟ قال: نعم، قلت: إن رمته على يمينه أو على شماله أو أمامه قدر ذراع أو ذراعين فوق موضع سجوده؟ هل له أن يتقدم فيأخذه؟ قال: قيل يسحب رجله إذا مضى إليه ولا يخطو، قلت: مقدار كم؟ قال: خطوة، وقد قيل خطوتين، قلت: فإن ألقته خلفه، هل له أن يرجع؟ قال: نعم من غير أن يصفح بوجهه مدبراً بالقبلة، قلت: وكذلك لو منعه عن السجود وعودته^{١٢٤} الأرض، أو كان في الموضع الذي هو فيه لا يتمكن فيه لصلاته، هل له أن يزحف إلى نحو هذا المقدار الذي ذكرت فيصلي فيه؟ قال: نعم، قلت: أليس هذا عمل في الصلاة وليس هو من الصلاة؟ قال: هو عمل للصلاة وإن لم يكن من الصلاة، لأن الفقهاء قد أجازوا العمل القليل في الصلاة، قلت: وما مقدار هذا القليل؟ قال: مما لم يخرج مما عليه الناس من فعلهم في الصلاة، قلت: مثل ماذا؟ قال: نحو شد الإزار، وتسوية الرداء، وإمالة الأذنى، ومسح الحصى للسجود وتسوية الأرض لذلك، وقتل الهوام المؤذية المشغلة في الصلاة، والانتقال من موضع إلى موضع قريب فهذا ونحوه.

مسألة

وسألته عن مسافر جمع الصلاتين، فقدّم الأخرة قبل الأولى جاهلاً لذلك، هل عليه كفارة إذا تاب وأبدل؟ قال: لا، كان توجب الكفارة في نحو من هذه.

(١٢٤) الوعث: رقة التراب، ورخاوة الأرض تغيب فيه قوائم الدواب. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠٢: مادة "و ع ث".

باب: فيما يجوز منه الوضوء وما لا يجوز [...]

وسألته عن بثر تغير طعم رائحة مائها من ورق شجرٍ أو سملِك يموت فيها، وما لا يكون نجساً، هل يجوز التطهر من مائها؟ قال: قد قيل بإجازة ذلك وهو قول أكثر الفقهاء، وقد كرهه من كرهه منهم، قلتُ: فما تقول أنت؟ قال: إن وجد غيرها فلا يتوضئ منها، وإن لم يجد غيرها وتوضئ منها فجائز، قلتُ: فإذا كانت في أي حالٍ من التغير؟ قال: إذا تغير الماء، فانقلب حاله أو قارب ذلك من التغير، وطهرت الرائحة.

مسألة

وسألته عن غسل الميت إذا مات وهو جنب، يكفيه غسلة أو غسلتين؟ قال: قد أوجب أصحابنا غسلتين غسلة للجنب، وغسلة الميت، وقال الأكثر غسل واحد يكفي، قلتُ: فمن قال بغسلتين ما يقول في امرأة وجب عليها غسل من جماعٍ فلم تغتسل حتى حاضت، فلم تطهر من حيضها حتى ماتت أو طهرت من حيضها فلم تغتسل حتى ماتت، كم تُغسل؟ قال: قال على قول تغسل ثلاث غسلات؛ غسل للجماع، وغسل للحيض، وغسل لطهارة الميت، قلتُ: الاختلاف في هذا كالاختلاف في التيمم؟ قال: نعم.

مسألة

وسألته عن سُور^{١٢٥} السنور^{١٢٦} وسُور الفأر؟ قال: اختلف في ذلك قال بعض أنه نجس وقال بعض الفقهاء أنه غير نجس، قلتُ: فما تقول في بحر الخيفدان^{١٢٧}؟ قال: فيه أيضاً اختلاف، وقال بعض أنه نجس وقال آخرون أنه غير نجس، قلتُ: فالفأر إذا وقع في الماء أو

(١٢٥) السُّورُ: بالضم: البقية، والقُضلة. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق. مكتب تحقيق

التراث، ط٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٤٠٣.

(١٢٦) السنور: الهُرّ. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٨١: مادة: "س ن ر".

(١٢٧) لم أتوصل إلى معناه حسب ما وصلتُ إليه من معاجم لغوية.

الخل أو السمن أو الدهن، وما جرى هذا المجرى، ثم خرج حياً، هل ينجس ذلك؟ فقال: أنه لا ينجس، قال: وقد كره ذلك بعض من كرهه، قلت: فما تقول في طرح الأجل^{١٢٨}؟ فقال: مفسد، قلت: فما تقول في سؤر اللغ^{١٢٩} الذي يكون في البيوت؟ قال: مفسد، قلت: فسؤر الحية؟ قال: مفسد أيضاً، قلت: فلو لدغت إنساناً وهو متطهر للصلاة، قلت: يفسد طهره؟ قال: نعم.

مسألة

وسألت أبا مروان سليمان بن مُحمَّد بن حبيب رحمه الله عن مسّ الذكر على غير العمد، فقال: أن أبا معاوية عزان بن الصقر رحمه الله كان يذهب إلى أن الطهارة تُعاد من مسّ الذكر إذا كان على العمد، وعلى الخطأ لا يعاد منه.

مسألة

وسألت الشيخ أبا مالك رحمه الله عن مسّ الميتة رطبة أو يابسة، يعاد منها الطهارة إذا مسها إنسان متطهر للصلاة؟ قال: نعم، قلت: أليس اليابس لا يعلق [في] اليابس إذا لاقاه؟ قال: بلى، قلت: لم أوجب على المتطهر للصلاة إعادة الطهارة إذا مسّ الميتة وهي جافة ويده جافة؟ قال: جاء الأثر بذلك، ووجدت فقهاء أصحابنا على هذا القول والعمل به، فلذلك وجب ترك القياس على اتباع الأثر، قلت: أليس قيل في مسّ الميت الولي أنه لا ينقض الوضوء؟ قال: قد قيل بهذا وليس عليه العمل، قال: وسألت أبا مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن محبوب رحمه الله عن مسّ الميت الولي، هل ينقض الطهارة؟ قال: نعم، فقلت: الولي وغيره عندك سواء؟ قال: هو ميت وإن كان ولياً.

(١٢٨) الأجل: الصقر. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٠٤: مادة "ج د ل".

(١٢٩) اللغ: هي وزغة المنزل في عُرف أهل عُمان. (انظر): مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٨١٧.

مسألة

وسألته عن نسي مسح رأسه وقد فارق الماء، يجزيه أن يأخذ من لحيته ويمسح رأسه على ما ذكر مُحَمَّد بن جعفر^{١٢٠}، ولا يكون هذا ماء مستعمل، ولا يجزي لطهارة يؤدي بها فرض، قال: أما مُحَمَّد بن جعفر فقد ذكر في الجامع إجازة ذلك^{١٢١} وهو قول بعض الفقهاء، وأما أبو معاوية عزان بن الصقر رحمه الله فلم يجز ذلك.

مسألة

وسألته عن الذي ذكره مُحَمَّد بن جعفر في الجامع أن المسافر إذا لم يجد الماء إن وجد نبيذ الدَّن^{١٢٢} أن يتمسح به ويتيمم، قلت: ما تقول في هذا الجواب؟ قال: الذي حفظته عن أبي مُحَمَّد عبدالله بن مُحَمَّد بن محبوب في هذه المسألة أن عليه التيمم، قال وهذا هو القول عندي؛ لأن النبيذ ليس بماء ولا يلزم المسافر إلا أحد الطهارتين الماء أو التيمم.

مسألة

وسألته عن امرأة عبثت بذكر زوجها وهو نائم بالنهار في شهر رمضان حتى أمني؟ قال: ليس عليه إلا الغسل إذا لم يعقل بها، وهو بمنزلة من أجنب وهو نائم، وكذلك يوجد هذا عن موسى بن علي رحمه الله.

(١٣٠) مُحَمَّد بن جعفر (أبو جابر الزكوي)، عالم فقيه أصم، عاش في القرن الثالث الهجري، من أشهر آثاره العلمية كاب الجامع المعروف بجامع ابن جعفر. (انظر) ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ٢٢، و السالمي، اللمعة المرضية، مرجع سابق، ص ١٢٥، و البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧١.

(١٣١) (انظر): ابن جعفر، مُحَمَّد بن جعفر، الجامع لابن جعفر، ط ٣. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩ هـ، ٢٠١٨ م)، ج ١، ص ١١٥.

(١٣٢) الدَّن: وعاء ضخم للخمر و نحوها. مجموعة باحثين. المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٩: مادة "د ن ن".

مسألة: في المسلم يحج عن قومنا،

وهل يدفع الحجة إلى غير ثقة؟

وسألته عن المسلم هل يحج عن أحد من المنافقين أو يخرج بحجة بعض الفساق من أهل الخلاف أو أهل الوفاق؟ فقال: اختلف المسلمون في هذا، فقال قوم: لا يحج المسلم إلا عن المسلم، وقال قوم: يحج عن المسلم وغير المسلم؛ فإذا حج عن المسلم دعا له، وإذا حج عن غير المسلم لم يدع له، ويدعوا للمسلمين والمسلمات، قال: وقال قوم إذا كانت الحجة لغير مسلم أو لمن لا يعرفه، اشترط على أوليائه المتولين لإخراج الحجة عنه؛ أن لا يدعوا لميتهم، وقال بعض لا يجوز أن تدفع حجة المسلم إلى قومنا ليحجوا عنه، وقال: عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رحمه الله أنه لا يجوز أن يشترط على أوليائه أن لا يدعوا لميتهم وهو لا يعرفه؛ لأنه يمكن أن يكون له ولاية.

مسألة

وسألته عن من أحل من إحرامه فقصر لنفسه، فقال: الذي نحب أن يقصر له من قد أحل، قلت: فإن قصر لنفسه؟ قال: لا شيء عليه، قال: وهذا أحفظ عن محمد بن محبوب عن موسى بن علي رضي الله عنهما فيما نقل إلينا، وقلت له: وجدت في الأثر عن سعيد بن محرز^{١٣٣} يحفظ عن محمد بن محبوب رحمه الله عن الرجل يفسد عليه الحج قبل أن يقضيه، قال: يتم ما بقي عليه مع الناس وله أن يطأ النساء ويصطاد، قال: لأن هذا غير محرم، وهو في حج وليس عليه الإعادة لحجته في سنة بعينها، قال: كذلك وجدنا هذه المسألة، وهو كما قال.

(١٣٣) سعيد بن محرز بن محمد بن سعيد (أبو جعفر النزواني)، فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، عاصر من العلماء: محمد بن محبوب. (انظر البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢٥ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٢).

مسألة

وسألته عن رجلٍ أدخل معه الحرم سنوراً، فأكل السنور صيداً من طير الحرم، هل عليه شيء ؟ قال: نعم على رب السنور الجزاء.

مسألة

سألت أبا مروان سليمان بن مُحمَّد بن حبيب رحمه الله في ورثة اختلفوا في سكن منزلٍ بينهم، فقال كل واحد منهم أنا أسكن أولاً؟ قال: يقارع بينهم، فمن خرجت القرعة له سبق إلى السكن، قال: وهذا قول أبي المؤثر، وسألتُ أبا مالكٍ عليه السلام فقال بهذا القول إذا اتفقوا على القرعة، وإن لم يرضوا بالقرعة ألزمتهم قول الفضل بن الحواري^{١٣٤}؛ كان من رأيه أنه كل ما لا ينقسم مثل المنزل، ونحوه أن الحاكم يأمر ببيعه، ويُقسم الثمن بينهم إلا أن يتفقوا على سكنٍ يتراضوا به، ولم يكن يقول بالقرعة في مثل هذا.

مسألة

وسألتُ أبا مروان سليمان بن مُحمَّد بن حبيب رحمه الله عن رجلين وردا إلى بئرٍ مورد للناس للسبيل، وعليها دلو، وأراد كل واحد منهما أن يستقي لنفسه أولاً ويملي قربته أو راويته، وكان كل واحد منهما يخاف فوت القافلة أو يسبق أصحابه، وكل واحد منهما معه دواب يحتاج إلى سقيها، فسألته ما الحكم بينهما إذا اختلفا؟ قال: يتقارعان على قول أبي المؤثر فمن خرجت له القرعة سبق صاحبه بالدلو يستقي بها، وإن كان سبق أحدهما إلى الدلو، فأخذها

(١٣٤) الفضل بن الحواري (أبو مُحمَّد السامي الإزكوي)، عالم فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، أخذ العلم عن مُحمَّد بن محبوب، عاصر من العلماء: الحواري بن عبد الله، وعزان بن الصقر، وقد قتل في أحداث الفتنة التي وقعت زمن الإمام عزان بن تميم سنة ٢٧٨ للهجرة، من مؤلفاته العلمية جامع الفضل بن الحواري. (انظر) ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ٢١، ص ٢٤، ص ٣١، والبطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٨-٢٥٩، و السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٤-٢٥٧.

لم يكن لصاحبه أن يمانعه، ولا يكن بينهما في ذلك مخاصمة وإنما تكون المخاصمة بينهما إذا وردا إلى الدلو وروداً واحداً، فأخذها جميعاً، وأرجو أني عرضت هذا الجواب على الشيخ أبي مالك رحمه الله، فقال: إذا سبق أحدهما إلى الدلو لم يكن له أن يستقي أكثر من دلو واحدة، قلت: لم لم يجز له إلا استقاء دلو واحدة وقد سبق إليها وأخذها؟ قال: لأن للآخر فيها أيضاً حق، وهو يحتاج إلى الماء كما يحتاج هذا إليه، ولعل دوابه أيضاً شديدة العطش، ولعل الماء يفرغ من البئر قبل تمام حاجة الأول، أو مع تمام حاجته، فلا يصل الآخر إلى نفع منها، ولا يحصل على شيء مع سده حاجته، ولكن يستقي هذا ويستقي هذا فينتفعان جميعاً، ولا يلحق أحدهما في شيء من ذلك ضرر.

باب: في الزكاة

وسألته عن رجلين يعمل كل واحدٍ منهما مع الآخر في زراعته، فأصاب كل واحدٍ منهما مائتين وخمسين مكوكاً، هل عليهما زكاة؟ قال: لا، قلت: فلو كانت بينهما نخل في موضعين، فأصاب كل واحدٍ منهما من حصته من الموضعين مائتين وخمسين مكوكاً، هل كانت الزكاة تسقط عنهما؟ قال: لا تسقط عنهما الزكاة، قلت: فبينهما فرق؟ قال: نعم.

مسألة

وسألته عن رجل دفع إلى رجلٍ مائتي درهم مضاربة^{١٣٥}، فحال عليها الحول وهي مائتا درهم وثمانون درهماً، وله مال غيرها، تجب فيها الزكاة؟ قال: عليه زكاة المائتي درهم وحصته من الربح، قسماه أو لم يُقسماه، قلت: فعلى صاحب المال من قبل حصة المضاربة زكاة؟ قال: لا، قلت: فعلى المضارب زكاة في حصته، وليس له مال غير حصته من الربح لأجل لزوم الزكاة لصاحب المال؟ قال: لا، قلت: ولا يشبه هذا العامل يحمل على صاحب المال؛ كما

(١٣٥) المضاربة: أن تُعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٤٤: مادة "ض ر ب".

قالوا إذا لزم صاحب المال الزكاة لزم العامل الزكاة؟ قال: ليس هذا من ذلك في شيء، ومثل هذا الجواب يوجد عن موسى بن علي رحمه الله، قلت: فمتى يلزم المضارب الزكاة؟ حتى يصل له مائتا درهم ويحول عليها الحول وهي باقية، قال: ونحو هذه المسألة يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله مما سأل عنه موسى بن علي رحمه الله، قلت: أليس في هذه المسألة جواب غير هذا لبعض الفقهاء، وأرجو أني حفظته عنك؟ قال: اذكره، قلت: أوليس قالوا أن صاحب المال ليس عليه من زكاة المال الذي في المضاربة إلا في رأس ماله ولو مرّ عليه أحوال ما لم يقسم هو والمضارب ويحصل الربح مع المال في يده؟ قال: نعم قد قيل بهذا، قلت: صاحب هذا القول لم أزال الزكاة عن صاحب المال في الزيادة عن رأس المال إذا كانت المضاربة في يد المضارب بعد؟ قال: لأنه لا يعلم ما يحصل من الربح ولا ما يجري عليه من الآفة، وما لم يصل إليه فليس يعلم ماله فيه من مالٍ يجب عليه فيه الزكاة من ذلك، و رأس المال قد علمه في يد المضارب بمنزلة الأمانة أو الدين أو المال المرفوع، يخرج عنه الزكاة حتى يعلم أنه قد نقص.

مسألة

وسألت عن رجل عنده مائتا درهم يملكها، حال عليها الحول فلم يُخرج عنها زكاة حتى استفاد مالاً، هل عليه في الفائدة زكاة؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يستفد مالاً غير أنه كان يعمل مع الناس كل يوم بدانق و دانقين ويأكله، هل عليه في هذا زكاة؟ وهل هذه فائدة وهو لا يفضل عن قوته؟ قال: نعم، قلت: أرأيت لو كان يعمل مع الناس بنفسه أو يعمل بالخبز والتمر، ويأكله في يومه، هل عليه في هذا أيضاً زكاة أو في قيمته؟ قال: لا، قلت: لم افترق حكم ما يعمل به من الطعام ويأكله، وما يعمل به من الدراهم ويشترى به الطعام ويأكله؟ قال: الفرق بينهما أن الذي في يده الدراهم لا يترك منها شيئاً لنفقته ونفقة عياله، وصاحب الطعام يترك له ولعياله لنفقته، فهذا الفرق بينهما.

مسألة

وسألته عن تسليم الزكاة إلى أهل الخلاف والظعن على المسلمين، هل يجوز ويزول الفرض له؟ قال: أما أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة فكان يقول لا تأخذها منهم ولا تعطهم إياها، وأما ضمام^{١٣٦} فكان يقول إذا عرفوك بالخلاف لهم فلا بأس أن تأخذها منهم، قال: ويرضح^{١٣٧} لهم من الزكاة.

مسألة

وسألته عما وجدته لمحمد بن محبوب في رجل أخرج زكاة ماله، فغزلها ولم يدفعها إلى الفقراء، ثم استفاد فائدة؛ أنه لا شيء عليه في الفائدة، قال: هكذا عن محمد بن محبوب يوجد، قلت: فما قولك فيما قال الربيع بن حبيب فيمن عزل زكاة زرعه، فلم يدفعها إلى الفقراء حتى جاءت نار فأحرقتها أو سيل حملها، أنه لا ضمان عليه في ذلك؟ قال: هذا قول الربيع فيما نقل إلينا عنه، ولسنا نأخذ به، والعدل عندنا خلافه؛ لأن الواجبات لا تزول عن أهلها إلا بالخروج إليهم منها، كما أن الفرائض لا تسقط عمن لزمته إلا بقضائها، وأيضاً فإن الفقراء شركاء لأرباب الأموال بمقدار الزكاة التي تجب عليهم، والشريك لا تخلص له شركته إلا بأن يصل إلى شريكه حصته، ثم يصح له الملك فيما في يده، ويجوز له التصرف فيه كسائر الاموال الخالصة.

(١٣٦) ضمام بن السائب الندابي، أحد أئمة الإباضية الأوائل، عاش إلى القرن الثاني الهجري، أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد، وأخذ عنه الإمام الربيع بن حبيب، من آثاره العلمية: كتاب فيه روايات ضمام. (انظر) الشماخي، كتاب السير، مرجع سابق، ج ١، ص ٨١، ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ٦، ص ١٩، ص ٢٠، و السالمي، اللعة المرضية، مرجع سابق، ص ١٠١، والبطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٤-٢١٥.

(١٣٧) الرضح: القليل من العطية. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٥١: مادة "ر ض ح".

مسألة

قلتُ: فما تقول في رجل دفع زكاة الفطرة إلى مساكين أهل الذمة؟ قال: لا يجزيه إلا بأن لا يجد فقراء المسلمين، قلتُ: أليس من قولك عن أبي عبيدة أن كفارة الأيمان لأهل الذمة، وهي لهم دون فقراء المسلمين، وأنهم عنده هم المساكين الذين ضُربت عليهم الذلة والمسكنة؟ قال: هذا قول أبي عبيدة ولسنا نأخذ به، ونحن نأخذ في هذا بغير قول أبي عبيدة، ولسنا نأخذ به لعدم الدليل على صحته.

مسألة

وسألتُه عن رجلٍ مات وخلف مالا، فادعى ميراثه رجلان، فأحضر أحدهما شاهدين بالنسب، وأحضر الآخر شاهدين بإقرار الميت بالنسب، قال: صاحب شهود النسب أولى بالميراث من المقر به.

مسألة: في الدماء

وسألتُه عن جماعة قتلوا رجلاً خطأً كم عليهم من الكفارة؟ قال: على كل واحد منهم كفارة، قلتُ: رأيت إن قتلوا صيداً، ما عليهم من الجزاء؟ قال: على كل واحد منهم جزاء، قال: إلا أن أبا الغدير^{١٣٨} قال: إذا جاءوا جميعاً قلنا لهم عليكم جزاء، قال: وحسن ما قال، قلتُ: رأيت إن سرقوا شاةً فأكلوها، ثم أرادوا التوبة أو أراد أحدهم؟ قال: على كل واحد منهم بقدر ما أكل منها.

(١٣٨) حارث أبو الغدير الهواري: أحد علماء الإباضية المغاربة، مسكنه قبلة سوسة غربي مدينة القيروان، وهو فقيه مفت كبير معروف بدعوة المسلمين. (انظر): الشماخي، كتاب السير، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٢.

مسألة

وسألته عن امرأة صامت بدل رمضان، فصامت بعض صومها ، ثم أفطرت وقد بقي عليها منه شيء غلطاً منها، هل ينتقض عليها ما صامت؟ قال: لا، قلت: أليس قد فرقت صومها؟ قال: والتي أفطرت في شهر رمضان غلطاً قد فرقت.

مسألة

وسألته عن رجل دخل في صلاة تطوع أو صوم يوم ينتفل به، ثم أفطر في يومه بعد أن دخل فيه، أو قطع صلاته بعد أن صلى بعضها؟ قال: يكره له ذلك الفعل، قلت: عليه إعادة يومه أو بدل صلاته تلك؟ قال: اختلف أصحابنا في ذلك على قولين، فقال بعضهم عليه الإعادة، وقال بعضهم لا إعادة عليه، قلت: فما حجة من أوجب عليه الإعادة؟ قال: عندهم أنه ألزم نفسه شيئاً لم يكن لزمها قبل ذلك، فيجب أن يتم، وهو عندهم بمنزلة من قال لله عليّ أن أفعل كذا وكذا، وإن لم يكن قبل ذلك لازماً، وكالذي ينذر فهو يلزمه، وإن كان قبل ذلك غير لازم له، وكالذي يُدخل نفسه في حجة نفل وإحرام بعمره، ويتنفل بها، فليس له قطع شيء من ذلك وعليه تمامه بإجماع الأمة، فهذا ونحوه من أدلتهم على ما يذهبون إليه من إيجاب الإعادة، قلت: فما حجة أصحاب قول الرأي الثاني الذين لم يوجبوا الإعادة؟ قال: قالوا لما كان المتقرب إلى الله عز وجل بالطاعة التي لم يفرضها عليه، وكانت مما يذهب الإنسان إلى فعله ما إذا فعله استحق الجزاء عليه، وإن لم يتقرب به فلا لوم عليه إذا قطعه من قبل أن يتم؛ فهو بمنزلة من أراد فعل خير فلم يفعل، قالوا والله عز وجل أعدل من أن يلزم على فعل لم يفرضه، أو يُعذب عليه ولم يكن أوجبه.

مسألة

وعن رجل توضئ وعليه خف فمسح على الخف، وصلى، فحلف رجل بالله أن هذا ما صلى يعني صاحب الخف ، قال: يحنث، إلا أن يقول ما صلى على وضوء.

مسألة

وسألته عن الزوجين، هل يرد عليهما من الميراث إذا لم يكن وارثاً من عصبية ولا رحم؟ قال: في ذلك اختلاف من أصحابنا؛ فمنهم من قال لا يرد على الزوجين شيء، وقال بعضهم يرد عليهما.

مسألة

وسألته عن رجل قال لامرأته أنتِ عليّ حرامٌ يعني به الطلاق؟ قال: لأصحابنا في هذه المسألة ثلاثة أقاويل: بعضهم قال طلاق، وبعضهم قال طلاق و كفارة يمين، وقال آخرون تلزم كفارة يمين ولا طلاق، قلتُ: فما وجه ما ذهب إليه كل واحدٍ منهم؟ وما حجته في ذلك؟ قال: أصحاب الرأي الأول قالوا لما قال امرأته عليه حرام وجب به الكفارة، وقوله يعني به الطلاق فلزم الطلاق والكفارة، وأما قول أصحاب قول الرأي الثاني فإنهم قالوا لما قال امرأته عليه حرام لم يُعلم ما أراد بهذا القول، فلما قال يعني به الطلاق بيّن ما أراد بقول، فوجب أن يكون طلاقاً إذا كان إرادة وهو يحرم الزوجة، وأما حجة أصحاب الرأي الأخير أن الطلاق لا يقع بالنية، ولا يكون واقعاً إلا بلفظه، فلما أظهر التحريم لزمه حكمه من الكفارة، ولا يلزم الطلاق إذا نواه ولم يلفظ به، ودليل لهم أيضاً الإجماع على أن الطلاق لا يلزم بالنية دون القول، فلما كان الحالف لم يحلف بالطلاق وإنما حلف بغيره، ثم نوى غير ما حلف به لم يقع الطلاق.

مسألة

عمن يطعم النجس من الطعام غير المكلفين من الأطفال والبهائم، هل يسعه ذلك؟ قال: اختلف أصحابنا في هذا على قولين، فأجاز ذلك قومٌ منهم، ولم يجزه الباقون، قلتُ: لمَ لم يجزه هؤلاء لمن لم يُخاطب بالتحريم والإباحة، وهذا إنما حرم من طريق التعبد؟ قال: قالوا لما كان التحريم على المكلف لم يجز له أن يطعمه غيره، كما أن ما لا يجوز له أن يفعله فلا يجوز له أن يأمر بفعله، وكما لا يجوز للمحرم أن يأكل الصيد ولا يقتله، ولا يحل له أن يُدَلَّ عليه من يقتله من محلٍ ولا محرم، ودليل لهم على ذلك أيضاً وما جاءت به الرواية عن النَّبِيِّ ﷺ ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))^{١٣٩}، وقول الله عز وجل: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ التحريم: ٦، مع ما يؤمر به الرجل من صيانة ولده ومنعه عن شرب الخمر، وما لا يحل للبائع، ويعرفه ذلك ويعلمه، ويمتنعه عن مقاربة الأنجاس؛ لينشئوا على ذلك، ويُعلِّمه قبل بلوغه، وهذا تعارف بين الناس، وأيضاً فإن الصبي إذا أطمع النجس وهو لا يعرفه إلا بقول من يريه، فإذا بلغ حال التكليف لم يجتنبه وقت بلوغه؛ لأن البلوغ دليل على معرفة ذلك، قلتُ: فما الحجة لأصحاب الرأي الأخير قال: قالوا أن الطاهر والنجس إنما وجب بأمر الله تبارك وتعالى؛ فصار النجس بالنهي عنه نجساً، والطاهر بالإباحة طاهراً، والصبي والدابة لم يدخلوا في حكم من أبيع له شيء، وحضر عليه شيء، وهما غير ملومين في إصابتهم شيئاً من ذلك، قالوا وقد يكون الشيء الواحد محللاً لواحدٍ ومحرمًا على آخر، وإذا كان هذا هكذا، فيجوز أن يأمر بما لا يحل له؛ مثل مال اليتيم محرم على البالغ محلل لليتيم، والبالغ أن يُطعمه منه، وأشياء نحو هذا ذكره.

مسألة: في صلاة السفينة

وسألته عن الصلاة في السفينة في حال وقوفها ومسيرها على الماء، كيف يكون ذلك على القادر على القيام والقاعد العاجز عنه؟ قال: اختلف أصحابنا من أهل عمان، وأهل البصرة

(١٣٩) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٥٥٨، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٠.

في ذلك اختلافاً كثيراً من طريق الاجتهاد والنظر في ذلك، وأنا أذكر منه ما يحضرنى ذكره في هذا الوقت، وبالله توفيقى وإياك.

كان الذي يذهب إليه كثيرٌ منهم أن المصلي في السفينة في حال مسيرها قعود على القادر على القيام والعاجز عنه، وقالوا أن الصلاة على الجمل قعوداً لا قياماً بإجماع، وجب أن تكون صلاة السفينة قعوداً وهما سواء لاستواء علتها، ثم اختلف أصحاب هذا الرأي فقال بعضهم يومئٍ إيماءً ولا يسجد على شيء؛ قالوا لأن صلاة القيام سجود وصلاة القعود إيماء، وفيهم موسى بن علي رحمه الله، يقولون بذلك في البر والبحر في المسجد وغير المسجد، وقال بعضهم المصلي يُصلي قاعداً ويسجد إذا كان في مسجد وكان متمكناً من الأرض وموضع مصلي، ولا يسجد على ظهر الجمل وبطن السفينة وفي هؤلاء مُحمَّد بن محبوب رحمه الله، وقال قوم أن المصلي في السفينة يُصلي قاعداً إذا سارت، ويقوم إذا قدر على القيام وقد وقفت في مرساها أو نحوه، وأظنه قال هذا قول أبي قحطان خالد بن قحطان^{١٤٠} رحمه الله، وقال آخرون يُصلي قاعداً ويسجد على أي حالٍ كانت، ويسجد على الألواح المسمورة بالمركب الموثوقة به التي لا تحول من مكان إلى مكان، ولا يسجد على غيرها من أمتعة المركب وألواحها التي تنتقل وتعزل، وقال بعضهم يسجد على كل شيءٍ وثيقٍ في المركب من أخشابه المسمورة وما يقوم مقام المسمورة من الاستيثاق، وأما الحمولة و ما ينقل فلا، وقال بعضهم يسجد على الألواح الموثوقة أو حصير يتخذه مصلياً ليصلي عليه إذا وجد موضعاً يتمكن عليه، قال وهذا حفظي عن أبي مُحمَّد عبدالله بن مُحمَّد بن محبوب رحمه الله، قال: وقد قال بعضهم يُصلي قائماً إذا قدر على القيام، وكان سجوده على المركب نحو الألواح المسمورة؛ لأن عليها يتمكن المصلي ولا يتمكن على غيرها من الأمتعة والحمولة، وذكر هذا عن الفضل بن الحواري أو عزان بن الصقر، فالشك مني، قال: وقال الربيع بن حبيب بن عمرو البصري والبصريون من

(١٤٠) خالد بن قحطان (أبو قحطان الهجاري)، عالم فقيه، من علماء النصف الأول من القرن الرابع الهجري، أخذ العلم عن بشير وعبدالله ابنا مُحمَّد بن محبوب، وقد عاصر من العلماء: أبا مالك غسان بن الخضر، وسليمان بن مُحمَّد بن حبيب، والإمام سعيد بن عبدالله بن مُحمَّد بن محبوب، ترك مجموعة من الآثار العلمية منها: جامع أبي قحطان، و سيرة تنسب إليه. (انظر) مجهول، السير والجوابات، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٦-١٥٤، ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ١٢، ص ٢٤، والسالمي، اللعة المرضية، مرجع سابق، ص ٧٧، البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٩.

أصحابه أن على المصلي أن يُصلي قائماً إذا كان قادراً على القيام في أي مكان كان، وأن فرض القيام لا يزول عن المصلي إلا بالعجز عنه، وحجتهم في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، فأوجب القيام بالكتاب، ولا يزيل هذا الفرض الموجب له ظاهر الكتاب إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع، وأجازوا مع ذلك السجود على كل ما اثبتته الألواح والأمتعة، وقال: وممن ذهب إلى هذا القول بشير بن مُحمَّد بن محبوب^{١٤١} رحمه الله، قال: وذهب قوم من أصحابنا إلى قول ليس عليه العمل؛ أن المصلي في السفينة كالمصلي في الوحل والماء، إذا قدر على القيام صلى قائماً وركع، فإذا بلغ إلى السجود أومئ ولا يسجد على الماء ولا على الطين، قال: وهذا اتفاق من أصحابنا في صلاة المصلي في الطين والماء، قال: وإذا كان هؤلاء لا يسجدون لمنع الماء والطين لهم، كان أيضاً والأمكنة المتجافية^{١٤٢} في المركب تمنع عن السجود، قال: وهذا يُنسب إلى موسى بن أبي جابر^{١٤٣} رحمه الله، قال: ووجدت أنا عنه في بعض الآثار قولاً يدل على مخالفته لهذا الرأي، إلا أن يكون قاله قبل ذلك ثم رجع عنه، وقد كنت أنا أراه عليه السلام يُصلي في المركب في سفرنا على أحوال مختلفة، ربما رأيته يصلي قائماً وربما رأيته يصلي قاعداً، ولم أعلم اني رأيته يومئ ولا يسجد، وكان قد اتخذ حصيراً مصلياً لعله يصلي عليه، ويأمرنا بذلك ويطويه إذا تمت، وقد كنت سألته عن السجود على الحمولة والأمتعة، فقلت: أليس قيل لا يجوز على أمتعة الناس؟

(١٤١) بشير بن مُحمَّد بن محبوب (أبو المنذر القرشي المخزومي)، فقيه عالم، عاش في القرن الثالث الهجري، أخذ العلم عن والده، وحفظ عن أبي معاوية عزان بن الصقر، ترك مجموعة من الآثار العلمية منها: كتاب الخزانة، وكتاب البستان في الأصول، وكتاب الرضف في التوحيد، وكتاب المحاربة، وكتاب أحكام القرآن والسنة، وغيرها من الكتب. (انظر) ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ٢٤، والسالمي، اللعة المرضية، مرجع سابق، ص ١٠٤-١٠٥، والبطاشي، إتحاف الأعيان، ج ١، ص ٢٥٤-٢٥٥.

(١٤٢) جفا الشيء يجفو جَفَاءً وتَجَافَى: لم يلزم مكانه. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٤، ص ١٤٧: مادة "ج ف ا".

(١٤٣) موسى بن أبي جابر الإزكوي، عالم فقيه، عاش في القرن الثاني الهجري، توفي سنة ١٨١، أخذ العلم عن والده أبي جابر، والإمام الربيع بن حبيب، عاصر من أهل العلم: خلف بن زياد البحراني، ومنير بن النير، وهلال بن عطية، ومن الأئمة: الجلندي بن مسعود، ومُحمَّد بن أبي عفان، للشيخ موسى مسائل كثيرة في كتب الأثر. (انظر) ابن مداد، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ٢٥، ص ٤٠، والبطاشي، إتحاف الاعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢-٢٣، و السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٨-٨٩.

فقال: ومن أين العلم أن هذه الأمتعة لغير أصحاب المركب الذين أنزلونا عليها؟ وإذا كانت مما انبتت الأرض وحكمها حكم النظافة فجائز السجود عليها.

مسألة

وسأله عن رجل تزوج أمة لرجلٍ، ويشترط على سيدها أن كل ولد تلده فهو حرٌّ، قال: له شرطه.

مسألة

وسأله عن الأمة والذمية، هل لهما من الدعوى والحُجة مثل ما للحرّة من الدعوى والحُجة من مال الزوج إذا توفي، مما تدعيه في بيته من الآنية؟ قال: نعم، قلتُ: وكذلك العبد يدعي ما في بيت زوجته أمة كانت أو حرة؟ قال: نعم.

مسألة

وسأله عن رجلٍ عليه لرجلٍ حق إلى أجلٍ، هل للذي عليه الحق تسليم الحق قبل محله إلى صاحبه؟ قال: لا، قلتُ: لم لا يجوز؟ أليس تأخير الحق إلى أجله هو حق للذي عليه الدين فيقدمه إياه، وتعجيله له هو بمنزلة التطوع بما ليس عليه؟ قال: لا، قال: لأن الحق إذا كان إلى أجلٍ تم تعجيله قبل محله، فقد صار إليه حقه وزيادة؛ والزيادة هي التعجيل، قال: وكذلك يوجد عن مُحمَّد بن محبوب قال: فإني وجدت في الأثر جواز ذلك إذا كان الغريم هو المتطوع بذلك، قال: نعم، هذا قول بعض الفقهاء والأول أحب إلي، قلتُ: أرأيت إن أراد الخروج لحجٍّ أو غزو وطلَّب معني، وخرج عن المصر أيلزمه الإقامة، ويمنع عن الخروج لأجل الحق الذي عليه؟ قال: يُقال له وكل وكيلاً أميناً، واجعل في يده وفاء حق صاحب الحق إلى أجله، قلتُ: فإن لم يجد وكيلاً بهذه الصفة؟ قال: إن شاء دفع إليه هذا الحق، وكان في يده وديعة إلى محل الحق فإذا حل الحق أخذها بأمره، قلتُ: فإن ضاعت الوديعة، أليس الحق باقٍ عليه؟

قال: نعم، قلتُ: أوليس لا يبرأ إذا دفع إليه وديعة، ولا يعلم أن حقه يصير إليه بعد خروجه أولاً؟ قال: فهو على أن الحق يصير إليه حتى يعلم أن الوديعة قد ضاعت، كما أن ما في يد الوكيل يجوز أن يضيع ولا يصل إلى تسليم الحق إلى صاحبه، قلتُ: كيف الوجه في التخلص من هذا الحق والحيلة في برأته عند خروجه؟ قال: يبيع له بيعاً إلى ذلك الأجل بمثل الدين الذي عليه، ويخرج ويكون محل الحقين في حالٍ واحدٍ، ويسقط الضمان فيهما، وتقع البراءة.

مسألة

وسألته قلتُ: متى ينبغي للرجل أن يُزوج ابنته الصغيرة، إذا صارت في أي حدٍ؟ قال: اختلف أصحابنا في ذلك، قال بعضهم إذا كان مثلها من الجواري تشتهي الجماع، وقال بعضهم حتى يصير ثديها مثل برة البعير، وقال قومٌ يزوجه وهي ابنة تسع سنين مثل عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها لما تزوجت النبي صلى الله عليه وسلم.

مسألة

وسألته عن عبدٍ مملوكٍ لرجل اشترى بمالٍ في يده ابناً له مملوكاً لغير سيده، قلتُ: ما الحكم في هذا المشتري؟ قال: إن كان برأى سيده اشتراه، فهو وابنه مملوكان لسيده، وإن كان اشتراه بغير رأي سيده فالشراء موقوف على إجازة السيد، فإن أجاز الشراء ثبت ملكه عليه مع ابنه، وإن لم يجز الشراء كان البيع مردوداً، والعبد المبيع لسيده الأول، ولمولى هذا العبد الثمن على من دفع إليه عبده، ثمن هذا العبد.

خاتمة

قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمته الله وأيده بالتقوى: هذا الذي ضمّنته هذا الكتاب، مسائل كنتُ قیدتها عن شيخنا أبي مالك غسان بن محمد بن الخضر رحمته الله، وحفظت جوابها من فتياه لي عنها، وربما كان يسأله غيري بحضرتي فأحفظه، وربما كنت أسأله

عن مسائل كنت أجدها في الآثار فأعرضها عليه على ذلك أو يشرحه لي، فأقيدته بحضرته أو في غيبته، وربما كتبت الجواب وأعرضه عليه فيجوز، ومنه ما لم أكن أعرضه عليه، إلا أني أرجو أن هذه الألفاظ وإن كانت ألفاظي فلم تخرج عن معنى الجواب، ولست آمن الغلط والزلل، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق، وإلى الله أرغب في السلامة والموافقة لما يرضيه إن شاء الله.

تم كتاب التقييد عن الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة رحمه الله، مما قيده عن الشيخ أبي مالك غسان بن محمد بن الخضر رحمه الله، وكان الفراغ من نسخه آخر يوم من سابع شهر جمادى الأولى عند مغيب الشمس من شهور سنة ثلاث وستين وتسعمائة سنة من هجرة سيدنا محمد ﷺ تسليماً، نسخته من نسخة منقطة من أولها وأوسطها، وتاريخ فراغ نسخها نهار الأربعاء نصف النهار، وقد خلا من شهر رجب يوم، سنة خمس وعشرين سنة وستمائة سنة على ما رسمه كاتبها والله أعلم، كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى عبدالله بن عمر بن زياد بن أحمد بن راشد بن عمر^{١٤٤} لنفسه حامداً لله تعالى، وصلى الله على رسوله محمد خير خلقه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً، وكان فراغ نسخه في عقر بهلا حرّسها الله تعالى من كل شيطان رجيم.

(١٤٤) عبدالله بن عمر بن زياد بن أحمد بن راشد بن عمر الشقصي، فقيه شاعر، من علماء قرية بهلا، من بيت علم وفضل، عاش في القرن العاشر الهجري على الصحيح، نشأ في أسرة علم وصلاح، عاصر الإمام محمد بن إسماعيل، للشيخ عبدالله فتاوى وأجوبة كثيرة في كتب الأثر، ومجموعة من القصائد والأراجيز أكثرها في الفقه. (انظر) الخصيبي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجنان في أسماء شعراء عمان، ط ٣. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٤١-٤٥، و البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٩-٣٦٩.

(الفهارس)

فهرس الآيات

سورة البقرة

الآية	رقم الآية	الصفحة
وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ	٩٩	٢٤
وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ	٦١	٧٢
وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	٢٣٨	٩٨

سورة آل عمران

وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ	١٣١	٢٤
يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ	١٠٦	٢٥
فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ	١٠٦	٢٦

		وَجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ
٢٦	١٠٧	وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وَجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ ^ص هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

سورة الأعراف

٦٧	١٨٩	فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهِ رَبَّهُمَا
----	-----	---

سورة التوبة

٢٤	٦٧	إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمْ الْفَاسِقُونَ
٣٠	١١١	إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ^ج يُقَاتِلُونَ فِي

		سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ^ص وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ^ع وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ^ع
--	--	--

سورة الإسراء

٨٣	٢٣	فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ
----	----	----------------------------

سورة الكهف

٢٩	١١٠	فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ^ع أَحَدًا
----	-----	--

سورة طه

٣١	١٠٩	يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الْشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا
----	-----	---

سورة الأنبياء

٣١	٢٨	وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ
----	----	--

سورة المؤمنون

٢٦	١٠٢	فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
٢٦	١٠٣	وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ
٢٦	١٠٤	تَلْفَحُ وُجُوهُهُمْ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِدِحُونَ
٢٦	١٠٥	أَلَمْ تَكُنْ أَتَايَ تُتَلَّىٰ

		عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ
--	--	---

سورة النور

٢٤	٥٥	وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
----	----	---

سورة العنكبوت

٦٩	١٤	فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا
----	----	--

سورة السجدة

٢٤	١٨	أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ
٢٤	١٩	أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا يَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ

٢٤	٢٠	وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ^ص كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ
----	----	---

سورة سبأ

٢٨	٣٩	وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ^ط وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ
٣١	٢٣	وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ

سورة الزمر

٢٦	٧١	وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا
٢٦	٧٣	وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا

سورة غافر

٣٢	٧	الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ
----	---	---

سورة الأحقاف

٢٤	٣٥	فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ
----	----	---

سورة التغابن

٢٦	٢	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ
----	---	---

سورة التحريم

٩٦	٦	قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا
----	---	---

سورة الحاقة

٢٥	١٩	فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ ۖ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَبُ وَكَتَبْتُ
٢٥	٢٠	إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حَسْبَاءِ
٢٥	٢١	فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ
٢٥	٢٢	فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ
٢٥	٢٣	قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ
٢٥	٢٤	كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ
٢٥	٢٥	وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ ۖ فَيَقُولُ يَلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَّةً
٢٥	٢٦	وَلَمْ أَدرِ مَا حِسَابِيَّةً

سورة الأنسان

٢٦	٣	إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا
----	---	--

سورة عبس

٢٥	٣٨	وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ
٢٥	٣٩	ضَاحِكَةٌ مُتَبَشِّرَةٌ
٢٥	٤٠	وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ
٢٥	٤١	تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ
٢٦	٤٢	أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجَرَةُ

سورة الإنفطار

٣٣	١٤	وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ
٣٣	١٥	يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الدِّينِ
٣٣	١٦	وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ

سورة الليل

٢٤	١٤	فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى
٢٤	١٥	لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشَقَى
٢٤	١٦	الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
١	إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ كُلِّ عَامٍ...	أنس بن مالك	٢٦
٢	إِذَا زَنَتْ أُمُّهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَقِمْ عَلَيْهَا حَدَّ اللَّهِ	أبي هريرة	٣٧
٣	إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ...	جابر بن زيد	٢٤
٤	إِنَّ أُمَّتِي سَتَكْفُرُ مِنْ بَعْدِي، أَمَا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا...	جابر بن زيد	٢٨
٥	أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَوْقِفِ بَعْدَمَا بُشِّرُوا عِنْدَ الْمَوْتِ بِالْجَنَّةِ...	جابر بن زيد	٣٣-٣١
٦	إِنِّي لَعَنْتُ حَمْسَةً يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ...	عائشة بنت أبي بكر	٢٢
٧	ثَلَاثَةٌ لَيْسَتْ لَهُمْ غِيَّةٌ...	الحسن البصري	٣٠
٨	عَنْ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ	أبي أمامة	٥٠
٩	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	عبدالله بن عمر	٩٥
١٠	لَا أُمْتَلِ بِهِ فَيَمْتَلِ بِِي اللَّهُ وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا	عطاء	٢٢

١١	لا تلعن الريح فإنها مأمورة...	عبدالله بن عباس	٢٣
١٢	لَا تَنْظُرُ إِلَى صَغِيرِ الذَّنْبِ، وَلَكِنْ انْظُرْ مَنْ عَصَيْتَ فِيهِ	بلال بن سعد	٣١
١٣	لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ	عبدالله بن عباس	٦٤
١٤	لَعَنَ رَاثِرَاتِ الْقُبُورِ، وَمُتَّخِذَاتِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَهُنَّ	عبدالله بن عباس	٢٢
١٥	لَعَنَ مَنْ حَرَّشَ بَيْنَ بَهِيمَتَيْنِ	أبي هريرة	٢٢
١٦	لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ	عبدالله بن عباس	٢٢
١٧	لَعَنَ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ	ثابت بن الضحاك	٢٢
١٨	لَيْسَتْ الشَّقَاعَةُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي	جابر بن زيد	٣٠
١٩	لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...	جابر بن زيد	٢٧
٢٠	لَيْسَ الشَّقَاعَةُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي...	جابر بن زيد	٣٠
٢١	مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ	عبدالله بن عباس	٢٧
٢٢	مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، إِلَّا بِعَمَلٍ صَالِحٍ وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِشَفَاعَتِي	جابر بن زيد	٣٠
٢٣	مُذْمِنُ الْحَمْرِ مُنَافِقٌ وَالْمُنَافِقُ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ	لم أعثر عليه	٢٨
٢٤	مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ	أبي هريرة	٣٩
٢٥	مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ...	عبدالله بن عباس	٤٦
٢٦	مَنْ حَمَلَ جَوَانِبَ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَ حَمَلَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً	أنس بن مالك	٣١
٢٧	مَنْ حَلَعَ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَيْسَتْ لَهُ غِيْبَةٌ	أنس بن مالك	٣٠

٢٨	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ سَعَةٌ الْحَجِّ فَلَمْ يَحْسِنْهُ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ فَاهِرٌ...	أبي أمامة	٢٧
٢٩	مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا	أنس بن مالك	٨١
٣٠	النَّائِمُ لَا تَقُوْهُ الصَّلَاةُ	لم أعثر عليه	٨٠-٨١
٣١	وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْكَالِيِ وَالْكَالِيِ...	عبدالله بن عمر	٤٧
٣٢	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ...	لم أعثر عليه	٢٧
٣٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الَّتِي فِيهَا الْحَمْدُ وَالْأَجْرُ...	جابر بن زيد	٢٩
٣٤	يُدْعَى الْمُرَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ...	جابر بن زيد	٢٨
٣٥	يَصِيرُ الرِّيَاءُ نِفَاقًا، وَالنَّفَاقُ أَحْقَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَيْبِ الدَّرِّ	جابر بن زيد	٢٨

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن إسماعيل بن هود	٧٥
٢	إبراهيم بن يحيى بن روح	٤٢
٣	أنس بن مالك	٣١
٤	البيسوي (علي بن محمد)	٨
٥	بشير بن محمد بن محبوب	٩٦
٦	البطاشي (سيف)	١١
٧	التيواجني (مهنى)	٩

٢٤	جابر بن زيد	٨
٩٢	حارث أبو الغدير	٩
٢٩	الحداني (الأشعث)	١٠
٧	الحواري بن عثمان	١١
٩٦	خالد بن قحطان	١٢
٥٩	الخروصي (الصلت بن خميس)	١٣
٩	الخليلي (أحمد بن حمد)	١٤
٦٩	الربيع بن حبيب بن عمرو	١٥
٢٩	(الزبلي) خالد	١٦
١٢	السالمي (عبدالله بن حميد)	١٧
٧	سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب	١٨
٨٧	سعيد بن محرز بن محمد	١٩
٧	سليمان بن سعيد	٢٠
٥٦	سليمان بن عثمان	٢١
٧	سليمان بن محمد بن حبيب	٢٢
١	(السليمي) عبدالله بن محمد بن بركة	٢٣
٢٢	سهيل بن عمرو	٢٤
٦	الصلاني (غسان بن محمد بن الخضر)	٢٥
٩١	ضمام بن السائب	٢٦
٢٨	عبدالله بن عمر بن الخطاب	٢٧
١٠٠	عبدالله بن عمر بن زياد	٢٨
٧	عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر	٢٩
٧٠	عبدالله بن محمد بن محبوب	٣٠
٥٣	عزان بن الصقر بن عزان	٣١
٢٧	عمر بن الخطاب	٣٢

٤٥	عمرو بن سعيد بن محرز	٣٣
٧	العوتي (إبراهيم بن الحجاج)	٣٤
١٢	العوتي (سلمة بن مسلم)	٣٥
٢٨	الفارسي (سلمان)	٣٦
٨٨	الفضل بن الحواري	٣٧
٥	الكندي (مُجَدِّد بن روح)	٣٨
٣	مُجَدِّد بن الحواري	٣٩
٨٥	مُجَدِّد بن جعفر	٤٠
١	مُجَدِّد بن زاهر	٤١
٧	مُجَدِّد بن زائدة	٤٢
٣٨	مُجَدِّد بن محبوب بن الرحيل	٤٣
٧٠	مسلم بن أبي كريمة	٤٤
٩٧	موسى بن أبي جابر	٤٥
٣٨	موسى بن علي	٤٦
٣	نبهان بن عثمان	٤٧
٤٢	وائل بن أيوب	٤٨

فهرس المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات ، وآخرون ، المعجم الوسيط، ط ٤. مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- اطفیش، مُحمَّد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢. بيروت: دار الفتح ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- البخاري، مُحمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق. مُحمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط ١. د.م: دار طوق النجاة، ١٤٤هـ.
- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٤. د.م: مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.
- البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد ، تحقيق. بشار عواد معروف، ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى ، تحقيق. مُحمَّد عبدالقادر عطا، ط ٣. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان ، تحقيق. عبد العلي عبد الحميد، ط ١. مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بالهند، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- الترمذي، مُحمَّد بن عيسى بن سورة ، تحقيق. أحمد مُحمَّد شاكر و مُحمَّد فؤاد عبدالباقي وآخرون، ط ٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- التيواجني، مهني " ابن بركة ودوره في أصول الفقه". قراءات في فكر ابن بركة البهلوي. المنتدى الأدبي: سلطنة عمان، ١١-١٢ مايو ١٩٩٨.

ابن جعفر، مُحمَّد بن جعفر، الجامع لابن جعفر، ط ٣. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩ هـ، ٢٠١٨ م.

الحارثي، سالم بن حمد بن سليمان، العقود الفضية في أصول الإباضية، ط ٢. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٨ هـ، ٢٠١٧ م.

الخصيبي، مُحمَّد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجنان في أسماء شعراء عمان، ط ٣. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

الخليلي، أحمد بن حمد "ابن بركة والبحث العلمي". "قراءات في فكر ابن بركة البهلوي. المنتدى الأدبي: سلطنة عمان، ١١-١٢ مايو ١٩٩٨.

الخوارزمي، مُحمَّد بن أحمد بن يوسف، مفاتيح العلوم، تحقيق. إبراهيم الأبياري، ط ٢. د.م: دار الكتب العربي، د.ت.

الراشدي، مبارك بن عبدالله، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه، ط ١. مطابع الوفاء: المنصورة، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.

الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ط ١. سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.

الركبي، مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد، كتاب النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، تحقيق. مصطفى عبدالحفيظ سالم، د.ط. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٨٨ م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحمَّد، كتاب الأعلام، ط ٥. د.م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢.

الزحشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث، تحقيق. علي مُحمَّد البجاوي،
وَمُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢. لبنان: دار المعرفة، د.ت.

الزحشري، محمود بن عمرو بن أحمد، كتاب الجبال والأمكنة والمياه، تحقيق. أحمد عبدالتواب
عوض، د.ط. القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٣١٩هـ، ١٩٩٩م.

السالمي، عبدالله بن حميد، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، ط ١. سلطنة عمان: ذاكرة
عمان، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

السالمي، عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط. مكتبة مسقط: د.ت.

ابن سعد، مُحمَّد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق. إحسان عباس، ط ١. بيروت:
دار صادر، ١٩٦٨هـ، ج ٥، ص ٤٥٣.

السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية-قسم المشرق-، ط ١،
مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

السليمي، عبدالله بن مُحمَّد بن بركة، كتاب الجامع، تحقيق. عيسى يحيى الباروني، د.ط. د.م:
د.ن، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

السليمي، عبدالله بن مُحمَّد بن بركة، التعارف، د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي
والثقافة، د.ت.

السيابي، أحمد بن سعود "الإمام ابن بركة حياته وفكره ومدرسته". قراءات في فكر ابن بركة
البهلوي. المنتدى الأدبي: سلطنة عمان، ١١-١٢ مايو ١٩٩٨.

شرفي، مصطفى بن مُحمَّد، الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحى إمامة، ط ١. الجزائر: دار
الخلدونية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

الشمّاخي، أحمد بن سعيد، كتاب السير، تحقيق. أحمد بن سعود السيّالي، د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

الشيّباني، أحمد بن مُحمّد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق. شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١. د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

الشيّباني، المبارك بن مُحمّد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق. طاهر أحمد الزاوي، محمود مُحمّد الطناحي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٣٣هـ، ١٩٧٩م.

الصوّافي، سعيد بن راشد، الإمام ابن بركة حياته - عصره - كتابه الجامع، ط ١. سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الاوسط، تحقيق. طارق بن عوض الله و عبدالمحسن بن إبراهيم د.ط. (القاهرة: دار الحرمين، د.ت).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق. حمدي بن عبدالمجيد، ط ١. القاهرة: دار ابن تيمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

الظاهري، يوسف بن تغري بردي بن عبدالله، موارد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، تحقيق. مُحمّد عبدالعزيز أحمد، د.ط. القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ت.

العبسي، عبدالله بن مُحمّد بن إبراهيم، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق. كمال يوسف الحوت، ط ١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

العوتي، سلمة بن مسلم، الأنساب، تحقيق. مُحمّد إحسان النص، ط ٤. د.م: د.ن، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

الفيروزآبادي، مُحمَّد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق. مكتب تحقيق التراث، ط ٨. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير، مسند الفاروق ، تحقيق. إمام بن علي بن إمام، ط ١. مصر: دار الفلاح، مصر، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة ، تحقيق. عبدالسلام مُحمَّد هارون، د. ط. د. م: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.

القزويني، مُحمَّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق. شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط ١. د. م: دار الرسالة العالمية ، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، تحقيق. مُحمَّد فؤاد عبدالباقي، د. ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د. ت.

مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ط ١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤ هـ، ٢٠٢٣ م.

مجهول، السير والجوابات لعلماء عمان، تحقيق. سيده إسماعيل كاشف، د. ط. سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة، د. ت.

ابن مداد، عبدالله بن مداد، سيرة العلامة عبدالله بن مداد، د. ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د. ت.

المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق. بشار عواد معروف، ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

ابن منظور، مُحمَّد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

ابن منده، مُحمَّد بن إسحاق بن مُحمَّد، معرفة الصحابة، تحقيق. عامر حسن صبري، ط ١.
مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦ هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تحقيق. حسن عبدالمنعم شلبي، ط ١.
بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

فهرس المحتويات

أ	قائمة الرموز والاختصارات
١	مقدمة التحقيق
٤	ترجمة المؤلف
٤	أولاً: حياته وعصره:
٨	ثالثاً: شيوخه وتلاميذه:
٨	أ- شيوخه:
٨	١- الشيخ أبو مالك غسان بن مُحمَّد بن الخضر الصلاني:
٩	٢- الشيخ سليمان بن مُحمَّد بن حبيب:
٩	٣- الإمام سعيد بن عبدالله بن مُحمَّد بن محبوب بن الرحيل:
١٠	ب- تلاميذه:
١٠	١- أبو الحسن علي بن مُحمَّد البسيوي:
١٠	رابعاً: شهادات العلماء فيه:
١١	خامساً: مؤلفاته:

أ- كتاب الجامع:	١١
ب- كتاب التعارف:	١٢
ج- الموازنة:	١٢
هـ- شرح جامع ابن جعفر:	١٢
و- منشورة:	١٣
(تقديم المخطوط)	١٣
المخطوط	١٣
أولاً: إثبات نسبته إلى المؤلف:	١٣
ثانياً: أهميته:	١٥
ثالثاً: تعيين النسخة المعتمدة:	١٦
(منهج التحقيق)	١٦
(عرض صفحتين من أول المخطوط)	١٨
(عرض صفحتين من آخر الكتاب)	٢٠
موعظة	٢٢
مسألة	٣٥
مسألة	٣٥
مسألة	٣٦
مسألة	٣٦
مسألة	٣٧

- مسألة ٣٧
- مسألة ٣٨
- مسألة ٣٩
- مسألة ٣٩
- مسألة ٤٠
- مسألة ٤٠
- مسألة ٤١
- مسألة: في المشاركة ٤١
- مسألة ٤٢
- مسألة ٤٣
- مسألة ٤٣
- مسألة: في التجارة أيضاً ٤٤
- مسألة ٤٤
- مسألة: في السلم و هو السلف ٤٥
- مسألة ٤٧
- مسألة ٤٨
- مسألة ٤٨
- مسألة ٤٩
- مسألة ٤٩

٥٠		مسألة
٥٠		مسألة
٥١		مسألة
٥٢		مسألة
٥٢		مسألة
٥٣		مسألة
٥٣		مسألة
٥٤		مسألة [..] الكتاب
٥٥		باب: في الطلاق
٥٥		مسألة: في الخيار
٥٧		مسألة
٥٨		مسألة: في المختلعة في المرض
٥٩		مسألة
٦٠		مسألة
٦٠		مسألة
٦١		مسألة
٦١		مسألة
٦٢		مسألة
٦٢		مسألة

٦٣		مسألة
٦٣		باب: في الوصايا والإقرار.
٦٤		مسألة
٦٤		مسألة
٦٥		مسألة
٦٥		مسألة
٦٦		مسألة
٦٦		مسألة
٦٧		مسألة
٦٧		مسألة: في وصية الحامل
٦٧		مسألة
٦٨		مسألة
٦٨		مسألة
٦٩		مسألة
٦٩		باب: في الإيمان والندور والكفارات في ذلك.
٧٠		مسألة
٧٠		مسألة
٧٠		مسألة
٧١		مسألة

مسألة	٧١
مسألة	٧١
مسألة	٧٢
مسألة	٧٣
مسألة	٧٣
باب: في كتاب الشهادة والرسالة وغير ذلك	٧٣
مسألة	٧٤
مسألة	٧٥
مسألة	٧٥
مسألة: في الرضاع	٧٥
باب: في الجبابة ومن على نحوهم	٧٦
مسألة	٧٨
مسألة	٧٨
باب: في الصلاة	٧٩
مسألة	٧٩
مسألة	٨٠
مسألة	٨١
مسألة	٨٢
مسألة	٨٢

- مسألة ٨٣
- مسألة ٨٣
- مسألة ٨٣
- مسألة ٨٤
- باب: فيما يجوز منه الوضوء وما لا يجوز [...] ٨٥
- مسألة ٨٥
- مسألة ٨٥
- مسألة ٨٦
- مسألة ٨٧
- مسألة: في المسلم يحج عن قومنا، ٨٨
- وهل يدفع الحجة إلى غير ثقة؟ ٨٨
- مسألة ٨٩
- مسألة ٨٩
- مسألة ٨٩
- باب: في الزكاة ٩٠
- مسألة ٩٠
- مسألة ٩١
- مسألة ٩٢
- مسألة ٩٢

٩٣	مسألة
٩٣	مسألة
٩٣	مسألة: في الدماء
٩٤	مسألة
٩٤	مسألة
٩٥	مسألة
٩٥	مسألة
٩٥	مسألة
٩٦	مسألة: في صلاة السفينة
٩٩	مسألة
٩٩	مسألة
١٠٠	مسألة
١٠٠	مسألة
١٠٠	خاتمة
١٠٢	(الفهارس)
١٠٢	فهرس الآيات
١٠٢	سورة البقرة
١١١	فهرس الأحاديث
١١٣	فهرس الأعلام

١١٦..... فهرس المصادر والمراجع

١٢١..... فهرس المحتويات

